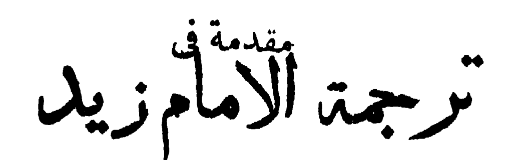
فهرست مسند الامام زيد المسمى بالمجموع الفقهي



مقدمة في ترجمة الامام زيد

والراوي عنه

وذكر بعض مؤلفات أهل البيت عليهم السلام

لكاتبها غفر الله له

﴿ تنبيـــه ﴾

يعلم القراء أن هذا الكتاب طبع على نسخة مصححة ثم صححت عند الطبع ولا يعتمد على بعض نسخ الخط التي يوجد فيها التصحيف او غلط في الخط كما هو مشاهد او زيادة كلمات من فضول بعض النساخين

﴿ تنبيـــه آخر ﴾

الف ابن اذا كان بين علمين يحذف كما هو منصوص عليه في محله الا اذا كان لفظ ابن في اول السطر فيثبت الالف وكذا اذا كان الاسم مفعولا كما هو كثير في هذا الكتاب ﴿ سألت زيد ابن علي ﴾ فيثبت الالف لانه اذا وقف على الاسم المنصوب وقف عليه بالالف

طبع على نفقة

الشيخ علي يحيى اليماني

﴿ مطبعة المعارف العلمية بالكحكيين بمصر ﴾

صحيفة تابع الفهرست

صحيفة تابع الفهرست

الفصل الاول

﴿ في ترجمة الامام زيد ﴾

كان الامام زيد بن على المجاهد في سبيل الله الداعى الى الله الناصح لدين الله كان شامة أهل زمانه وجوهرة أقرانه وامام اهل بيت النبوة فى وقته فتح الله عليه بالعلم بعد ان أخذ على جماعة كابيه زين العابدين وجابر بن عبدالله الانصارى ولما سئل جعفر الصادق عن عمه الامام زيد قال كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله واوصلنا للرحم والله ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله وقال الشعبي ماولدت النساء أفضل من زيد بن على ولا افقه ولا اشجع ولا ازهد وسئل الباقر عن اخيه زيد فقال الباقر ان زيدا اعطى من العلم بسطة فصح باقراره عليه السلام واعترافه ان زيدا كان اعلم منه وافضل فما ظنك برجل فاق الباقر فضلا وعلما واعترف بفضله وصحة امامته قال الذهبي في ترجمة جابر الجعفى انه حفظ عن الباقر سبعين الف حديث فكيف بمن اقر له الباقر بالسيادة والزيادة فى العلم وقال ابو حنيفة رحمه الله مارأيت مثل زيد ولا أفقه منه ولا أعلم منه وقد ترجم للامام زيد الذهبي فى ترجمة جابر الجعفى والحافظ المزى فى تهذيب الكمال والحافظ ابن عساكر والديلمي فى الاذكار وترجم له أيضا في مسنده والحافظ السيوطى في الجامع الكبير فى مسند حذيفة بن اليمان والذهبي أيضا فى النبلاء وترجم له المقريزى في المواعظ والاعتبار وابن خلدون فى العبر وابن الاثير والحاكم فى ... الابصار وابن عنبة في بحر الانساب وغيرهم مما يطول ذكره * ومما اختص به الفصاحة والبيان واختصاصه بعلم القرآن ووجوه القراآت وله قراءة مفردة مروية ساق نشوان بن سعيد بقية أخباره وجمع قراءته الشيخ امام النحاة أبو حيان في كتاب سماه النير الجلى فى قراءة زيد بن على وروى صاحب الكشاف كثيرا منها وقال جابر سئلت محمد بن على الباقر عن أخيه زيد فقال سئلتني عن رجل ملئ ايمانا وعلما من اطراف شعره الى قدمه وهو سيد اهل بيته وقد ذكر الديلمي في مشكاة الانوار الكلام على جهاد الامام زيد ابن على وذكر ماوقع بينه وبين هشام (واما ماورد فيه) من الاحاديث والبشائر عن جده المصطفى فمنها ماذكره الحافظ السيوطى في الجامع الكبير فى مسند حذيفة بن اليمان من قسمي الافعال مالفظه عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر يوما الى زيد بن حارثة وبكى وقال المظلوم من اهل بيتى سمي هذا والمقتول فى الله والمصلوب من امتي سمي هذا واشار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدورنا بالسنة النبوية ووفق خدمة العلم بالقيام بسلسلة الاسانيد العلوية وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله العترة الزكية والصحابة ذوى الاعمال المرضية ﴿أما بعد﴾ فهذه مقدمة مشتملة على ثلاثة فصول ﴿الفصل الاول﴾ في بعض ترجمة الامام زيد وأبى خالد الواسطى الراوى عنه وبعض الرواة ﴿والفصل الثانى﴾ فى ذكر هذا المسند لسؤال سئلت فيه ﴿والفصل الثالث﴾ فى ذكر بعض كتب أهل البيت لسؤال سئلت فيها وترجمة بعض مؤلف تلك الكتب على حسب الامكان واعلم ان لهذا الكتاب الجليل * والسفر العالى النبيل * شروحا وحواشي كثيرة من شروحه * المنهاج الجلى (ومنها) وهو أوسعها شرح القاضي العلامة حسين السياغى وهو آخر الشروح وأما حواشيه (فمنها) حاشية السيد صارم الدين (ومنها) للسيد عماد الدين ولهذا الكتاب التخريج المسمى مشارق الانوار للسيد أحمد بن الحسن بن اسحق بن المهدى ولم أطلع عليه بل رأيت فى بعض التراجم وهو يصف المخرج له يقول خرجه تخريجا حافلا دل على سعة اطلاعه وجودة قريحته ولم أظفر بشيء من الشروح والحواشي الا ما كان موجودا بهامش الاصل منقولا من المنهاج أو من حاشية السيد صارم الدين وقد نقلته بلفظه مع التنقيح حسب الامكان وتصحيح ماهو منقول من كتب اللغة أوغيرها بخلاف ماهو منسوب الى أمالى أحمد بن عيسى أو الجامع الكافي فلم أجدهما حال الطبع حتى أراجع ماهو منقول منهما وكنت شرعت في بسط الكلام على الحديث والتعرض لشرحه وكلام العلماء ومذاهبهم وأدلة كل واحد منهم الى أثناء الوضوء ثم رأيت أن التطفل لمثل هذا المقام خطير ثم اقتصرت على ما ترى من نقل ماهو موجود بهامش الاصل وضم بعض ألفاظ لغوية أو تخريج حديث أو تفسيره تمس الحاجة الى ذلك أو نقل شرح حديث من العزيزى على الجامع الصغير

الحديثي وهو مختص بالحديث فقط والجامع لهما عبد العزيز كما يأتي في ترجمته وتفسير الغريب من القرآن وتثبيت الامامة ومنسك الحج كانت ولادته سنة ٧٦ من الهجرة وبلغ من العمر ٤٦ سنة وقتل بسهم لخمس بقين من المحرم سنة ١٢٢ وقال مؤلف عمدة الطالب الشريف احمد بن علي بن عنبة في المعلم الثالث زيد الشهيد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب كرم الله وجهه ويكنى ابا الحسين وامه ام ولدومناقبه اجل من ان تحصى وفضله اكثر من ان يوصف خرج ايام هشام بن عبد الملك بالكوفة وبايعه من اهل الكوفة خمسة عشر الف رجل ثم تفرقوا عنه ليلة خرج سوى ثلثمائة رجل ولما قتل ارسل برأسه الى الشام ثم الى المدينة فنصب عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلبت جثته عريانا فنسجت العنكبوت على عورته ليومه واقام اربع سنين مصلوبا ثم انزل وحرق وذر في ماء الفرات قتله يوسف بن محمد بن يوسف بن عمر الثقفي وله عليه السلام اربعة بنين منهم يحي قتل بجوزجان عمره ثمان عشرة سنة وفى تاريخ اليافعى لما خرج زيد اتته طائفة كبيرة قالوا له تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نبايعك فقال لا أتبرأ منهما فقالوا اذن نرفضك قال اذهبوا فأنتم الرافضة فمن ذلك الوقت سموا رافضة وتبعته التي تولت أبا بكر وعمر وسميت الزيدية ومثل هذا مع تطويل ذكره ابن الاثير في الجزء الثاني والحافظ ابن عساكر في حرف الزاى والذهبي فى تهذيب التهذيب في الجزء الرابع في حرف الزاى

﴿ ترجمة ابى خالد الواسطي رحمه الله ﴾

هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى الهاشمى بالولاء الكوفي وكان أصله بالكوفة ثم انتقل الى واسط قال فى طبقات الزيدية روى المجموعين أي الفقهى والحديثى عن الامام زيد ابن على ورواهما عنه ابراهيم بن الزبرقان وروى عنه أيضا نصر بن مزاحم وحسين بن علوان الكلبي وهو الواسطة بينه وبين أحمد بن عيسى كما هو فى أمالى أحمد بن عيسي فى مواضع متكررة توفى فى عشر الخمسين والمائة قال شارح هذا مجموع الامام زيد وهو القاضى العلامة الحسين بن أحمد السياغى رحمه الله ان الائمة من أهل البيت سلام الله عليهم من عصر الامام زيد بن على الى وقت متأخريهم مصفقون على الاحتجاج به والرواية عنه والاعتراف بفضله ونقل الشارح كلاما طويلا للائمة من أهل البيت سلام الله عليهم ونقل كلام كل واحد منهم فى تعديله وترجيحه وقال الشارح السيد العلامه الحافظ أحمد بن يوسف بعد نقله للكلام فى تعديل أبى

الى زيد بن حارثة ثم قال ادن مني يازيد زادك الله حبا عندي فانك سمى الحبيب من ولدى زيد اخرجه ابن عساكر وروى الديلمي في مشكاة الانوار والمهدى لدين الله محمد بن المطهر في المنهاج والحاكم فى جلاء الابصار والامام ابو طالب يحيي بن الحسين في الامالى بسنده يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشهيد من امتى القائم بالحق ولدى المصلوب بكناسة (١) فانه امام المجاهدين وقائد الغر المحجلين يأتي يوم القيامة وأصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون ينادونهم أدخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا أنتم تحزنون وروى الديلمى فى المشكاة والحاكم في جلاء الابصار والامام المهدى فى المنهاج بسنده يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للحسين بن على ياحسين يخرج من صلبك رجل يتخطأ هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غرا محجلين يدخلون الجنة بغير حساب وروى الديلمي أيضا والمهدى فى المنهاج وصاحب هداية الراغبين والحاكم الجشمى عن أنس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل من ولدى رجل يقال له زيد بموضع يعرف بالكناسة يدعو الى الحق وزاد في المنهاج لا ترى الجنة عين رأت عورته وروى أن أبا الخطاب وجماعة دخلوا على الامام زيد فسئلوه عن مذهبه فقال انى ابرأ الى الله من المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ومن المجبرة الذين حملوا ذنوبهم على الله ومن المرجئة الذين طمعوا الفساق في عفو الله ومن المارقة الذين كفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن الرافضة الذين كفروا ابا بكر وعمر وهذا هو عين مذهب أهل العدل كما يعترف به من كان ذا فهم وعقل وأصحاب زيد الذين أخذوا عنه العلم كثير منهم سفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وكان فقيها ورعا محدثا احتج به البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وهو من شيوخ مسلم ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقيس بن الربيع وأبو حنيفة وسلمة بن كهيل والنخعى وعطاء بن السائب وأبو عوانة وغيرهم يطول ذكرهم وأبو خالد الواسطى وهو أكثرهم ملازمة له والراوي لهذا المجموع وله أصحاب كثير قتلوا مع زيد وقد جمع [الامام الحافظ] أبو عبد الله محمد بن على الحسنى الذي أثنى عليه الذهبي فى النبلاء وغيره اسماء التابعين الذين رووا عن الامام زيد بن علي ومحمد وحسين ويحي ابن زيد ٭ ﴿ومن احواله﴾ كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان يحيى الليل كله كأبيه زين العابدين سلام الله عليهم اجمعين وله من المؤلفات هذا المسند المسمى المجموع الفقهى والمجموع

(١) قال فى القاموس الكناسة بالضم القمامة وموضع بالكوفة

السنن والصحاح فقد تفردوا بكثير من مشائخهم وأخذوا عمن تفرد بالرواية فى صحاحهم ولم يروا ذلك قدحا هذا البخاري قد أخذ عمن تفرد بالرواية في صحيحه ولم يرو عنه سوى واحد كمرداس الاسلمى تفرد عنه قيس بن أبي حازم وحرب المخزومي تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن وزاهر بن الاسود تفرد عنه ابنه مجزأة وكذلك غيره من أئمة الحديث الذين يعتمد عليهم فى الحديث كما تفرد عبد الواحد فيما رواه مسلم في المسند الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ومما نقموا على أبى خالد ومن تحته محبته لاهل البيت وهذه عادتهم انهم يقدحون بمجرد المخالفة للمذهب ولو كان حقا ويعدلون من كان من أشياعهم ولو باطلا وقد أجمع العلماء انها لا تقبل رواية من يدعو الى بدعة فكيف تقبل رواية من يدعو الى النار وقد ذكر جماعة من المحدثين عمن اشتهر بقتال أهل البيت مع انه قد أخرج البخارى وغيره سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومن عادة المحدثين جرح من كان مخالفا لعقيدتهم هذا سيد التابعين أويس القرنى جرحوه وعدوه من الضعفاء واعداء آل محمد كما هي معلومة اسماؤهم معدلة وذكر ابن حجر فى مقدمة الفتح أهل التدليس فذكر منهم الحسن البصري وقتادة ويونس بن عبيد الى آخره وصح أن البخاري رمى محمد بن يحي الذهلى بالكذب ثم اعتقده فى صحيحه وترك أبو زرعة حديث الذهلى ودلسه وتركه أيضا أبو حاتم وروي أن مسلما عرض كتابه الصحيح على ابي زرعة فتغيظ وأنكر عليه وقال سميته الصحيح وجعلته سلما لاهل البدع وقدحوا في جماعة منهم عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وعبد الملك بن اعين وعبد الله بن موسى العبسي وعدى بن ثابت الانصارى وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم ممن يطول ذكرهم قدحوا فيهم لحبهم بأهل البيت وما كفاهم ذلك حتى سارعوا بالجرح فى أئمة الدين الاخيار * الائمة الاربعة الابرار * فقد قالوا فى أبى حنيفة انه يروى عن الضعفاء والمجاهيل وضعفه في نفسه النسائي وابن عدي وجماعة (وقال) في كتاب عقود الجمان فى مناقب أبي حنيفة النعمان أفرط أهل الحديث فى أبي حنيفة وتجاوزوا الحد فى ذلك وذكر السبكي فى طبقاته عن يحي بن معين انه قال ان الشافعى ليس بثقة (وقالوا) ان مالكا فقيه دار الهجرة يروي عن جماعة متكلم فيهم وكذا قالوا في امام المحدثين أحمد بن حنبل يروى عن جماعة كذلك كعامر ابن عبد الله ابن الزبير وقال ابن معين عن أحمد يروي عن عامر وعلى الجملة فان كثيرا من الرواة يجرحه أهل كل مذهب مخالف لمذهبهم

خالد عن أهل البيت قال هذا مستلزم ومتضمن لتعديل ابي خالد رحمه الله ولا ريب انه اذا ثبت
اجماع أهل البيت على عدالته فلا تأثير لمن يقدح فيه فمن رام جرحه فقد كذب وافترى وظلم
واعتدى ووجه من جرحه شيعته لآل محمد وهذا ليس بقدح قلت واي عالم أو مسلم لم يحب
آل محمد مع قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه أجرا الا المودة في القربى قال ابو خالد في صحبته للامام
زيد بن على فما اخذت عنه الحديث الا وقد سمعته مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا او خمسا او
اكثر من ذلك وما رأيت هاشميا مثل زيد بن على فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس
(وقال السيد صارم الدين) ابراهيم بن محمد الوزير في كتاب علوم الحديث ونقل كلام الائمة في
ابي خالد واحدا واحدا وترجم له صاحب مطالع البدور وترجم له السيد الهادي ابن ابراهيم
في كتابه هداية الراغبين وترجم له الامام محمد بن المطهر في اول شرحه المنهاج الجلي شرح
مجموع الامام زيد بن علي قال وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل انتهى
وروى لابي خالد من اهل السنن ابن ماجه القزويني وسئل يحيى بن مساور عمن يطعن في ابي
خالد قال لا يطعن فيه الا رافضي (١) او ناصبي (٢)

(عبد العزيز) بن اسحق البقال هو جامع مسند الامام زيد المسمى (المجموع الفقهي) كان
في حدود الستين وثلثمائة عاش تسعين عاما توفي لعشر خلون من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٣
وروي عنه أبو القاسم بن الثلاج ومحمد بن أبي الفوارس وروى عنه محمد بن الحسين بن على
ابن الشبيه العلوى وهذا عبد العزيز روى عن أبي القاسم علي بن محمد النخعي روى عنه ابو الحسن
الدارقطني وقد نسبه الدارقطني في ترجمته الى آدم عليه السلام وكان ابو القاسم ثقة عالما فاضلا عارفا
بالفقه على مذهب الامام أبي حنيفة وولى ولايات بالشام ثم قدم الى بغداد ثم ولى الرملة وكان
مقدما في علم الفرائض توفى في يوم عاشوراء سنة ٣٢٤ (وأبو القاسم) يروى عن سليمان بن
ابراهيم بن عبيد المحاربي وسليمان يروى عن نصر بن مزاحم المنقري وسليمان يروي عن
ابراهيم بن الزبرقان وهذا ابراهيم وثقه ابن معين وروى عنه الحافظ ابو نعيم وبعض رجال الحديث
قدح في أبي خالد وكذا من تحته ووجهه تفرده بالرواية عن الامام زيد وليس ذلك بقدح لان أهل

(١) قال في المصباح والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لانهم رفضوا أى تركوا
زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين
رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة (٢) وفي
القاموس والنواصب والناصبية وأهل النصب المتدينون ببغضة على رضي الله عنه لانهم نصبوا له أي عادوه

فالأخذ بمراسيلهم اقوى من الأخذ بمسلسل غيرهم فكيف بمسلسلهم (وقال الامام) عز الدين بن الحسن والمجموع الفقهي متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام قال وهو أول كتاب جمع في الفقه وقال

زيد يزيد على الورى * في أصله وفروعه

فالفضل مجموع به * والعلم في مجموعه

وقال القاضي محمد بن أحمد مظفر مؤلف الترجمان والبستان والبرهان وغيرها يقول في مذهب الامام زيد و بسنده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم إن هذا المذهب الشريف المأخوذ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتصل اسناده بالله سبحانه لمذهب قويم العماد راسي الاوتاد قوي الرواية والاسناد ضعيف الاعداء والحساد انتهى وكافيك بهذا المسند فخرا هو انه مروي عن زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه على ابن أبي طالب وعند الجمهور أنه اذا اشتهر كتاب من كتب الاسلام أو عالم من علمائهم بالعلم جاز اضافة الحديث أو ارساله عنه وان لم يوصلها بطريق الاسناد وقد نص على هذا الغزالي والرازي وغيرهما فمابالك بهذا السند (واخبار المجموع النبوية المرفوعة) مائتا حديث وثمانية وعشرون حديثا والعلوية ثلاثمائة خبر وعشرون خبرا وعن الحسين خبران و بوبه السيد العلامة الحسين بن يحيى بن ابراهيم الديلمي في سنة ١٢٠١ وهي زيادة مقبولة وكان من قبل بلا أبواب بل مجزأ ستة أجزاء على أصل الجامع له وعند طبعه تركت تجزئته (ونسبة الزيدية للامام زيد) لمتابعته في الاصول في العدل والتوحيد وجهاد البغاة وفي الفروع خلاف يسير على ماهنا قلدوا الامام الهادي يحيى بن الحسين ومبنى مذهبه على الاحتياط وتبعا للدليل الراجح ففي بعض المسائل اذا كان الامام زيد موافقا للامام الشافعي ورأى الامام الهادي قوة الدليل مع أبي حنيفة اختار الدليل الذي اختاره أبو حنيفة أو العكس أو الامام مالك أو أحمد على ما يترجح لديه من قوة الدليل ومقلدوه تسمى الهدوية ولما انتهى الكلام على ترجمة الامام زيد و بعض رجاله ومسنده فلنذكر بعض مااشتهر من مؤلفات أهل البيت عليهم السلام

الفصل الثالث

﴿ في ذكر بعض كتب أهل البيت عليهم السلام ﴾

سألني بعض علماء مصر هل لاهل البيت كتاب غير هذا فقلت ان ما ترى للأئمة الاربعة ومقلديهم من المؤلفات في سائر الفنون فلاهل البيت مثلها وكيف وهم معدن العلم وورثة النبوة ثم أحببت أن أذكر هنا نبذة فيما هو مشهور من كتبهم ليطلع على بعض كتبهم من لايعرفها وترجمة ما تيسر لي والعذر مقبول لعدم وجود طبقات الزيدية أو كتب رجالها (واني لاشكو الى الله) من بعض اخواننا المحتكرين لكتب العلم والبخل باعارة كتاب (واني لارفع الى الله) خالص الشكر والدعاء للحكومة المصرية بانشاء المكتبة السلطانية التي هي منهل لكل وارد وملجأ لكل قاصد وفيها مايشفي العليل و يروي الغليل

الفصل الثاني

﴿ في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهى ﴾

هذا الكتاب مسمى فى اثبات الأئمة بالمجموع الفقهى وسماه بعضهم مسندا قلت ولعله اصطلاح أما المسند فهو من يروى الحديث من طرق مثل مسند الشافعى وأحمد وغيرهما (والامام زيد) يرويه من طريقة واحدة عن أبيه عن جده ولذا أن رجال الحديث لم يذكروا هذا من المسندات اعلم أن هذا المجموع متلقى بالقبول عند العترة الطاهرة من لدن الامام زيد الى يومنا هذا وقد سألنى بعض العلماء فى حال طبع هذا الكتاب يقول أني لم أسمع بمسند الامام زيد فقلت اعلم أن هذا المسند هو عين ما هو موجود فى كتب السنة النبوية من الصحاح وغيرها وليس ينبغي رده بمجرد عدم السماع وعدم العلم ليس بحجة وكفى بالعترة النبوية حجة ومن رجال هذا المسند في بعض طرقه رجال غير أهل البيت الحافظ الدار قطني والحافظ أبو نعيم وهذان الحافظان فى ثبت أجل علماء الحرمين ومصر والشام والهند والروم وسائر علماء الاقطار (واعلم) أن لأئمة الزيدية طرقا كثيرة فى سند هذا الكتاب وهو سند متصل وطرقه موجودة فى الاثبات (منها) بلوغ الاماني فى سند من أنزلت عليه المثاني للقاضي العلامة أحمد بن محمد مشحم (ومنها) اتحاف الاكابر في اسناد الدفاتر للقاضي العلامة محمد الشوكاني وقد طبع فى الهند (ومنها) العقد النضيد فيما اتصل من الاسانيد لشيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الكريم بن عبدالله أبي طالب وكل واحد منها أرويه قراءة بسنده الى مؤلفه ﴿والزيدية﴾ مع أئمتها الطاهرين من لدن الامام زيد الى يومنا هذا مجموع الامام زيد متلقى عندهم بالقبول (قال الديلمى) فى كتابه مشكاة الانوار اعلم أن الزيدية من أعظم الفرق الاسلامية وأئمتهم الدعاة الى الدين وقد نقلوا هذا الحديث فى كتبهم وهو من أحاديث كتب الفقه والوعظ والتذكير والترغيب وليس ينبغى استنكاره بمجرد الوهم والاستبعاد وليت شعرى من أى وجهة استنكاره أمن جهة كونه لم يرو بعضه فى كتب الصحاح فالذى فيها محصور مضبوط والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألف ألف حديث فلعل هذا الحديث مما لم يعد فى الصحيح بل هو من جملة هذه المعدودة انتهى ﴿ وقال السيد صارم الدين ﴾ ابراهيم بن محمد الوزير فى كتابه علوم الحديث كان القدماء لهم العناية العظمى فى الاشتغال بعلوم العترة وعناية كافية بالحديث وسماعه وتصحيح طرقه ومن أراد معرفة ذلك طالع كتبهم (وقد صنف الحافظ) ابو جعفر الطبرى محمد بن جرير كتابا فى الرواة عن اهل البيت وقد ذكر الهادى الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام انه ما يقول الا ما قاله آباؤه ولا يقولون الا ما يروونه عن آبائهم حتى يتصل بجدهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى فكان ما فى مجموع الامام القاسم جد الهادى وما في الاحكام للهادى هو نفس قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

محمد بن علي العلوي صاحب المقنع وذكر انه جمعه من نيف وثلاثين مصنفا من مؤلفات محمد بن منصور المتقدم ذكره (ومنها) مؤلفات الامام المرشد بالله (منها) الامالي في الحديث وهو أكبر أمالي أهل البيت وأوسعها حديثا (ومنها) الانوار والامالي الاثنينية والخميسية كان عليها نهار الاثنين والخميس (ومنها) الشفاء للامير الحسين (١) والتقرير والمدخل والذريعة وثمرات الافكار في أحكام الكفار والارشاد وغيرها نسيت اسماؤها وأعمها وأنفعها وأشهرها في الحديث الشفاء قال السيد محمد بن ابراهيم الوزير لا شك في كفاية الشفاء للمجتهدين وقد جمع فاوعى وهو في كتب الزيدية مثل سنن البيهقي في كتب الشافعية الذي قال في حقه الجويني مامن شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقي فان المنة منه على الشافعي بريد بعنايته باحاديث مذهبه والكلام على أسانيدها وتصحيحها على طريق المحدثين لا على طريق الفقهاء الخاص الذين لاعناية لهم بعلم الحديث كالجويني في النهاية والغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه المسمى بالفتح العزيز * ﴿واعلم﴾ ان المتأخرين من أئمتنا وعلمائنا جمعوا في الفروع تصانيفا عديدة ومؤلفات مفيدة (منها) للشيخ أبو جعفر الهوسمي قاضي أبي طالب شرح الابانة والكافي وغيرها (ومنها) لعلي بن بلال مولى السيدين الوافي وشرح الاحكام ومنها المجموع على الزيادات (ومنها) شرح الحقيني وشرح أبي مضر كلاهما على الزيادات التي للمؤيد بالله وأبو مضر اسمه شريح (ومنها) مؤلفات الامام يحيى (٢) بن حمزة عليه السلام منها الانتصار ١٨ مجلدا استوفى أقوال العلماء من كل مذهب وحججهم (ومنها) الطراز ثلاثة مجلدات في البلاغة طبعته المكتبة السلطانية ومنها التصفية في الزهد كنحو الاحياء للغزالي (ومنها) السراج الوهاج والنجم الثاقب (ومنها) مؤلفات الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة(٣) وهي نيف وأربعون مؤلفا (منها) الشافي وصفوة الاختيار في أصول الفقه والحديقة في شرح السيلقية (ومنها) للامام الحسن بن بدر الدين أنوار اليقين (ومنها) للامام عز الدين (ومنها) مؤلفات المتوكل على الله أحمد بن سليمان منها أصول الاحكام

هو يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام له مؤلفات كثيرة مولده سنة ٤٠٣ وبويع له بعد موت اخيه وكان له تخريجا لمذهب الهادي وكان مذهبه حنفيا وتوفي بآمل سنة ٤٢٤ (١) الامير الحسين هو الامير الكبير محدث العترة وفقيههم له التصانيف البديعة قال في حواشي الفصول هو مجتهد وذكر له في الترجمان كرامات شهيرة توفي سنة ٦٦٤ وكان عمره ثمانون سنة (٢) الامام يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ادريس بن علي بن جعفر الزكي بن علي التقي بن علي الرضى مولده بصنعاء وله المؤلفات الجليلة والكرامات العظيمة منها ما هو مشاهد الآن فوق قبره في مدرسته بمدينة ذمار جنوب مدينة صنعاء اليمن بمسافة ثلاثة أيام ان التراب اذا وضع فوق قبره ثم اخذ الى محل هربت منه الهوام وهو مشاهد ومدة نفع هذا التراب الى سنة ثم يبطل نفعه ويؤخذ غيره من فوق قبره ويقصد لزيارته من جميع جهات اليمن وعدوا كراريس مؤلفاته فزادت على ايامه ولادته سنة ٦٦٩ ووفاته سنة ٧٤٧ ومدة خلافته ٥١ سنة (٣) الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة له المؤلفات الفائقة ولو لم يكن منها الا الشافي لكفى ومؤلفاته نيف واربعون ومنها المهذب والصادر في الفقه

اعلم أن مصنفات أئمة أهل البيت عليهم السلام واسعة ومؤلفاتهم جامعة منها هذا المسند المسمى بالمجموع الفقهي (ومنها) المجموع الحديثى غير هذا في الحديث فقط (ومنها) أمالى أحمد بن عيسى بن زيد (١) حفيد الامام زيد ويسمى هذا الامالي بدائع الانوار في محاسن الآثار قال السيد محمد بن ابراهيم الوزير هو أساس علم الزيدية ومنتقى كتبهم ويذكر فيه الاسانيد (ومنها) علوم آل محمد لمحمد بن منصور المرادى (٢) (ومنها) مؤلفات الامام القاسم بن ابراهيم (٣) وهي نحو العشرين (ومنها) مؤلفات الامام الهادى عليه السلام يحيي ابن الحسين بن القاسم بن ابراهيم ومؤلفاته نيف وأربعون مؤلفا (منها) تفسير القرآن الكريم ستة أجزاء ومعانى القرآن تسعة أجزاء (ومنها) الاحكام والمنتخب والفنون والمجموع (ومنها) مصنفات الناصر الاطروش (٤) منها الابانة والاسترشاد والمغنى والصفى (ومنها) مصنفات ولده (ومنها) مصنفات القاسم بن على العيانى وقد بلغت مصنفاته الى سبعين (ومنها) كتب السادة الهارونيين المؤيد بالله وأبي طالب والسيد الامام أبي العباس أحمد بن ابراهيم الحسني وقد قيل انه خال السيدين (ومنها) للامام المؤيد بالله (٥) الامالي والزيادات والافادة والتحرير والتجريد وشرحه وهذا أشهرها وأنفعها حديثا وفقها وقد حوى من العلوم العقلية والنقلية مابهر (ومنها) لاخيه الامام أبي طالب (٦) الامالى والتذكرة والتحرير وشرحه القاضى زيد وقد اشتمل على علوم كثيرة واحاديث واسعة وقد قيل ان مؤلفات أئمة أهل البيت بلغت الى زمن الامام المؤيد بالله سبعمائة مؤلف (ومنها) الجامع الكافى ستة مجلدات في مذهب العترة وهو أوسع كتبهم آثارا وعلما جمعه أبو عبدالله

---

(١) أحمد بن عيسى بن الامام زيد بن على كان عالما فاضلا زاهدا حج ثلاثين عاما ماشيا أخرج له مسلم فى صحيحه توفى سنة ٢٤٠ وكان قد جاوز الثمانين حبسه الرشيد ثم خلص ثم اختفى فى بيته فى البصرة الى أن توفى (٢) محمد بن منصور المرادى فقيه آل محمد له مؤلفات نافعة منها أمالى أحمد بن عيسى مسلسلا بالاحاديث له كتاب الذكر مثل أذكار النووى وأحاديثه مسلسلة وكتاب المناهى مؤلفاته اثنان وثلاثون كتابا من مشائخه ابن جريج وابو كريب وغيرهم ومن اهل البيت الامام القاسم الرسي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن بن يحيي واخذ عنه الناصر الاطروش توفى رحمه الله فى نيف وتسعين ومائتين (٣) القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب عليهم السلام ولد سنة ١٧٠ بعد قتل الحسين الفخي كان مبرزا في جميع العلوم كان في مصر داعيا لاخيه محمد فلما مات بث دعوته في الآفاق فأجابه عوالم من بلدان مختلفة ولبث فى مصر عشر سنين ثم اشتد عليه الطلب من عبد الله بن طاهر فعاد الى الكوفة وبايعه جماعة ثم سكن جبل الرس قريب من المدينة المنورة الى ان توفي سنة ٢٤١ وقد استوفى في الطبقات عمن أخذ وأخذ عنه (٤) وهو الحسن بن على بن الحسن ابن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام ولد سنة ٢٣٠ كان عالما ورعا زاهدا فاضلا له تصانيف كثيرة أسلم على يديه من الكفار الف الف وسمي اطروشا كان باذنه طرش توفي في شعبان سنة ٣٠٤ (٥) المؤيد بالله ذكرت ترجمته فى اول المسند ومن مشايخه ابن ابى شيبة صاحب المسند ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠ وتوفي يوم عرفه سنة ٤١١ (٦) ابوطالب

والهداية للسيد ابراهيم الوزير (ومن مؤلفات) كتب الفقه كثيرة هذه أسماؤها ولم يحضرني أسماء مؤلفيها الديباج والجوهرة واللباب وهدايا البرايا والرياض وسهم التوفيق والاصابة فى الحرز من الاجتهاد نصابه والوابل المغزار والتكميل والكواكب والتبصرة والمذاكرة والمستصفى والزوائد والزهرة والصعيترى والتفريعات والتعليقات والشموس والاقمار وتنقيح القلوب والابصار والذويد والانهار وأما فى علم العربية والمنطق والمعاني والبيان والمصطلح في الحديث والتفسير فكثيرة (منها) مؤلفات بني الوزير ومؤلفات السيد محمد بن اسمعيل الامير ومؤلفات السيد حسن الجلال ومن بعصرهم من العلماء وآخرهم الشوكانى وله مائة مؤلف كما في ترجمته المطبوعة فى نيل الاوطار

﴿ وسئلت ايضا هل طبع شيء من كتب الزيدية ﴾

فقلت نعم طبع منها فى التوحيد للسيد محمد بن ابراهيم الوزير (ايثار الحق على الخلق) طبع بمصر (العلم الشامخ) المقبلى طبع بمصر ﴿ سبل السلام ﴾ شرح بلوغ المرام طبع بالهند للسيد محمد بن اسماعيل الامير ﴿ المنية والامل ﴾ شرح الملل والنحل للامام المهدى طبع بالهند (الطراز) للامام يحيى بن حمزة ثلاثة مجلدات في علم البلاغة كتاب جليل طبعته لنفسها المطبعة السلطانية (مسند الامام زيد) غير هذا طبع بايطاليا ببلدة ميلانو وكل حديث مترجم باللغة اللاتينية اطلعت على نسخة منه عند انتهاء طبع هذا المجموع (الازهار) للامام المهدى وهو المتن طبع بمصر والذى طبع من مؤلفات الشوكانى أربعة منها (نيل الاوطار) طبع فى الهند وفى مصر (ارشاد الفحول) فى علم الاصول (العقد الفريد) فى اخلاص كلمة التوحيد طبعا ايضا بمصر (اتحاف الاكابر) فى اسناد الدفاتر طبع بالهند وطبع للسيد الامير والشوكانى رسائل كثيرة غير ما ذكر (شمس الاخبار) فى أحاديث النبي المختار طبع بمصر (في علم الفرائض) للناظرى (وآمالى المؤيد بالله) وصحيفة على بن موسى الرضى طبعت بالشام

وانما ذكرت طبع هذه الكتب ليعرف الناس مذهب الزيدية وعقائدهم ولا يخفى أن هؤلاء المذكورين علماء مجتهدون بلغوا درجة الاجتهاد وتظاهروا به واجتهادهم لا يخرجهم عن اسم الزيدية كالجلال والشوكانى وغيرهم ومن أراد الاطلاع على كتب الزيدية وأئمتهم فلينظر طبقات الزيدية والمستطاب والنزهة ومطالع البدور وغيرها من كتب التراجم وما ذكرت هنا من اسماء كتبهم الا قطرة من مطرة ومن أراد الاطلاع على بعض من ذلك فعليه بالبغية الشافية فى مؤلفات الزيدية

(قال بعض الاخوان من المصريين)

ان صاحب كشف الظنون لم يذكر الا نادرا من كتب الزيدية قلت مؤلف كشف الظنون لم يحط علما بمؤلفات علماء الدنيا مؤلف كشف الظنون عثر على المكاتب الشهيرة في الاستانة وما وجد فيها من المؤلفات ذكرها وما لم يجده لم يذكره فكيف يذكر شيأ لم يعلم به وكم

جمع فيه ثلاث آلاف حديث وثلاثمائة واثنى عشر حديثا (ومنها) مؤلفات الامام القاسم بن محمد وأولاده (منها) للحسين بن القاسم عليه السلام الغاية وشرحها فى أصول الفقه (ومنها) للفقيه عبدالله بن زيد العنسى مؤلفات كثيرة (منها) الارشاد فى الزهد والترغيب والترهيب والدرة المنظومة فى أصول الفقه (ومنها) شرح الشفاء للقاضى يحيي حنش (ومنها) مؤلفات ابن لقمان منها الكافل شرح فى أصول الفقه على متن ابن بهران (ومنها) مؤلفات القاضى أحمد حابس منها الكافل أيضا شرح فى الاصول (ومنها) بعض مؤلفات لم أعرف اسم مؤلفها التيسير فى التفسير والجوهر الشفاف المنتزع من الكشاف والنفحات المسكية فى الرد على الباطنية لباب المقالات اقمع الجهالات (ومنها) مؤلفات السيد محمد بن ابراهيم الوزير الذي منها ايثار الحق على الخلق فى التوحيد وقد طبع (ومنها) مؤلفات (الامام المهدى) لدين الله أحمد بن يحيي المرتضى منها متن الازهار فى فقه الائمة الاطهار وقد طبع وشرحه الامام المهدى بالغيث المدرار وشرحه العلماء شروحا كثيرة أشهرها شرح ابن مفتاح المشهور بشرح الازهار وهو الآن فى حال الطبع مع حواشيه وهو المتداول الآن فى الفقه فى قطر اليمن مع حواشيه والامام المهدى مؤلفات كثيرة (منها) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار والقلائد فى تصحيح العقائد والمنية والامل شرح الملل والنحل وهذا الكتاب قد طبع بالهند بمدينة حيدر أباد وفى اوله مقدمة وملحوظات بخط انكليزى والانوار فى أدلة الازهار ومعيار العقول فى الاصول ومن شروح الازهار الزنين للشريفة شمس الحور أخت الامام المهدى أخوها شرح الازهار بالغيث وهى شرحت الازهار بشرح وسمته الزنين (ومن مؤلفاتهم) فى علم الفرائض أى علم المواريث مؤلفات كثيرة (منها) الفايض ثلاثون جزءا وجوهرة الفرائض والمفتاح والعقد واللامع والوافى والايضاح والوسيط والقاموس للامام المهدى والدرر والخالدى (ومنها) مؤلفات الأئمة والفقهاء المعاصر بن للامام المهدى (منهم) الفقيه يوسف له الثمرات فى أحكام الآيات ثلاثة أجزاء كبار والحفيظ والزهور (ومنها) مؤلفات يوسف بن محمد الاكوع (ومنها) مؤلفات القاضى عبدالله النجرى (منها) شرح أحكام الآيات والمعيار (ومنها) مؤلفات الضمدى منها التخريج على البحر (ومنها) مؤلفات ابن بهران منها شرح على البحر الزاخر المسمى جواهر الاخبار على أحاديث البحر الزخار والامام شرف الدين مؤلفات كثيرة منها الاثمار (ومنها) مؤلفات يحيي حميد منها شرح على الاثمار ونزهة الانظار فى رتب النحارير الكبار وحلية لابرار الاطهار وشيعتهم الاخيار والحدائق الوردية فى مناقب أئمة الزيدية ومحاسن الازهار فى الائمة الاطهار والعقد الفريد والحسام والوسيط (ومنها) للقاضى حسن الداورى المقصد الحسن والغاية (ومنها) لمحمد بن سليمان ابن أبى الرجال الروضة والغدير والياقوتة للسيد يحيي والتذكرة للفقيه حسن النحوى (ومنها) الحاشية المشهورة على الازهار للسحولى

وكان عليه السلام يحفظ خمسين الف حديث لم ينشأ احد مثله حفظ القرآن فى حوالى اربع سنين وفي هذا التاريخ كان يتأسف على تفريطه بالعلم وكان ابوه يقول له انه لم يمض من هذه المدة الا القدر الذى يمكنك ان تصل فيه الى ما قد وصلت ولادته فى ربيع الاول سنة ٥٦١ وكان زاهدا ورعا بويع له بالخلافة سنة ٥٩٣ وتوفى محصورا بكوكبان بينه وبين صنعاء اليمن بمسافة يوم من جهة الشمال الغربى ودفن بكوكبان سنة ٦١٣

قلدوهم في المذهب واما عدم تقليد الزيدية لاحد الائمة الاربعة فالامام زيد متقدم على الائمة الاربعة الا أن ابا حنيفة عاصره والامام مالك ادرك آخر زمن الامام زيد فالامام زيد اخذ مذهبه عن ابيه زين العابدين وزين العابدين عن ابيه الشهيد الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

(ولا حجة لمن حصر المذاهب على الائمة الاربعة)

لا من العقل ولا من الشرع وانما ذلك الحصر نشأ من بعض العباسية منع أن يفتي أحد الا بقول أحد الائمة الاربعة وأن لا يأخذ أحد بقول أحد أئمة اهل البيت كالصادق والباقر وزيد وزين العابدين عداوة لاهل البيت لئلا يشتهروا عند الناس فيميلوا اليهم ويأخذوا منهم الخلافة والتواريخ ناطقة بهذا ومشى على المذاهب الاربعة في عدم الالتفات لمذهب غيرهم بعض مقلدى المذاهب الاربعة الذين لم يعطوا النظر حقه وينظروا طبقات العلماء ومذاهبهم غير مذاهب الائمة الاربعة كاسحاق وعطاء ومجاهد والليث بن سعد وداود والاوزاعى فهؤلاء كل واحد وله مذهب وأقوالهم موجودة فى كتب الحديث ذكرها الترمذي فى سننه وغيره وقد انقرضت الآن وليس لهم متابع ولم يوجد من أهل المذاهب مع الائمة الاربعة الا مذهب أهل البيت

ولا يسيء الاعتقاد في الزيدية الا من تكون عقيدته أموية في بغضه لآل محمد ومقلديهم وهذا كتاب الزيدية ونص امامهم فهل نصوص الائمة الاربعة غير هذا

(ومما جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك)

وهو عدم ذكر آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكتابة في كتبهم فى الصلاة وسبب عدم ذكرها ان الاموية شددت فى ذكر الآل كما هو مشهور من قتلهم وتشريدهم في البلاد حتى ان الحجاج منع من التحديث عن على كرم الله وجهه حتى كان الحسن البصرى وجماعة من التابعين اذا رووا حديثا وكانوا في الجوامع لم يقدروا أن يصرحوا بذكر علي خوفا من سيف الحجاج فكانوا يقولون وعن أبى زينب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجرى الناس على ذلك من عدم ذكر الآل والآن بحمد الله زال المانع وذلك الزمن المخوف والآن كتب الهند وبعض الكتب المصرية الحديثة وامثالها الذين أهلها متنورون صاروا يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبي فيجعلونها من جملة الصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي لايذكر فيها الآل تسمى الصلاة البتراء

مؤلفات في مصر والشام والغرب وغيرها لم تكن موجودة في هذا الكتاب

(والعجب من بعض علماء ساداتنا الشافعية)

يقول لا يجوز اطلاق لفظ السلام على غير الانبياء فلا يقال عليه السلام وأن هذا من شعار الرافضة قلت أئمة الهدى من أهل البيت وغيرهم خلفا عن سلف كتبهم مصرحة بذكر عليه السلام او عليهم السلام في ذكر أهل البيت هل نقول أهل البيت روافض ومن أين للقائل هذا القول هل من جهة العقل اومن الشرع ليس غيرهما ان كان من العقل فجميع العقلاء لا يقولون به وان كان من الشرع فهذا الشرع بين اظهرنا واهل ترى كلامه حجة وهل يكون كلامه مضادا لابطال قول خاتم الانبياء وسيد المرسلين اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف غرق وهوى جعل اتباع عترته والمشي على هديه وسنته مثل السفينة الناجية ومخالفة ذلك كالتخلف عن السفينة ومن تخلف عنها غرق وهوى

(ولقد سألني سائل)

هل الزيدية يصلون أم لا والعجب ممن بلغ به الحال الى هذا الاعتقاد ولعمري أنه لم يحافظ على الصلوات الخمس والجمع والجماعات كما أمر الله تعالى ورسوله الا الزيدية وانظر جوامعهم وغير الزيدية كما هو مشاهد بدلوا الجوامع بالقهاوى والخانات ومجالس اللهو والبطالات والزيدية ترى الصبيان في وقت الصلاة يحافظون على صلاتهم سواء كانوا في المدارس أم لا هؤلاء الصبيان فضلا عن غيرهم من المكلفين من النساء والرجال هذه محافظتهم على أعظم أساس الاسلام وأركانه وهي الصلاة عملا بقول سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة وأما محافظة الزيدية لبقية أركان الاسلام وأساسه وخصال الايمان وشعاره فيكفي شاهدا لهم مارواه أهل الصحاح في الحديث الشريف الايمان يمان والحكمة يمانيه وناس يعتقدون فى الزيدية أنهم خوارج أو روافض أو أو الى آخره ولم أعرف سبب ذلك هل تمسكهم بالعترة النبوية أوعدم تقليدهم لاحد الائمة الاربعة أما تمسكهم بالعترة فلحديث السفينة الذي أخرجه مسلم فى صحيحه وأهل السنن والحاكم عن أبى ذر وأحمد في مسنده والطبراني في الكبير بالفاظ منها ان اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى فلارجحية العترة عن غيرهم كونهم اولاد النبي واتباعهم كراكب السفينة

ولشيخنا حفظه الله طرق متعددة بالاجازة الخاصة والعامة وكذلك سائر كتب الائمة ومحدثيهم وفقهائهم منهم السيد العلامة المؤرخ محمد بن اسماعيل الكبسى رحمه الله وعن القاضى العلامة الزاهد عبد الملك بن حسين الانسى رحمه الله وعن القاضي العلامة محمد بن احمد العراسي وعن العلامة صفي الاسلام أحمد بن محمد السياغي وهي متصلة باتحاف الاكابر فى اسناد الدفتر لشيخ الاسلام الشوكاني وكذلك فيما شمله بلوغ الاماني لمشحم وكذلك الامم في ايقاض الهمم للشيخ ابراهيم الكردي وكذلك الطراز المعرب باسناد اهل المشرق والمغرب للشيخ عبد القادر المدني انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه الى يوم الدين

تقدم الكلام على المذاهب وانه لم يبق من أهل المذاهب الا مذهب الأئمة الاربعة واهل البيت ولقائل أن يقول فالامامية لها مذهب فيقال هي داخلة في مذهب اهل البيت (والامامية) هي الاثنى عشرية يقولون ليس الأئمة من أهل البيت الا اثنى عشر اماما فقط والأئمة الاربعة والزيدية لا يحصرون الامامة فى الاثني عشر اماما فالامام زيد عند الائمة الاربعة امام والامامية لم يجعلونه اماما وقد ذكر ابن حجر في الصواعق ما معناه انه استغرب الامامية في عدم عد الامام زيد وولده الشهيد يحيى بن زيد من أئمة أهل البيت مع جلالته وعلمه وفضله

﴿ انتهى الكلام على المقدمة ﴾

وقد قرظ هذا الكتاب كثير من المشايخ ولضيق المقام تركناها واكتفينا بما هنا وللاستعجال طبع هذا الكتاب فى ثلاث مطابع فى مدة أربعة أشهر وكان يمكن طبعه فى مطبعة واحدة وفي أقل من هذه المدة ولكن بسبب كثرة الاشغال لديهم تأخر

(والنية ان شاء الله تعالى) على العزم لنشر كتب السلالة الطاهرة من الكتب القديمة والحديثة العلمية والادبية ليطلع عليها المتمسكون بمحبة عترة من أنزل عليه قل لا اسئلكم عليه أجرا الا المودة فى القربى

المنهى عنها كما فى الحديث لاتصلوا عليّ الصلاة البتراء قيل يا رسول الله وما الصلاة البتراء قال أن تصلوا عليّ ولا تصلوا على آلى وأخرج الدارقطنى والبيهقي فى حديث من صلى علي ولم يصل علي أهل بيتي لم تتقبل منه وأخرج مسلم وغيره لما نزل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد وآل محمد مع أن العلماء كلهم متفقون على مشروع الصلاة على النبي و آله فى التشهد فى الصلوات الخمس قبل التسليم ولكن بين من يجعلها فرضا وهم الامام الشافعى وأحمد وأهل البيت و بين من يجعلها سنة وهو أبو حنيفة ومالك

(يقول المفتقر الى رحمة الله عبد الواسع بن يحى الواسعى)

اروى هذا المسند مجموع الامام الولي زيد بن على بن الحسين بن على سلام الله عليهم من عشر طرق عن عشرة من مشائخي من علماء صنعاء اليمن منها قراءة من اوله الى آخره بالسماع من لفظ شيخنا علامة المعقول والمنقول رئيس مجلس الاستئناف حالا القاضى حسين بن على العمرى حفظه الله تعالى فى شهر القعدة سنة ١٣١٥ وهو حفظه الله يرويه من طرق منها قراءة على شيخه السيد العلامه علم الاسلام قاسم بن حسين بن المنصور رحمه الله وهو يرويه قراءة عن شيخه الفقيه العلامة حسين ابن عبد الرحمن الاكوع عن القاضي العلامه عبد الله الغالبي عن السيد احمد بن يوسف زباره عن اخيه الحسين زباره عن ابيه عن جده الحسين بن احمد زباره عن احمد بن صالح ابي الرجال عن القاضي احمد بن سعدالدين المسورى عن الامام المؤيد بالله محمد بن القاسم عن ابيه المنصور بالله القاسم بن محمد عن السيد امير الدين بن عبدالله عن السيد احمد بن عبدالله عن الامام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن المطهر بن محمد بن سليمان عن المهدي احمد بن يحي عن الفقيه محمد بن يحي عن القاسم بن احمد حميد عن ابيه عن المنصور بالله عبد الله بن حمزة عن محي الدين وعمران أبي الحسن عن القاضى جعفر بن احمد عن احمد بن ابى الحسن الكني عن زيد بن الحسن البيهقي عن الحاكم أبي الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم الحسكاني عن الحافظ ابى سعيد عبد الرحمن النيسابورى عن أبي الفضل محمد بن عبدالله الشيبانى عن عبدالعزيز بن اسحق عن على بن محمد بن كاس النخعي عن سليمان بن ابراهيم المحاربى عن نصر بن مزاحم المنقرى عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبى خالد عمرو بن خالد الواسطي عن الامام الشهيد الولى زيد بن على رضى الله عنهم

والورع وحميد السير والسيرة وصفاء الطوية والسريرة ما كاد يجعله في مصاف الاملاك كيف وأبوه علي (زين العابدين) الذي اشتهرت مناقبه وعمت فضائله وقال فيه القائل

يغضي حياء ويغضى من مهابته   فلا يكلم الا حين يبتسم

وجده الحسين رضي الله تعالى عنه وشهرته ومزاياه وفضائله تغني عن التفصيل والتطويل وهو الذي قال فيه القائل الواقف في بابه يستجدي الخير من جنابه

أنت جواد وأنت معتبر   وأبوك من كان قاتل الفسقه

لولا الذي كانت من أوائلكم   لكانت علينا الجحيم منطبقه

فلن يخب الآن من رجائك من   حرك من دون بابك الحلقه

فأعطاه درعه وأما جده علي بن أبي طالب فحدث عن علمه ولا حرج وعن شجاعته ولا حرج وعن جوده ومروءته ولا حرج باب مدينة العلوم النبوية ومفتاح الفيوضات القدسية وبالجملة ماذا يمكن ان اقول في الامام زيد الشهيد وهو من قوم قال فيهم القائل انا لا أستطيع أمدح قوما كان جبريل خادما لابيهم وفقنا الله لمحبة آل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وادام نعمتها علينا فان بحبهم يكمل الايمان ويدخل الله من احبهم برحمته مع جدهم صلى الله عليه وآله وسلم فسيح الجنان

كتبه الفقير اليه عز شأنه
محمد بخيت المطيعي الحنفي
عفي عنه آمين

(لحضرة اللوذعي الاديب والالمعي الاريب جامع اشتات العلوم رافع المنثور)
(منها والمنظوم الاستاذ العلامة عبد القادر بن احمد بدران حفظه الله تعالى)

يقول المتشرف بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف كأسلافه بابن بدران الدومي ثم الدمشقي السلفي عفي الله عنه

ماهب النسيم اليماني الا وحمد الله لي شنشنه وما لمع البارق النجدي الا والصلاة على خير الخلق لي خلق وما أحسنه أصلي وأسلم عليه وعلى من أذهب الله عنهم الرجس ليطهرهم تطهيرا وعلى صحبه الكرام من فضلهم على الامة لم يزل كبيرا (وبعد) فطالما كنت اتقلب

(تقريظ لعلامة العلوم والمعارف وروضة الآداب واللطائف)

العلم الفاخر والبحر الزاخر العلامة النحرير والاستاذ الكبير قدوة العلماء العاملين ومرجع الفضلاء المحققين أبو حنيفة زمانه وفريد عصره وأوانه مفتي الديار المصرية سابقا

(الشيخ محمد بخيت حفظه الله تعالى)

(بعد اطلاعه على هذا المجموع وقراءته على الفقير كتب مالفظه)

الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه خصوصا عترته الطاهرة وذريته ذوى المناقب الفاخرة الظاهرة وسائر تابعيه *(أما بعد)* فانى اطلعت على هذا المجموع الفقهى الذي جمعه الامام عبد العزيز بن اسحاق المنسوب بالسند الصحيح الى الامام الشهيد (زيد بن علي) زين العابدين بن الحسين بن علي ابن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه صهر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزوج البتول بضعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقرأته على راويه حضرة الاستاذ الشيخ عبد الواسع فوجدته مجموعا جمع من المسائل الفقهية والاحكام الشرعية ماهو مدلل عليه بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وحيث ان مذهب الزيدية في العلوم الشرعية لم يشتهر في الديار المصرية

(فنقول) من المقرر فى علم الاصول والفروع الفقهية وما اتفق عليه الائمة ان من لم يقدر على الاجتهاد وأخذ الحكم الشرعى من الكتاب والسنة أو القياس وجب عليه أن يقلد مجتهدا فيما يعلم به من شريعة ربه وأن يتخذه اماما له يقتدى به في ذلك وأن لكل مقلد عاجز عن الاجتهاد أن يقلد من شاء من المجتهدين الذين علم اجتهادهم ونقلت مذاهبهم بالاسانيد الصحيحة اما بطريق التواتر أو الشهرة او الاحاد الموثوق بنقلهم وعدالتهم وعلو كعبهم فى الرواية والدراية ومن هذا القبيل (هذا المجموع) كما يظهر من الاطلاع على مقدمته التى ذكرت فيها روانه عن امام الائمة وحبر الامة تاج العلماء المجتهدين وقدوة الفضلاء العاملين وحيد عصره وفريد دهره الامام الشهيد زيد بن علي زين العابدين وكيف لا يكون كذلك وهو من السلالة الطيبة الطاهرة فى الدنيا والآخرة سلالة بيت النبوة والشجاعة والمروءة والفتوة قد بلغ رضى الله تعالى عنه من العلوم العقلية والنقلية مالا يبلغ غيره فى عصره ومن التقوى والزهد

بماء حتى يسيله على موضع السجود (وثالثها) مارواه بسنده الى زيد انه رأى ابن عباس يتطيب بالمسك هذا وقد امتلأت اسفار التأريخ بترجمة ذلك الامام العلوى وحالك الشعراء برود الثناء عليه وذكرت ترجمته فى آخر المجلد الخامس من تهذيبي لتأريخ ابن عساكر فانى لمثلى ان يخوض عباب الثناء عليه فجزى الله من سعى في طبع مسنده خيرا (نعم) ان بعض المتسمين بالعلم ينكرون زيدا ومذهبه بل ومذهب غيره وذلك لامور (اولها) التعصب الذميم والجمود على اقوال مذهب واحد خصوصا على رأى المتأخرين بشرط ان يكون القائل ميتا ولقد ظفرت بجماعة من اهل ديارنا يعدون من يقرأ كتاب الام للشافعي ويأخذ مذهبه منه مبتدعا ضالا ومن يأخذ حكما من كتاب الله تعالى وسنة نبيه مارقا من الدين (ثانيها) ان فقدان كتب المذاهب كمذهب سفيان وداود وغيرهما جعلها مهجورا فالصق اهل الجمود من التهم بها ما هي بريئة منه ومن جهل شيئا عاداه (ثالثها) ان اكثر الناس ميال بالطبع الى حطام الدنيا والى اجتذاب اموالها فيما يرى من هذا طبعه حصر القضاء والحكم فى مذهب واحد يترك مذهبه الى مذهب من حصر القضاء بمذهبه كما جرى ذلك ايام هارون الرشيد فانه لما ولي أبا يوسف القضاء بعد سنة سبعين ومائة من الهجرة كان لا يولى القضاء الا لمن أشار به عليه ابو يوسف وكان لا يشير الا لمن كان مقلدا لابى حنيفة فكان الامر على ذلك ايام الدولة العباسية وأيام الدولة العثمانية وكذلك لما قام بالاندلس الحكم المرتضى سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي صاحب مالك فكان لا يولى الحكم الا مالكيا فصار أهل الاندلس مالكية بعد أن كانوا أوزاعية ولم تزل المذاهب خاضعة للملوك والامراء يرفعها قوم ويخفضها آخرون الى أن كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقدارى وولى مصر والقاهرة فجعل لكل مذهب من المذاهب الاربعة قاضيا فانحلت عقدة التعصب حلا يسيرا وقد أوضحنا الكلام على ذلك في كتابنا (الآثار الدمشقية) وحاصل الامر أن ارتفاع المذاهب وانخفاضها لم يكن لتمحيص أدلتها وطلب الصواب منها بل كان لحاجة فى نفوس الامراء والملوك والحكام وبالجملة فالحديث ذو شجون ولنرجع الى ما كنا بصدده وهو (أن مذهب الامام زيد من جملة المذاهب) المبنية على الكتاب والسنه كما يعلم ذلك ممن يطالع مسنده هذا وشروحه التى تأخذ بيد الافكار الى طلب الدليل والتعليل الامر الذي يقضى به علينا شرعنا الطاهر والى الاطلاع على سير الائمة في استنباط الاحكام من الكتاب

عن كتب الحديث جوامعها ومسانيدها وعن مذاهب الائمة المتقدمين ممن انطمست آثارهم في ديارنا والتقط شوارد فروعهم من كتب الخلاف واحمد مسلك الترمذى في جامعه لما يذكره من مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان وكنت ارى فى كتب أئمة الحنابلة المتقدمين ممن توفرت فيهم شروط الاجتهاد الاصولية والفروعية يذكرون مذهب اهل البيت عليهم السلام فأحن شوقا الى آثارهم وأتمنى سرى يوصلني الى ديارهم اذ انا بالاخ فى الله تعالى العالم الفاضل الشيخ عبد الواسع الواسعي اليماني تفضل على من مصر الى دمشق بارسال كراسة من أول مسند الامام زيد بن علي الشهيد رضى الله تعالى عنه مع ما كتب عليه من الحواشى ورسالة فيها تفصيل المذاهب والنزوع الى الدليل ذلك المسلك الجليل الذي يعده من يدعى العلم في بلادنا من البدع تعصبا منهم وجهلا وعداء للحق وهم معذورون حيث لم تشرق اسرار الشريعة على بصائرهم وهجيراى ما تصوروه أن القرآن الكريم وما تضمنه أسفار المحدثين لم يكن الا للتبرك به لا للعمل وكفى بذلك خرقا للاجماع ونبذا لما كان عليه أهل القرون الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم خير القرون فكحلت ناظري باثمد ما رأيته من ذلك المسند الجليل وابتهجت بذلك النور الصادر من المشكاة النبوية وقلت لك الهناء يانفس بالظفر فلطالما كنت تودين أن تظفري بذلك المسند فتتبركي بخدمته بشرح تفتخرين به فها قد كفاك الزمان المؤنة وظفرت بما تريدين ها قد ظفرت بمسند امام علوى حسني قائم بالحق صافى المشارب تباعد عن البدع بعد الثرى عن الثريا حب لمن هاجر مع جده ونصره

اذا نزل ابن المصطفى بطن تلعة	لغا جدبها واخضر بالنبت عودها
حمول لاشتاق الديات كأنه	اذا أخلفت انوائها ورعودها

روى عن ابن عباس فعله يروى الحديث عن جابر بن عبد الله وعن أبيه الحسين بن علي وروى عنه ابنه الحسن أمير المدينة قاله الحافظ ابن عساكر في تأريخه وأخرج ثلاثة أحاديث (أولها) ما رواه بسنده الى الحسن بن زيد قال حدثني أبي انه سمع الحسن بن علي يقول حدثني أبي علي بن ابي طالب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن متعة النساء ويقول هي حرام الى يوم القيامة (وثانيها) ما رواه ايضا بسنده الى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ فضل موضع سجوده

الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنهم هل هم شيعة [1] أم لا

(فاجاب المفتى مالفظه)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه قال العلامة الصبان في كتابه اسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين ماملخصه وأما السيد زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب فهو اخو محمد الباقر وعم جعفر الصادق وهو الذى تنسب اليه الزيدية وقد بايعه ناس كثير من اهل الكوفة وطلبوا منه ان يتبرأ من الشيخين ابى بكر وعمر لينصروه فقال كلا بل اتولاهما فقالوا اذاً نرفضك فقال اذهبوا فانتم الرافضة فسموا رافضة من حينئذ وجاءت طائفة وقالوا نحن نتولاهما ونتبرأ ممن تبرأ منهما فقبلهم فقاتلوا معه فسموا زيدية [2] اه وفي الخطط للمقريزي مانصه

وروى يعني زيدا عن ابيه علي بن الحسين وعن ابان بن عثمان وعبيد الله بن رافع وعروة ابن الزبير وروى عنه محمد بن شهاب الزهري وزكريا ابن ابي زائدة وخلف وروى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات وقال رأى جماعة من الصحابة قيل لجعفر الصادق بن محمد الباقر ان الرافضة يتبرؤن من عمك زيد فقال برئ الله ممن تبرأ من عمي كان والله اقرأنا لكتاب الله وافقهنا في دين الله واوصلنا للرحم ماترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله قال ابو اسحاق السبيعي رأيت زيد بن علي فلم أر في اهله مثله ولا اعلم منه ولا افضل وكان أفصحهم لسانا واكثرهم زهدا وبيانا قال الشعبي والله ماولد النساء أفضل من زيد بن علي ولا أفقه ولا اشجع ولا ازهد وقال ابو حنيفة شاهدت زيد بن علي كما شاهدت اهله فما رأيت في زمانه افقه منه ولا اعلم ولا اسرع جوابا ولا أبين قولا لقد كان منقطع القرين وكان يدعى بحليف القرآن قرأ مرة قوله تعالى وان تتولوا

---

(١) المراد بالشيعة عند اصطلاح المتأخرين الغلاة في محبة علي بن أبي طالب ويطلقون على الرافضة واما الشيعة التي هي مطلق المحبة فكل مؤمن يحب علي بن أبي طالب لحديث حب علي ايمان وبغضه نفاق وكانت تقول الصحابة كنا نعرف المنافق ببغضه لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال في القاموس شيعة الرجل بالكسر اتباعه وانصاره وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا واهل بيته حتى صار اسما لهم خاصا (٢) ولا يقال ان المفتي رحمه الله تعالى لم يتكلم عن الزيدية بل قد افاد وبينهم

والسنة وذلك أقصى ما يتمناه الموفقون ويحيد عن سبيله المدعون الجامدون والله الهادي

كتبه الفقير
عبد القادر بن أحمد بدران
السلفي الأثري

(وكان صاحب هذا التقريظ يلح علي كثيرا في طبع هذا المسند)

(مدة جلوسي في الشام في أيام الحرب حقق الله رجاءه)

﴿ لتاج العلماء الكرام وعمدة الفضلاء الفخام العلامة الفاضل والهمام الكامل ﴾
﴿ الشيخ عبد المعطي السقا المدرس بالازهر والخطيب بالازهر سابقا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم أفتتح القول وبحمده جل شأنه أستمنح العون والطول وأصلي وأسلم على سيد الكائنات وخير البرية وعلى آله وعترته الزكية ﴿ وبعد ﴾ فلما كانت مصنفات السلف من خير ما يقتنى وأفضل ما به يهتم ويعتنى وكان السعي في نشرها من أجل المناقب وأكرم الخدم والعمل على ابرازها من أفخر المزايا وعلو الهمم شمر عن ساعد الجد حضرة الاستاذ الفاضل والعلامة التقي الكامل بهجة الزمن وفخر علماء اليمن مولانا الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي فأبرز لنا مسند الامام الشهيد زيد بن الامام علي زين العابدين ابن الامام أبي عبد الله الحسين السبط رضي الله عنهم فابتهجت بذلك النفس وقرة العين شكر الله سعيه ووفقه لخدمة الدين وأهله انه نعم المجيب

كتبه
عبد المعطي السقا
الشافعي بالازهر

﴿ سؤال في الامام زيد والزيدية ﴾

وجوابه لحضرة العلامة المرحوم الشيخ بكر بن محمد عاشور الصدفي مفتي الديار المصرية والعلامة المرحوم الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الازهر

ما قولكم في الزيدية المنتسبين الى الامام زيد ابن سيدنا زين العابدين علي بن الحسين بن

مسند الامام الشهيد زيد بن علي

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

وهو ماروا عن أبيه عن جده ويسمى المجموع

الفقهي لذكره بعض المسائل الفقهية

نفع الله به آمـــين

جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادى رحمه الله

وقد ذكرت ترجمة الامام زيد مع أبي خالد الواسطي وبعض أئمة أهل البيت
و بعض مؤلفاتهم في مقدمة مستقلة قبل هذا

نزف الى القراء البشرى بطبع هـذا الكتاب الجليل والسفر الذى هو في سنده عـديم المثيل الذى لم تزل تتطاول اليه أعناق العلماء الاحبار وتشتاق للاكتحال بإثمد رؤيته أنوار الابصار للاطلاع على مذهب الامام زيد عقد نظام العترة الاخيار وكنت قبـل الحرب الاخيرة التى عمت الاقطار شرعت بطبع شرح الازهار في فقه الائمة الاخيار فطلب منى بعض علماء مصر والشام طبع هذا الكتاب ليحصل به غاية المرام فخرجت الى اليمن وفتشت على نسخة صحيحة يعتمد عليها في الطبع فوجدت منه نسخة ثمينـة ورجعت الى مصر وشرعت بطبعها ومن الله أرجو القبول وعلى هذا الكتاب حواش من الاصل وقد طرزنا هـذا الكتاب بطبعها مع ضم حواش مفيدة وتخريج بعض الاحاديث وشرح بعض الالفاظ اللغوية لـكاتبها الساعى بطبعه وضعنا الاصل في أعلا الصحيفة والحواشي من أسفل مفصولا بينهما بخط أفقي واذا كانت حاشيتان من محل واحد فالحاشية الاخرى لها نجمة هكذا (*) واذا كان في آخر الحاشية جيما هكذا (ج) فهي علامة للمنهـاج الجلى شرح مجموع الامام زيد بن على * أو آخرها ألف ميم هكذا [ام] فهي علامة انتهى املاً لسيدي الحسين بن القاسم عليه السلام وقد نضع هذين الحرفين (ع م) نادراً في بعض المواضع اختصاراً لكلمة عليـه السلام أو عليهم السلام وكذا لكلمة صلى الله عليه وآله وسلم نادرا هذا الحرف [ص]

﴿ طبع بمصر القديمة في مطبعة المنار سنة ١٣٤٠ هـ ﴾

(طبع على نفقة بعض أهل اليمن)

يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم

فقال ان هذا لوعيد وتهديد من الله ثم قال اللهم لا تجعلنا ممن تولى عنك فاستبدلت به بدلا اه

وبالجملة فان سيدنا ومولانا الامام زيد بن سيدنا ومولانا الامام على زين العابدين من خيرة آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كبار أهل السنة وأهل الزهد والورع ومن قال انه شيعى او رافضي اوما أشبه ذلك فقد تعدى وظلم وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون والله أعلم

الفقير
بكر بن محمد عاشور
الصدفى الحنفى
خطه وعليه ختمه

٢٣ شهر شوال سنة ١٣٢٨

(وهذا جواب شيخ الاسلام)

اطلعنا على ما افتى به فضيلة الاستاذ مفتي الديار المصرية فوجدناه الحق الصراح الذي لاريب فيه

شيخ الجامع الازهر
سليم البشرى
وعليه ختمه

(حدثنى) زيد بن على عن أبيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن على عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهم السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه(١)

(١) هذا صريح بان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء وهو حجة على الامام الهادي عليه السلام القائل بان غسل الفرجين من فروض الوضوء قال الامام يحيى بن حمزة في الانتصار ولا أعرف أحداً غير الهادى قال بان الفرجين من أعضاء الوضوء ومن الادلة أيضا على ذلك قول على عليه السلام في كتابه الى محمد ابن أبي بكر مالفظه وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة ولا صلاة لمن لاوضوء له فاذا أردت الوضوء للصلاة فاغسل كفيك ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً ثم اغسل وجهك ثلاثا الى آخره فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ كذا ولا يقال ان فيه دلالة على ان المضمضة والاستنشاق واجبان لأنهما مسنونان بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عشر من سنن المرسلين) ولا يعترض بان الختان فيهما وهو واجب بل وجوبه بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى على الاغلف (لانه ضيع من السنة أعظمها) وقد علم ان من ترك سنة من السنن وجبت عليه الصلاة فأخذ من الامر بترك الصلاة على الاغلف وجوب الاختتان [*] هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائى عن على بلفظ انه دعا بوضوء الى آخره ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه النسائى من حديث الحسين بن على عن أبيه و رواه الترمذى وصححه عن أبي حية قال رأيت عليا الى آخره وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط من حديث أنس وأخرجه الطبراني أيضا من حديث عثمان مطولا وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد أعنى في قوله ومسح برأسه كما هنا مرة واحدة (والحديث) يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وحديث عثمان وعبدالله ابن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وهم ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى والثورى والبصري وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى وعند هؤلاء أن الادلة الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين هو الترتيب بثم والترتيب بثم لايدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولانه من لفظ الراوى وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل وهو بمجرده لايدل على الوجوب (والمضمضة) كما في القاموس تحريك الماء في الفم * واختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق وعدمه فذهب أحمد واسحق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر ومن أهل البيت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطهارة

﴿ باب في ذكر الوضوء (١) ﴾ (حدثني) (٢) عبدالعزيز بن اسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي قال حدثنا أبو القسم علي بن محمد النخعي الكوفي قال حدثنا سليمان بن ابراهيم بن عبيد المحاربي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري (٣) العطار قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان (٤) التيمي قال حدثني أبو خالد الواسطي رحمهم الله تعالى قال

---

(١) قال جهور أهل اللغة يقال الوضوء بضم أوله اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر و يقال الوضوء بفتح أوله اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم (٢) التحديث المذكور في أوله علامة اتصال الكتاب كما هو مذكور في سند المشايخ والسند مذكور هنا في اخر المقدمة قبل الكتاب ومذكور أيضا في الصفحة التي تلي آخر الكتاب والقائل بحدثني على ابن العباس وهو أحد الرواة عن عبد العزيز وهم كثير وكذا من في درجة عبد العزيز ودرجة شيخه أبي القاسم وعن سليمان هم كثير كما هو مذكور في طرق السند وقال علي بن العباس قرأ علي من حفظه أبو القاسم عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر المعروف بأبي البقال ببغداد في صفر سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة اسناد هذا الكتاب ثم قرأت عليه تمام هذا الكتاب من أصل بخط يده وتصحيحه ومنه انتسخت هذه النسخة فقال حدثني أبو القاسم علي بن محمد الى آخره (٣) المنقري بكسر الميم نسبة الى منقر بن عبيد بن الحارث هو جامع أخبار صفين وهو أحد أعلام الزيدية وأحد أصحاب الامام الاعظم محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (ه) ومنقر كمنخل بطن من تميم اه قاموس ومنقري بسكون النون و بكسر الميم وفتح القاف اه طبقات الكوفي وهو من رجال الحديث (٤) الزبرقان بالكسر القمر والتخفيف اللحية ولقب الحصين بن بدر الصحابي لجماله أو صفرة عمامته أو لانه لبس جلدا وراح الى ناديهم فقالوا زبرق حصين وزبارق الثنية لمعانها اه قاموس (ه) الزبرقان وثقه ابن معين وروى عنه الحافظ أبو نعيم قال الحافظ ابن أبي الحديد هو من رجال الحديث

وذراعيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ومسح (١) برأسه وأذنيه مرة

فخذوه — قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) وقوله (ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) رواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه وأخرج الترمذي من طريق ابن جريج أن علياً مسح برأسه مرة واحدة والامام أحمد والبيهقي من طرق والحديث يدل على ان السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأ كثر العترة والشافعي الى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان أنهما مسحا ثلاث مرات وفي كلا الحديثين مقال اما حديث علي فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وهو أيضا عند الدارقطني والبيهقي وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ وهو ضعيف واما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطني بلفظ (فمسح رأسه ثلاثا) وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان وأخرجه البزار أيضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه أحمد والدار قطني وابن السكن وفي اسناده مجهول وذكره الناصر في الابانة عن ابن أبي ليلى وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعي الى انه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الاعضاء وبحديث الباب هنا وما ذكر من الاحاديث المصرحة بالمرة الواحدة قال الحافظ في الفتح ويحمل ماورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة وقوله [وأذنيه] الحديث يدل على ان الاذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور وأخرج أبو داود والترمذي (الاذنان من الرأس) قال الحافظ وقد ثبت انه مدرج أي من كلام الصحابي بعد ذكره صفة الوضوء ومن العلماء من قال هما من الوجه ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس وتعيين القائلين وذكر حجة كل واحد يطلب من المطولات في شرح الحديث (واختلف في مسح الاذنين) هل هو واجب أم لا فذهب بعض العترة واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل الى أنه واجب لما تقدم ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق ومن عدا من تقدم ذكره ذهب الى عدم الوجوب وأجابوا عن الادلة المتقدمة بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار الى الوجوب الا بدليل ناهض [٥] قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي مالفظه مسئلة ويخلل بين أصابع رجليه والوجه في ذلك مارويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت بالوضوء فقال ياعلي خلل بين الاصابع قبل ان تخلل بالنار اه

الهادي[١]والقاسم(٢)والمؤيد بالله (٣) الى وجوب المضمضة والاستنشاق كما في حديث آخر و به قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان واستدلوا بحديث أبي داود وغيره (اذا توضأت فمضمض) وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما ٭وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت الى عدم الوجوب وذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري الى أنهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء واستدلوا بعدم الوجوب في الوضوء بحديث (عشر من سنن المرسلين) وقد رده الحافظ في التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ (من الفطرة) ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدار قطني قال الحافظ وهو حديث ضعيف وبحديث (توضأ كما أمرك الله) وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق ورد بان الامر بغسل الوجه أمر بهما وبان وجوبهما ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر منه أمر من الله وما آتاكم الرسول

---

(١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام نسب يحاكي اشراقه ضوء النهار وجوهر يغشى ضوئه الابصار مافي آبائه عليهم السلام الا من فاق وراق وانتشر فضله في الآفاق ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ وكانت ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ونشأ النشأة الطاهرة ووصف في صغره بالقوة الباهرة فكان يمسح الدرهم فيمحو مافيه من الكتابة ويفحص الطعام من الحنطة والذرة في يده فيجعله دقيقا ٭ و بلغ مرتبة الاجتهاد في نحو خمسة عشر سنة وقرأ على أبيه الحسين وعميه الحسن ومحمد وفي علم الكلام على أبي القاسم البلخي ذكره في النزهة ثم استدعاه أهل اليمن فخرج اليهم سنة ٢٨٠ وكان على ورع عظيم يحيي الليل بالصلاة والتلاوة وله مؤلفات كثيرة جليلة مذكورة في طبقات الزيدية وفي المستطاب ودعوته كانت في أيام المعتضد العباسي ووقعت بينه وبين عمال بني العباس حروب ووقائع وخطب للامام الهادي باسمه بمكة سبع سنين ثم توفي بصعدة سنة ٢٩٨ وقبره بها مزار مشهور وقبره في جامعه(٢) القاسم بن علي بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن ابراهيم المعروف بقاموس آل محمد ويسمى القاسم العياني أحد دعاة اليمن له مؤلفات عديدة وكرامات شهيرة وتربة قبره يستشفى بها مشهده بهجرة عيان من سفيان شمال صنعاء اليمن بثلاثة أيام ووفاته سنة ٣٩٣ (٣) هو أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب كان أعلم أهل زمانه وكان في العلم بحراً لا ينزف قال السيد الحافظ ابراهيم بن القاسم عليه السلام في ترجمته للامام المؤيد بالله برز في علم النحو واللغة وأحاط بعلوم القرآن والشعر وأنواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث وعلله والجرح والتعديل وهو امام علم الكلام وامام أئمة الفقه و بالجملة فلم يبق علم الا وضرب فيه بنصيب وله مؤلفات جليلة ذكر منها بعضا في المقدمة قبل الكتاب مع ذكر ولادته ووفاته

ولا يجوز الوضوء الا بالماء كما قال تعالى (ماء طهورا) (حدثني) أبو خالد قال سألت زيدا بن علي عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والمدة (١) والصديد (٢) والنوم مضطجعا قال زيد بن علي عليه السلام ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام (وقال) زيد بن علي عليه السلام اذا وطئت شيئاً من رجيع الدواب (٣) وهو رطب فاغسله وان كان يابسا فلا بأس به قال والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء وكان زيد بن على عليه السلام يرخص فى لحم الخيل ويكره رجيعها وأبوالها (قال) زيد بن علي عليه السلام ولا بأس بأبوال الغنم والابل والبقر وما يؤ كل لحمه يصيب الثوب (قال) زيد بن علي عليه السلام ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار وان مسحت (٤) مقدم رأسها أجزأها (قال) زيد بن على عليه السلام فى الدم يصيب الثوب فان كان دون الدرهم (٥) فلا بأس به وان تغسله كان أحسن فان كان أ كثر من قدر الدرهم فاغسله (حدثنى) أبو خالد قال حدثني زيد بن

---

(١) المدة بالضم الغاية من الزمان والمكان والبرهة من الدهر واسم ما استمددت به من المداد على القلم وبالكسر القيح اه قاموس (٢) الصديد ماء الجرح الرقيق اه قاموس (وفي تفسير الغريب) للامام الشهيد زيد ابن علي عليه السلام فى تفسير قوله تعالى [يسقى من ماء صديد] الصديد الدم والقيح ويقال عصارة أهل النار (٣) الرجيع الروث والعذرة وسمى رجيعا لانه يرجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما وعلفا اه من جامع الاصول وروينا من طريق احمد بن عيسى عن علي عليه السلام في الابل والبقر والغنم وكل شيء يحل أ كله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها يصيب ثو بك الا الخيل العراب فانه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمير وأبوالها اه ج (٤) وهذا الحكم يعم الرجال والنساء أعنى أن مسح مقدم الرأس يجزىء نص على ذلك الامام زيد بن علي عليه السلام قال ابن الوزير في حاشيته ما لفظه وذ كر الامير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن على عليه السلام أن المتوضىء اذا مسح مقدم رأسه أجزأ واليه ذهب الصادق والباقر عليهما السلام (٥) ولفظ أمالى احمد بن عيسى اذا كان في ثو بك قدر الدرهم فلا بأس وغسله أحسن وان كان نكتنا فلا يضر وان كان أ كثر من الدرهم فاغسله ولا تعد ولفظ الجامع الكافي وقال محمد واذا أصاب الثوب دم أو قيح أو صديد فان كان يسيرا فلا بأس أن يصلى فيه وان كان فيه قطرة من دم فغسله أحب الى وان كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم أو قيح أو صديد فغسله احب الي وان صلى فيه فجائز وقال ان صلى فيه وهو لا يعلم غسله ولم يعد الصلاة اه أما الوجه في نجاسة ما فوق الدرهم فقول الله تعالى (أو دما مسفوحا) ان قيل فدون الدرهم لم لم يقض [ع م] بغسله وهو كثير قلت ليس مسفوحا وقد روى عن النبى [ص] أنه قال من صلى وفى ثو به أ كثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة اه ج

وغسل قدميه(١) ثلاثا قال أبو خالد رحمه الله وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوءه (قال) عليه السلام يعيد مسح رأسه ويجزئه ولا يعيد وضوءه (وقال) زيد بن علي عليهما السلام الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها إلا أن لا يجد الماء (وقال) زيد بن علي عليهما السلام المضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجاء (وقال) زيد بن علي عليه السلام لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (٢) قال عليه السلام ولا بأس ان يتوضأ بسؤر (٣) الحائض والجنب ليس الحيض والجنابة في اليد انما هي حيث جعلها الله عز وجل (وقال) زيد بن علي عليه السلام ولا يجوز ان يتوضأ بماء قد ولغ (٤) الكلب فيه ولا سبع (٥) (وقال) زيد بن علي عليه السلام ولا بأس بسؤر السنور والشاة والبعير والفرس وأما البغل والحمار فان كان لهما لعاب (٦) لم يتوضأ بسؤرهما وان لم يكن لهما لعاب أجزأ أن يتوضأ به وان كنت لا تدري له لعاب أم لا فتركه أصلح الا ان لا تجد غيره (وقال) زيد بن علي عليه السلام ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيذ (٧) كان حلوا أو شديدا

وفي هذا دلالة على وجوب الترتيب ومن ثم سئل أبو خالد رحمه الله عن الناسي فأجاب عليه السلام بالفرق بين النسيان والذكر ورفع الحكم عن الناسي كما في الصيام

(١) قال في المنهاج الجلي ومسح العنق سنة والوجه في ذلك ما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال من توضأ ومسح على سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة ومثل هذا في أمالي أحمد بن عيسى

(٢) والحجة على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة

(٣) السؤر بالضم البقية من كل شيء والفضلة اه قاموس

قال في القاموس وشرحه استنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر منه وقال كراع هو قطع الاذى بأيهما كان * وفي الصحاح استنجى مسح موضع النجو أو غسله والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط * وفي الاساس الاستنجاء أصله الاستتار بالنجوة ومنه نجا ينجو اذا قضى حاجته وهو مجاز قال الراغب استنجى تحرى ازالة النجو أو طلب نجوة أي قطعة مدر لازالة الاذى كقولهم استجمر اذا طلب جماراً أو حجرا وقال ابن الاثير الاستنجاء استخراج النجو من البطن أو ازالته عن بدنه بالغسل والمسح اه (٤) ولغ أي شرب بلسانه اه من مقدمة الفتح (٥) السبع بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان جمع سبع وسباع اه قاموس (٦) لعاب كغراب ما سال من الفم لعب كمنع وسمع اه قاموس

(٧) في القاموس وشرحه والنبيذ فعيل بمعنى المنبوذ وهو الملقى ومنه ما نبذ من عصير ونحوه كتمر وزبيب وحنطة وفي النهاية يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وفي المحكم النبيذ الطرح وهو ما لم يسكر فاذا أسكر حرم اه

تنقض الوضوء فقال لاينقض الوضوء الا الحدث وليس هذا بحدث، قال وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الابل أولحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا وقال انما الوضوء من ذلك أدب حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال لاوضوء على من مس ذكره

باب الغسل[1] الواجب والسنة

حدثني نصر بن مزاحم قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان قال حدثني أبوخالد عمرو ابن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال الغسل من الجنابة[2] واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزأك والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزأك وغسل العيدين وما أحب أن أدعهما وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من أتى الجمعة فليغتسل»[3]

الوضوء كتبه الله علينا من الحدث قال صلى الله عليه وآله وسلم بل من سبع وفيها دسعة تملأ الفم قالوا معارض بما في كتب الائمة ايضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال قلت يارسول الله هل يجب الوضوء من القيء قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى قال في البحر قلنامفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم (*) قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أوشراب الى الفم وسواء ألقاه أوأعاده الى بطنه اذا كان ملء الفم أودونه فاذا غلبه فهو قيء اه (مصباح)

(١) الغسل بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال وبكسر الميم ما يغتسل به . اه نهاية

(٢) ونية الاغتسال لرفع الجنابة واجبة والدليل على ذلك قوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص النية وقول النبي (ص) لاقول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وعن علي (عم) انه كان يرى ان يغتسل من غسل ميتاً

(٣) قوله من أتى الجمعة فليغتسل هذا الحديث له طرق كثيرة بألفاظ مختلفة منها اذا جاء أحدكم الجمعة ومنها اذا أراد أحدكم الجمعة عد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق الثلثمائة نفس وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً قال الحافظ وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة قال النووي حكي وجوبه عن طائفة من السلف منهم أبو هريرة وعمار والحسن البصري وبه قال أهل الظاهر عملا بالحديث وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه مستحب واستدلوا بحديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام أخرجه مسلم وبحديث من اغتسل فالغسل افضل والجمعة المجموعة ويوم الجمعة قاله في القاموس وقيل انما سمي يوم الجمعة لان

علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطىء بعر بعير رطب(١) فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوء ولم يغسل قدما (حدثني) زيد بن علي قال كان يقول أبي علي بن الحسين بن علي عليهم السلام اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله (٢) قال وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن القلس فقال الوضوء في قليله وكثيره (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (القلس (٣) يفسد الوضوء) قال أبو خالد رحمه الله تعالى وسألت زيدا عن القبلة

---

[١] بالجر صفة لبعير للمجاورة وهو عربي شائع ومنه بيت امرىء القيس [كأن ثبيرا الخ] وكقولهم حجر ضب خرب ونحو قوله تعالى [وواعدنا كم جانب الطور الايمن] فجر الايمن لمجاورة الطور والا فهو منصوب اه ج والجر قرأة شاذة * هذا دليل على طهارة بعر البعير ويؤيده حديث العرنيين الذين أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يشربوا من أبوال الابل وألبانها رواه البخاري وغيره وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني أما في الابل فبالنص وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن المنذر ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الابل في أدويتهم ويؤيده أيضا أن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة واجيب عن التأييد الاول بان المختلف فيه لا يجب انكاره وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة فلا يسمى حراما وقد تناوله قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراء بن عازب مرفوعا وأجيب بأن في اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه جدا (٢) المراد بقوله عليه السلام اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله يعني اذا تعدى البول ثقب الذكر فلا يجزىء الاستجمار بالاحجار بل لا بد من الغسل بالماء وان لم يتعد كفت الاحجار وهذا اذا لم يرد الصلاة وأما اذا أرادها فلا بد من الماء سواء تعدى البول الثقب أم لا (٣) والقلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وان عاد فهو القيء وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف استدل به على أنه ناقض للوضوء وهو مذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيدوه بقيود الاول كونه من المعدة الثاني كونه ملء الفم الثالث كونه دفعة واحدة وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق الى أنه غير ناقض وأجابوا عن الحديث بان المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بان الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل اعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار اليه الا بعلاقة وقرينة واستدلوا بما في كتب الائمة من حديث علي

يرى الرؤيا قال ان كان ماء[١] دافقا اغتسل [٢] قال سألته عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال يغسل قليله وكثيره قال والبول والغائط يغسل قليله وكثيره

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كنت رجلا مذاء[٣] فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ابنته مني فأمرت المقداد[٤] بن الاسود فسأله فقال «يا مقداد هي أمور ثلاثة الودي شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي أن ترى شيئا أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل» قال الامام زيد بن علي عليه السلام أحب للجنب [٥] أن يبول قبل أن يغتسل وان لم يفعل أجزأه الغسل حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض والجنب يعرقان في الثوب قال الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى فلا يغسلا ثيابهما حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) وفي أمالي أحمد بن عيسى (ع م) أن النبي (ص) سئل عن الرجل يجد البلل في النوم ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل فان رأى انه احتلم ولم ير بللا قال فلا غسل عليه اه (٢) ان قيل فهذا ينقض عليكم ما أصلتموه له (ع م) حيث شرطتم ان يكون مع الشهوة قلت غير ناقض اما اشتراط الشهوة فقد نص عليه النبي (ص) وأما هذه المسألة فانه بنى (ع م) ذلك على ان الانسان كثير النسيان فربما انه رأى ونسي والجبلة الانسانية على ذلك (٣) أي كثير المذي هو بسكون الذال مخفف الياء البلل اللزج الذي يخرج من الرجل عند ملاعبة النساء اه نهاية (٥) المذي بسكون الذال المعجمة وكسرها ذكره في مشارق الانوار (٥) مذاء صفة لرجل ولو قال كنت مذاء لصح الا ان ذكر الموصوف يكون للتعظيم نحو رأيت رجلا صالحا أو للتحقير نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها. اه قسطلاني شرح البخاري

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة والاسود تبناه شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) ومات سنة أربع وثلاثين وعمره سبعون سنة انتهى من تاريخ ابن الاثير وفي جامع الاصول سنة ثلاث وثلاثين

(٥) الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وقد يجمع على اجناب وجنبين واجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهي في الاصل البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر وقيل لمجانبته الناس ما لم يغتسل. اه نهاية

حدثني أبو خالد رحمه الله قال سألت زيداً عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال تغسل يديك ثلاثاثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثاثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاثم تغسل قدميك [1] قال حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع م) قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي ثم جاست حتى جف رأسي أفأعيد الماء على رأسي فقال لا بل يجزؤك غسل رأسك عن الاعادة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال اذا التقى الختانان [2] وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل وقال زيد بن علي عليه السلام كيف يجب الحد ولا يجب الغسل قال سألت زيداً عليه السلام عن المرأة ترى في المنام الاحتلام فتنزل قال تغتسل وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجد البلل ولا

خلق آدم جمع فيه (١) وطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ولا وضوء بعد الغسل كما هو مقتضى الحديث وهو مذهب زيد بن علي وأحد قولي الناصر وهو مذهب أبي عبدالله الداعي وغيرهم. ذكره في الشفاء (مسئلة) ولا يجب الوضوء بعد الاغتسال ، والوجه في ذلك قوله تعالى « وان كنتم جنباً فاطهروا » ووجه الاستدلال بالآية الشريفة ان الله تعالى أعلمنا بكم طرق نتوصل بها الى الصلاة فقسمها عز وجل على أحوال المكلف وأحوله تنقسم الى ثلاثة أقوال اما ان يكون محدثا واما ان يكون جنباً ثم هو بعد ذلك اما ان يكون فرضه استعمال الماء أو التيمم فقال تعالى في المحدث المتمكن من استعمال الماء « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » الآية ثم بين حكم الجنب المتمكن الذي يريد الصلاة فقال « وان كنتم جنباً فاطهروا » ولم يقل تعالى فطهروا بأن تغسلوا وجوهكم الى ان يأتي على أعضاء الوضوء ثم بين حكما آخر وهو الذي عدم الماء أو يتعذر عليه استعماله فقال تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر » الى آخر ما ذكره « ع م » اهـ ج

(٢) وفي الشفاء ما لفظه وقد اختلفت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فترافعوا الى علي عليه السلام فناظر الانصار فقمر قدحه، وظهر فلجه ونجحه، لانه قال لهم يامعشر الانصار أيوجب الحد؟ قالوا نعم قال أيوجب المهر؟ قالوا نعم فقال لهم فما بال ما يوجب [illegible] لا يوجب الغسل؟ فأبوا وأبى عليه السلام اهـ بلفظه (*) أي اذا حاذى أحدهما الآخر وسواء [illegible] التقى فارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه خرقة ثم [illegible] يجب عليه وان لم يلمس الختان الختان اهـ « نهايه »

باب مقدار مايتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا نؤمر في الغسل للجنابة للرجل بصاع وللمرأة بصاع (١) ونصف قال زيد (ع م) كنا نوقت الوضوء* للصلاة مدًّا والمد (٢) رطلان قال ابو خالد حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل هل يطعم (٣) الجنب قبل أن يغتسل قال لا حتى يغتسل (٤) أو يتوضأ للصلاة قال أبو خالد قال زيد بن علي (ع م) لا بأس أن يجامع ثم (٥) يعاود قبل ان يتوضأ وسألت زيدا بن علي (ع م) عن ماء المطر أخوضه قال لا بأس به الارض يطهر بعضها (٦) بعضاً حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء الا أن لا تجد الماء حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال عذاب القبر

---

*قال في المنهاج سئل (ع م) عن الذي لا يرقأ رعافه فقال يتوضأ لكل صلاة والوجه في ان الدم اذا كان سائلا نجس ماروينا عن علي (ع م) قال قلت يارسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا بل من سبع من حدث و بول ودم سائل وقيء ذارع ودفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة (١) فائدة الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغتسل به ومدها غير المد الذي يتوضأ به فصاع الفطرة خمسة ارطال وثلث وصاع الوضوء ثمانية ارطال ومد الوضوء رطلان ذكره الشيخ ابو حامد في التعليق ومثله ذكره الشيخ اسمعيل في بعض مصنفاته في باب زكاة الفطرة (٢) المد بالضم مكيال وهو رطلان أو رطلان وثلث أو ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما و به سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا الجمع مداد اه قاموس بلفظه (*) هذا من أجل الادلة على ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء عند امامنا أبي الحسين (ع م) اذ الرطلان لا يكفيا لازالة النجاسة واعضاء الوضوء قطعا وللقائل ان يقول لا دليل في هذا على ماذكر لان المراد بذلك الوضوء الشرعي وازالة النجاسة ليست من الوضوء اه «٣» قال في المنهاج مسئلة ويستحب للجنب ان يتوضأ اذا أراد ان يطعم والوجه في ذلك ماروينا عن علي « ع م » ان النبي « ص » سئل هل يطعم الجنب الخ وقلت انه يستحب لانه لا خلاف انه جائز ان يطعم قبل أي ذلك وقد روينا عن النبي «ص» انه كان اذا أراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه فقط (٤) فيغسل يديه ويتمضمض والمراد الوضوء اللغوي اه من الجامع الكافي (٥) وقد روى ان النبي «ص» طاف على جميع نسائه في ليلة في غسل واحد اه من المنتزع من جلاء الابصار «٦» المراد اذا كان في بعض الارض نجاسة فوطئها الماء ثم مر في الارض الطاهرة

وسلم صافح (١) حذيفة بن اليمان فقال يا رسول الله اني جنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم ليس بنجس (٢)

﴿ باب في الرعاف والنوم (٣) والحجامة ﴾

وقال زيد بن علي عليه السلام في الحجامة أنها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها وان تغتسل فهو أفضل حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فأمس ابهامهُ أنفهُ فاذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئاً (٤) فأهوى بها الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى الى الصلاة قال وسألت زيداً عليه السلام عن الذي لا يرقأ رعافه قال يتوضأ لكل صلاة ويصلي وان سال ويكون ذلك في آخر الوقت (٥) قال وسألت زيداً بن علي عليه السلام عن الرجل ينام في الصلاة وهو راكع أو ساجد أو جالس فقال لاينقض الوضوء

(١) قال في آمالي احمد بن عيسى عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار وعلي معه فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذراع حذيفة ليدعم عليها فحبسها حذيفة فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « مالك ياحذيفة » فقال اني جنب فقال « ياحذيفة ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس » ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم قال ياحذيفة انطلق فافض عليك من الماء ثم اجب الصلاة » ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوء ولم يغسل يداه * وفي الجامع الكافي في الرخصة في عرق الجنب والحائض. ولا بأس اذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسده جسد امرأته وهي جنب مالم يصب منها موضع اذى فان أصاب من ذلك شيئا غسل موضعه بعينه. بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يستدفئ بامرأته بعد ما يغتسل وهي جنب على حالها اه (٢) قوله ليس ينجس بالياء والنون. وفي الديوان والضيا ينجس هذا من باب فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل اه

(٣) النوم النعاس أو الرقاد كالنيام بالكسر والاسم النيمه بالكسر وهو نائم ونؤم ونومة كهمزة وصرد والجمع نيام ونوم ونيم ونؤم ونوم كقوم أوهو اسم جمع وامرأة نؤم ونائمة والمنام والمنامة موضعه ونام الخلخال انقطع صوته من امتلاء الساق اه قاموس * في أمالي احمد بن عيسى ان رسول الله (ص) سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتقي عليهما الثوب قال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما » (٤) في الجامع فلم ير شيئا وجف ما في ابهامه فاهوى الخ

(٥) والتأخير الى آخر الوقت على جهة الاستحباب عنده (ع م) أوهي طهارة أصلية ليست بدليه اه منهاج * قلت ووجه الاستحباب انه يرجو ان ينقطع عنه الرعاف في آخر الوقت فيصلي صلاة كاملة اه

الا بطهور[1] ولا تقبل صدقة من غلول[2] ﴿حدثني﴾ ابو خالد قال حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وأحل لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي[4] قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الانبياء عليهم السلام يوم القيامة بثلاث تأتي امتي يوم القيامة غرا محجلين[5] من آثار الوضوء معروفين من بين الامم ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس اعناقا[6] ينادون بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله والثالثة ليس من نبي الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل(٧)

مايريبك الى مالا يريبك وكذا لو شك في غسل عضو مجمع عليه أو هو واجب في مذهبه اهـ ج بالمعنى

(١) الطهور بضم الطاء التطهر وهو المراد هنا وأما الطهور بفتحها فهو المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس والوضوء بالضم التطهر و بالفتح الماء الذي يتطهر به اهـ (٢) الغلول الرواية بالفتح والضم فبالضم المال المغلول وبالفتح الغال اسم فاعل للمبالغة اهـ (٣) أخرجه احمد والبيهقي في الدلائل مطولا اهـ (٤) بل كانوا يغنمونه ويتركونه حتى تنزل نار من السماء فتحرقه . ويقال ان الصلاة كانت على عهد الانبياء السابقين (ع م) لا تصح الا في المساجد قال الامام الهادي الى الحق (ع م) يحيى بن الحسين في تفسير قوله تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله » المساجد هي المواضع التي يعبد الله تعالى فيها وكل متعبد ومصلى فهو مسجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا اهـ (٥) الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه وذلك مما يحسنه ويزينه واستعاره للانسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس اهـ من جامع الاصول (٦) قوله في الحديث اعناقا الرواية بفتح الهمزة وقد روى كسرها وهي سيرة مخصوصة أي افتخاراً بما أعد الله تعالى لهم يقال طال عنقي بكذا وقيل أصواتا مجازا وقيل اتباعا اذ يقال للجماعة عنق وقيل ارتفاعا من العرق اذ يلجم الناس . وفي القاموس المؤذنون أطول الناس اعناقا أي اكثرهم اعمالا أو رؤوسا لانهم يوصفون بطول الاعناق وروى بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وفيه اقوال آخر اهـ لفظا (٧) قوله انه كان اذا دخل المخرج الخ ولا يتوهم ان المراد قصر الاستعاذة على دخول بيت الخلا بل المراد بالاستعاذة عندان يريد قضاء الحاجة ولو في الصحراء ولعل مافي الكتاب مبني على الاغلب . فرع ويتعوذ قبل ان يكشف عورته ويحمد الله تعالى بعد ان يستر عورته لانه (ع م)

من ثلاث من البول والدين والنميمة

باب السواك وفضل الوضوء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أني أخاف أن أشق (١) على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه ياعلي ومن أطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مامن امرئ مسلم قام في جوف الليل الى سواكه فاستن به (٢) ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عزوجل الا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء الا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيامة شهيدا شفيعا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة الا بزكاة(٣) ولا تقبل صلاة الا بقرآن ولا تقبل صلاة

في الماء الذي فيها «١» هذا الحديث أخرجه الستة واللفظ للبخاري لا قوله مع الطهور وهو في شرح التجريد وأصول الاحكام بحذف هذه الزيادة التي ذكرها الامير الحسين وهي قوله فلا تدعه ياعلي وحذف قوله اني أخاف اه «*» شق الشيء يشق عليّ شقا ومشقة اذا اشتد والاسم الشق بالكسر اه «*» قوله لفرضت عليهم السواك في الاعتصام مالفظه وليس الفرض الا مافرضه الله تعالى هو ان الله تعالى ألزمنا ما اختاره لنا رسول الله «ص» من جميع اعمال البر وان نجتنب مانهانا عنه قال الله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا كما ألزم الله تعالى بني اسرائيل تحريم ماحرم اسرائيل على نفسه نطق به الكتاب العزيز اه وفي رواية مالك والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والمعنى لامرتهم أمر ايجاب اه ذكره أبو الحسن البكري في كتاب بشرى المستاك بفضيلة السواك اه (٢) استن أي استاك قاموس * أي فعل المسنون اه املا(٣)قال الامام القاسم (ع م) في حديث لاتقبل الصلاة الا بطهور الخ محتجا بذلك ان التوبة لاتقبل من معصية دون معصية فان قيل فعلى هذا يلزم قضاء ما فعل من الواجبات كالفوائت والاجماع على خلافه قلت وبالله التوفيق ان صح الاجماع فهو الدليل على عدم وجوب قضاء ذلك لانه قد تقبل بدليل انما يتقبل الله من المتقين ونحوه اه {فرع} واذا شك المصلي هل هو على وضوء أم لا فانه يتوضأ لانه (ع م) نص على انه لا يصلي خلف من لم يعلم انه هل مسح قدميه أم غسل فصح ان مذهبه (ع م) البناء على المعلوم دون المشكوك والوجه في ذلك الحديث ولا تقبل صلاة الا بطهور فاذا شك في الطهور لم تقبل صلاته لحديث دع

المشرك فقال يتوضأ بسؤر شربه ولا يتوضأ بسؤر (١) وضوئه الا أن يعلم أنه شرب خمراً أو أكل لحم خنزير (٢) فلا يتوضأ بسؤر شربه ولا وضوئه وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء فقال لا وقال زيد بن علي عليهما السلام في الاناء يموت فيه الخنفساء والصيّاح (٣) والشقاق فقال لا يضرك سألت زيدا عن الرجل يتوضأ مرتين مرتين فقال يجزئه قلت فان توضأ مرة مرة قال يجزئه وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يقص أظفاره قال يمر الماء على أظفاره

﴿ باب المسح على الخفين (٤) والجبائر ﴾

---

[١] قال في المنهاج والوجه في ذلك أنه لا يوثق بطهارته فيخلط الطاهر بالنجس ولا يميز أحدهما من الآخر واجتمع حظر واباحة فيغلب الحظر على الاباحة اه ‌• قال في الانتصار وانما خص عليه السلام بسؤر شربه دون سؤر وضوئه لامرين اما أولا فلان الاصل النجاسة فيهم ولكن خص الشرع أساراهم فبقي مابقي على أصل التنجيس وأما ثانياً فلأنه يستبيح عند ملامسته للوضوء مالا يستبيح عند الشرب اه (٢) الخنزير فيعيل حيوان خبيث وقيل انه محرم على لسان كل نبي والجمع خنازير « ٣ » الصياح اسم الكبش كذا في القاموس ولكنه ليس المراد هاهنا لان مراده عليه السلام ما ليس له دم سائل كما ذكره في المنهاج وأيضا في القاموس وشرحه ولسان العرب وحياة الحيوان الصياح الصوت والمراد هنا من يصوت بين الماء من الحيوانات الصغار قال في شرح الابانة أن من كان به جدرى أو حصبة وخشي من الاغتسال وصب الماء فالواجب عليه التيمم ولا يغسل مواضع الصحة فان كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم لموضع الجراحة عند الامام زيد بن علي والناصر وزفر والحنفية لئلا يجمع بين البدل والمبدل بسبب واحد «٤» (قال النووي) في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الامام احمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وذكر أبو القاسم بن منده اسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة وقد نسب القول بمسح الخفين الى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وماروى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت قال احمد لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل وقد روى الدارقطني عن

المخرج قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الرجس(١) النجس الخبيث(٢) المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي أماط عني الاذى ﴿حدثني﴾ زيد بن على عليه السلام عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضؤه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة ﴿مسائل في الوضوء﴾

سألت زيدا بن على عليه السلام عن الوضوء مرة مرة فقال جائز والثلاث أفضل ﴿حدثني﴾ زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وسألت زيدا بن على عليه السلام عن الوضوء من سؤر

قال يتعوذ اذا دخل ويحمد اذا خرج وليس هو حين يدخل ويخرج تكون عورته بادية اه منهاجا (١) قوله الرجس النجس الخ قال ابن دقيق العيد الرجس بكسر الرا وسكون الجيم والنجس ايضا بكسر النون وسكون الجيم من باب الانباع اه قال في المنهاج مسئلة ينبغي للذى يريد قضاء الحاجة ان يتجنب الاشجار المثمرة وضفف الانهار الجارية والقبور والوجه في ذلك ماروينا عنه (ع م) يرفعه الى النبي (ص) انه نهى ان يتبرز ﴿﴾ الرجل بين القبور وتحت الشجرة المثمرة أوعلى ضفة بالفتح والكسر للضاد نهر جاري ثم قال (ع م) كلاما معناه انه يستوي قبر الصالح والطالح اما الصالح فلانه يزار فيتأذى الزائر وأما الطالح فانه يتجنب لنجاسته والشجرة لا يشترط ان تكون ذات ثمرة اذا كانت ذات ظل وذلك لان النهي انما ورد لئلا يتأذى اللاقط لثمرها والمستظل تحتها وكذلك النهر لا يشترط ان يكون جاريا بل اذا كان يترقب جريانه كفى في الكراهة اه مختصرا ﴿﴾ التبرز الخروج الى موضع الغائط وأصل التبرز من البراز وهو الموضع الذي يقضي فيه الحاجة وأصله الفضاء الواسع من الارض ولفظ النهاية كان اذا أراد البراز البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب اه * (٢) قوله الخبيث المخبث الخ الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبث كما يقال قوي مقوي فالقوي في نفسه والمقوي أي لكون دابته قوية يقال رجل مخبث اذا كان يعلم الناس الخبث وأجاز بعضهم ان يقال رجل مخبث للذي ينسب الناس الى الخبث اه وقيل الخبيث الذكر من الشياطين وجمعه خبث اه من شرح مقامات الحريري

مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده الحسين بن على عليهما السلام قال انا ولد فاطمة عليها السلام لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة (١) ولا خمار ولا جهاز (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كسرت (٢) احدى زندي مع رسول الله (ص) فأمر رسول الله (ص) فجبر فقلت يارسول الله كيف (٣) اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت والجنابة قال كذلك فافعل (حدثني) زيد عن آبائه عليهم السلام عن على (ع م) في الرجل تكون به القروح (٤) والجدري والجراحات قال اصبب عليه الماء صبا (حدثني) زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صبا (حدثني) زيد بن على عليه السلام عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه أتاه رجل فقال ان أخي أو ابن أخى به جدري وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به فقال يمموه سألت زيدا عليه السلام عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل يجوز له ان يمسح على خفيه قال نعم هذا عذر مثل المسح على الجبائر فان استطاع الغسل لم يجزه المسح وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل تكون به الدماميل تسيل لا ينقطع قال يتوضأ لكل صلاة (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يقول سبق (٥) الكتاب الخفين

﴿ باب ما يفسد الماء ﴾

وأتباعهم وسائر علماء الاسلام وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع (١) الكمة بالضم القلنسوة المدورة لأنها تغطى الرأس اه مصباح وهي بضم الكاف وتشديد الميم قال العراقي جمعها كما بكسر الكاف وهي القلنسوة قال في الموردهى قلنسوة منبطحة غيرمنتصبة قال العراقى وأما تفسير الترمذى لها بالواسعة فليس بجيد ولانه حمل الكلام هنا على انه جمع كم القميص وكذلك فعل ابوالشيخ وهو منهما نظر والمعروف ماقدمناه اه من تاريخ الشامي (٢) لفظه في غير هذا المجموع أن عليا [ع م] كسر زنده يوم أحد فسقط اللواء منها فقال (ص) جعلوه في يساره لانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقال يارسول الله ما أصنع بالجبائر فقال امسح عليها اه [٣] قال الشريف العلوى في كتاب التابعين بسنده الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الجبائر [٤] القروح جمع قرحة والقرح والقروح لغتان مثل الضعف والضعف عن الاخفش وقرحه قراحا جرحه فهو جريح وقوم قرحا وقرح جلده بالكسر يقرح قرحا فهو قرح اذا خرجت به القروح اه صحاح (٥) السبق هنا بمعنى الغلبة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عائشة القول بالمسح وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي (ص) وما روي عن عائشة انها قالت لان أقطع رجلي احب الي من ان أمسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث * (وقال بعض) مشائخ مشائخنا رحمه الله وأما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة فقال ابن بهران لم أرهذه القصة في شيء من كتب الحديث ويدل اعدم صحتها عند أئمتنا ان الامام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر الى علي عليه السلام وذهبت العترة جميعا والامامية(١) والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري الى انه لايجزي المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما لايقبل الله الصلاة من دونه وقوله ويل للاعقاب من النار قالوا والاخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة * وأجيب عن ذلك أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير في الصحيحين وأبو داود والترمذي واسلام جرير كان بعد نزول المائدة وهو انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم مسح على خفيه وأما حديث واغسل رجلك فغاية مافيه الامر بالغسل وليس فيه مايشعر بالقصر ولو سلم وجود مايدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة وأما حديث لايقبل الله الصلاة بدونه فلاينهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الاحاديث المتواترة مع انا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به وأما حديث ويل للاعقاب من النار فهو وعيد لمن غسل رجليه ولم يغسل عقبيه ولم يرد في المسح على الخفين * فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب قلت لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد وأما دعوى النسخ فالجواب ان الآية عامة أومطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة أومقيدة فلا نسخ وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا وأما من يذهب الى ان العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك الا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها وحديث جرير نص في موضع النزاع والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فانه لم يفارقه وانما احتبس عنه بعد ارساله الى معاوية لاعذار على أنه قد نقل الامام الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير الاجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ونقل الاجماع أيضا من طرق وأكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح الى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي بذلك الامر مما لم يقل به أحد من العترة

---

(١) أما الامامية فيمنعون المسح على الخفين وأما ظاهر القدمين فيمسحون ولا يغسلون القدمين أصلا

تيممت به من الارض يجزئك وقال زيد بن على (ع م) في المتيمم يجد الماء فى الصلاة قال يستقبل الصلاة سألت زيدا بن على (ع م) فى رجل يكون فى السفر فى ردغة (١) من طين ولم يجد الماء قال يتيمم من غبار سرجه أو برذعة (٢) حماره أو غبار ثوبه والرجل والمرأة فى التيمم سواء سألت زيدا بن علي عليه السلام عن المرأة الحائض تطهر فى السفر قال تيمم فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيئا من صلاتها وقال زيد بن على عليه السلام ولا بأس أن يجامع وهو فى السفر فيتيمم

﴿ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ﴾

(حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده (ع م) عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال أتت امرأة (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعمت أنها تستفرغ الدم فقال رسول (ص) لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان (٤) فى رحمك فلا تدعى الصلاة لها قالت فكيف أصنع يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم اقعدى ايامك التى كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلي مسجدا ولا تقرئي قرآنا واذا مرت ايامك التى كنت تجلسين تحيضين فيهن واجعلى ذلك أقصى أيامك التى كنت تحيضين فيهن فاغتسلى للفجر ثم استدخلي الكرسف واستثفري (٥) استثفار الرجل ثم صلي الفجر ثم اخرى الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفرى استثفار الرجل ثم صلى الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلى العصر ثم اخرى المغرب لآخر وقت ثم اغتسلى واستدخلى الكرسف واستثفرى استثفار الرجل ثم صلى المغرب وقد دخل أول وقت العشاء ثم صلى العشاء قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك قال فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اغتسلى لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح فى جسدك كلما حدث دم أحدثت طهورا

---

(١) بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير ويجمعها على ردغ ورداغ اه نهاية وهي بالدال المهملة والغين المعجمة الماء والطين الوحل (٢) برذعة الحمار الا كاف الذى يجعل على ظهره كالسرج على الحصان (٣) هى فاطمة بنت أبى حبيش كما في أمالى احمد بن عيسى اه (٤) قيل هو حقيقة وان الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها وقيل أنه وجد سبيلا الى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها حتى انساها ذكر عادتها فصار التقدير كأنه يركضها ركضة ذكره الخطابى وغيره (٥) والاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنا وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها اه نهاية

سألت زيدا عليه السلام عن البئر (١) تقع فيها القنبرة أو العضاوة (٢) أو العصفور قال ان كان الماء لم يتغير نزح منه أربعون صاعا وان كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب قلت فان وقعت فيه دجاجة أو حمامة أو سنور فماتت ولم يتغير الماء قال ينزح منها مائة صاع من ماء قلت فان تغير الماء قال ينزح حتى يطيب قال زيد بن علي عليهما السلام في البئر يقطر فيها البول أو الدم أو الخمر قال ينزح ماؤها كله قال زيد بن علي عليهما السلام في الغدير الكبير والبركة (٣) الواسعة ان ماءها لا ينجسه شيء وقال في الماء الجاري لا ينجسه شيء

﴿باب التيمم﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال اذا كنت في سفر ومعك ماء وانت تخاف العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك (٤) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنب لا يجد الماء قال يتيمم (٥) ويصلي فاذا وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة قال وقال زيد بن علي عليهما السلام يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال لا يؤم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين قال زيد بن علي (ع م) وكل شيء

ويدل على ذلك قوله تعالى [أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن يسبقونا] أي يغلبونا اه املاء (١) المراد بالبئر هنا الذي فيها ماء قليل يدل على ذلك ما سيأتي قوله في الغدير الكبير الى آخره ان ماءها لا ينجس شيء وفي سنن البيهقي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال اذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أودلوان فان تفسخت نزح منها خمسة أوسبعة اه (٢) طائر أخضر أصغر من العصفور قال في المصباح ومنقاره أحمر [*] العضاوة دويبة صغيرة ملساء تعدو وتردد كثيرة الشبه بسام أبرص كذا في حياة الحيوان ولعلها الحواني بلغة اليمن (٣) بكسر الموحدة وسكون الراء مثل سدرة والجمع برك مثل سدر اه مصباح (٤) وكذلك اذا كان مقيما في مكان وهو يخشى العطش ترك الماء لنفسه وتيمم وكذلك اذا كان يخاف من الوصول الى الماء ويخاف أية مخافة كانت فالحكم واحد اه منهاجا نعم واذا عدم الماء الا بالقيمة وكان واجداً للقيمة لم يجز له التيمم ويجب عليه ان يشتري ماء يتوضأ به أو يغتسل به اه منهاج [٥] للآية فان لم تجدوا ماء فتيمموا وللحديث التراب كافيك ولو الى عشر حجج اه «*» يؤخذ من هذا انه لا يجزىء عنده التيمم بالحجر ونحوها من الامتعة وغيرها مما كان على وجه الارض وقيل انه يصح ذلك عنه مما على وجه الارض لكن على الترتيب يقدم

ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح برأسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك وسألته مالك من امرأتك اذا كانت حائضا قال صلى الله عليه وآله وسلم مافوق الازار ولا تطلع على ماتحته سألت زيدا بن على عليه السلام عن النفاس قال ثلاثة قروء (١) ان كانت تجلس ستا فثماني عشرة وان كانت تجلس سبعا فاحدو عشرون وان كانت تجلس عشرا فثلاثون (٢) يوما قال زيد بن على عليه السلام ولا يكون النفاس أكثر من أربعين (٣) يوما قال سألت زيدا بن على (ع م) عن غسل الحائض والنفساء قال (ع م) مثل غسل الجنابة قلت هل تنقض شعر رأسها قال (ع م) لا سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال (ص) يكفيك ثلاث غسلات قال زيد بن على (ع م) فى الصفرة والحمرة انها حيض وقال زيد بن على (ع م) لا يكون حيض على حمل (٤) وقال زيد بن على (ع م) لا يحل وطأ الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله قال (ع م) من قِبَل القُبل قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن على عليه السلام في الحائض تزيد أيامها ان ذلك حيض ما كان ذلك في العشر

﴿ كتاب الصلاة باب الاذان (٥) ﴾

(حدثني) على بن محمد بن الحسن قال حدثني سليمان بن ابراهيم بن عبيد قال (حدثني) نصر ابن مزاحم المنقري قال (حدثني) ابراهيم بن الزبرقان التيمي قال (حدثني) أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي قال (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثني مثنى ويرتل (٦) في الاذان ويحدر فى الاقامة

المعجمة والباء الموحدة ثم نون بواطن الافخاذ جمع مغبن (١) جمع قرء بفتح القاف وهو أيام الحيض (٢) خبر لمبتدأ محذوف تقديره فمدة جلوسها [٣] وروت أم سلمة مرفوعا تجلس النفساء أربعين يوما الى ان ترى الطهر (٤) ودليله الحديث رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد اهـ ج (*) ﴿فائدة﴾ القائلون بان التكبير في أول الاذان والاقامة أربع الامام زيد بن على وأخوه الباقر وابنه الصادق والامام الناصر الحسن بن على الاطروش والامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني وأبو حنيفة ومحمد والشافعي (٦) وفي نسخة الترسل والترتل هو التأني وحدر الرجل فى كلامه يحدر حدرا اذا أتبع بعضه بعضا وأسرع فيه وحدر في قراءته وأذانه يحدر حدراً وهو من الحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى

ولا تتركى الكرسف والاستثفار فان طال ذلك (١) بها فلتدخل المسجد ولتقرىء القرآن ولتصل الصلاة ولتقضي المناسك (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشيء من المسجد قال سمعت زيدا بن على عليهما السلام يقول اقل الحيض ثلاثة ايام (٢) واكثره عشرة ايام (حدثني) زيد بن على عن أبيه (ع م) قال كنَّ نساؤنا الحيّض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال اذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده (ع م) عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال لما كان فى ولاية (٣) عمر قدم عليه نفر (٤) من اهل الكوفة قالوا جئناك نسألك عن اشياء نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقال باذن جئتم ام بغير اذن قالوا لا بل باذن قال لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة ويحكم (٥) اسحرة أنتم لقد سألتموني عن أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن ألست كنت شاهدا يا أبا الحسن قال قلت بلى قال فأدما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك أحفظ لذلك مني فقلت سألته عن الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصب الماء على يديك قبل أن تدخلها فى انائك ثم تضرب بيدك الى مرافقك (٦) فتنقى ما ثم ثم تضرب بيديك الى الارض

---

(١) قوله فان طال ذلك بها من كلام الامام زيد أراد أن يبين حكم المستحاضة وهو دخولها المسجد وان تعمل كلما منعت الحائض منه اه ج (٢) وفي أمالى أحمد بن عيسى عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام فاذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة (٣) بالفتح والكسر النصرة اه مصباح وفي القرآن هنالك الولاية لله الحق قراءتان سبعيتان بفتح الواو وكسرها وقد قيل في غير ولاية الله يقال بكسر الواو اه (٤) النفر الجماعة ما بين الثلاثة الى العشرة اه فتح (٥) ويل كلمة لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها والويح باب رحمة والويل باب عذاب وقول النبي (ص) ويح لعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار (٦) مرافقك ونسخة مرافغك بالفاء والغين المعجمة وهو كناية عن الفرج وفي القاموس هي وسخ المغابن في الجسد وأصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد وفي النهاية المغابن بالغين

علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال ثلاث لا يدعهن الا عاجز رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول ورجل لقي جنازة [١] ولا يسلم على اهلها ويأخذ بجوانب السرير فانه اذا فعل ذلك كان له اجران ورجل ادرك الامام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتد بها (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع م) قال ليس على النساء أذان ولا اقامة (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه أتاه رجل فقال ياامير المؤمنين والله اني لاحبك في الله قال ولكني أبغضك في الله قال ولم قال لانك تبغي بأذانك يمني تطربه وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وقد سمعت رسول الله (ص) يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة [٢] قال زيد بن علي (ع م) الاذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة وليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا في الوتر اذان ولا إقامة وقال زيد بن علي (ع م) اذا كنت في سفر فأذن الفجر [٣] وأقم لباقي الصلوات وقال زيد بن علي (ع م) لا يجوز أذان الصبي ولا المرأة الرجال وقال زيد ابن علي (ع م) اذا كنت في حضر فأذانهم يجزيك وان أذنت فهو أفضل (حدثني) زيد ابن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله (ص) يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً [٤] يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا اله الا الله وأن

على غير وضوء قال القاضي زيد بل المعلوم خلافه قال فصار ذلك كالاجماع منهم دل ذلك على انه لا يعتد باقامة المحدث اه من الشفاء «١» الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت «٢» وفي كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليحيوية قال كان رجل من الانصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله [ص] فأتاه رجل ممن كان يعلمهم بفرس فقال هذا لك أحملك عليه في سبيل الله فأتى النبي [ص] فسأله عن ذلك فقال له رسول الله [ص] أتحب ان يكون حظك غدا فقال لا والله قل فاردده اه

[*] ذهب الى تحريم الاجرة وتعليم القرآن والصلاة شرطا في الاذان الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم وقال مالك وغيره لابأس بأخذ الاجرة على ذلك واستدلوا بحديث أبي محذوره انه لما أذن أعطاه رسول الله [ص] صرة فيها شيء من فضه وجمع بين الحديثين ان الاجرة لا تحرم الا اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيها لغير مسئلة أوكانت له كالوصية والوقف وهذا هو المذهب المقرر عليه في حواشي الازهار والبيان [٣] يحتج بالاذان في الفجر بما سيأتي من أمر النبي [ص] لبلال بالاذان لصلاة الفجر حين نام في الوادي فلم يستيقظ الا بحر الشمس لانه كان مسافراً [٤] وفي أمالي أبي طالب بسنده قال قال ابن مسعود لو كنت مؤذنا ما كنت أبالي ان لا أحج ولا أعتمر ولا

(حدثني) زيد بن علي (ع م) عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام أنه كان يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل (١) قال زيد بن علي عليه السلام من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما احل الله (٢) وقال زيد بن علي (ع م) لا بأس ان يؤذن الرجل على غير وضوء وا كره للجنب ان يؤذن قال عليه السلام ولا يقيم الا وهو طاهر (٣) (حدثني) زيد بن

---

(١) قال السيد الامام الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن علي رضي الله عنه في كتاب الاذان بحي على خير العمل بسنده قال سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول مما نقم المسلمون على عمر أنه محا من النداء في الاذان حي على خير العمل وقد أبلغت العلماء أنه كان يؤذن بها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله عز وجل وكان يؤذن بها لابي بكر حتى مات وطرفا من ولاية عمر حتى نهى عنها اه ثم أخرج هذا الخبر برجاله ومعناه وفي أمالي احمد بن عيسى عليه السلام وفيه فأمرني أن أقول حي على خير العمل و ينبغي للسامع عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكره الامام المهدى لدين الله محمد بن المطهر راويا لذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا ذكره في أمالي أحمد بن عيسى ذهب آل محمد أجمع الى اثبات حي على خير العمل مرتين في الاذان بعد حي على الفلاح محتجين بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والاحكام وجامع آل محمد من أثبات ذلك مسنداً الى رسول الله (ص) قال في الاحكام وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله (ص) يؤذن بهـا ولم تطرح الا في زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل احيانا وروى فيها عن علي بن الحسين انه قال هو الاذان الاول وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم انه اذن بذلك قال المحب الطبري رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي امامة بن سهل البدري (والقائلون) بعدم اثبات حي على خير العمل أجابوا عن هذه الادلة بعدم ثبوتها في الصحيحين وقالوا ان صحت في الاذان الاول فهي منسوخة بالاذان الثاني لعدم ذكره فيها ورد هذا بأنه لا يلزم من عدم ذكره في الصحيحين عدم صحته وليس كل السنة الصحيحة في الصحيحين و بأنه لو كان منسوخا لما خفي على علي بن أبي طالب وأولاده كما في مسندأتهم وهم السفينة الناجية بقول جدهم سيد البرية أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وماذكره في كتاب الاذان بحي على خير العمل انها كانت ثابتة في الاذان في أيام النبي [ص] وفي خلافة أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر قيل سبب نهيه أنه رأى الناس أعرضوا عن الجهاد فقال خير العمل الجهاد وأمر بتركها من الاذان لاجل الجهاد (٢) أي أحل الصلاة قبل دخول وقتها والصلاة قبل دخول الوقت حرام وحرم ما أحل الله حرم الطعام على الصائم وهو حلال قبل دخول الوقت وقت الفجر «٣» قال في الشفاء ما لفظه فصل ولم يرو عن مؤذني رسول الله (ص) ولا عن أحد من الصحابة أنهم أقاموا الصلاة

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال زيد ابن علي (ع م) أفضل الأوقات أولها وان أخرت فلا بأس وقال زيد بن علي (ع م) الشفق الحمرة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله (ص) إنه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الابدان فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر[1] (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه سأله رجل ما افراط الصلاة قال اذا دخل وقت الذي بعدها (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يكره الصلاة في أربع أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حين تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر قال زيد ابن علي (ع م) اذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر أو بعد الفجر فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت وقال زيد بن علي (ع م) فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم غربت أن ذلك يجزيه وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت وقال زيد بن علي (ع م) ولا بأس أن يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها

﴿باب التكبير في الصلاة﴾

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يرفع[2] يديه في التكبيرة الاولى الى فروع[3] أذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته حدثني

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه (٢) معنى هذا رواه الخمسة الا ابن ماجه من طرق بألفاظ ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن علي * ودليله قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد بالنحر رفع الايدي عند التكبير (٣) أي أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه اه نهايه

قال في الفتح أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وذكر شيخه الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا وبه قال أئمة الآل من المتقدمين والمتأخرين كما هنا الا الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم وعليه الآن الزيدية تقليداً للامام الهادي واحتج الهادي والقاسم بحديث مسلم وأبي داود مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وأجيب عن ذلك بانه ورد على سبب خاص وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمره قال كنا اذا صلينا مع

محمداً عبده ورسوله فلا يسمع (١) المؤذنين شيء الا شهدلهم بذلك يوم القيامة ويغفر المؤذن مدّ صوته وله من الاجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل ﴿ باب اوقات الصلاة ﴾ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (عم) قال نزل (٢) جبريل (عم) على النبي (ص) حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة فأمره ان يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره ان يصلي المغرب ثم نزل عليه حين وقع (٣) الشفق فأمره ان يصلي العشاء ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره ان يصلي الفجر ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال فأمره ان يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره ان يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع القرص فامره ان يصلي المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره ان يصلي الفجر ثم قال يارسول الله ما بين هذين الوقتين وقت سمعت الامام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي (عم) وقد سئل عن قوله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً فقال (عم) دلوك الشمس زوالها (٤) وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء

أفزو وسمعت رسول الله [ص] يقول من أذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار ثم قال لو ان الملائكة نزلت من السماء اغلبتكم على الاذان اه بلفظه [١] وأخرج النسائي عن البراء بن عازب أن النبي [ص] قال ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه قوله مدى صوته المد الغاية التي ينتهي اليها الصوت والمراد انه لو كان للمؤذن ذنوب تملأ المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه والغاية التي ينتهي اليها صوته لغفر له فهذا من باب التمثيل والتشبيه قال الحاكم في جلاء الابصار وقوله ولا يسمع المؤذن شيء الا شهد له يعني يشهد بالفضل له من سمعه من أهل الشهادة والسماع ويحتمل كل شيء لو كان يشهد ويحتمل ان ينطقهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون (٢) هذه رواية المجموع ورواية غيره أمني جبريل (عم) عند البيت مرتين الخ قال المفتي ينظر هل صلى جبريل (عم) بالنبي (ص) هذه الصلاة وهي فرض عليه أولا قلت الظاهر انها فرضت عليه اذ لا يصلي بالنبي (ص) الا عن أمر الله والامر يقتضي الوجوب ولا قرينة صارفة في حق جبريل (عم) * رواه أحمد والنسائي والترمذي بألفاظ وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت (*) في المجموع وسائر كتب الحديث الابتداء بالظهر وفي الجامع الكافي الابتداء بالفجر (٣) وقع يقع بفتحهما وقوعاً سقط وحق القول عليهم وجب والحق ثبت عليّ اه قاموس وان عذاب ربك لواقع واجب على الكفار (٤) أي ميلانها الى جهة المغرب

ذلك ابو حنيفة[١] فكلم معاوية بن اسحاق السلمي ونصر بن خزيمة العبسي[٢] وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن على «ع م» فقالوا هذا رجل من فقهاء الكوفة فقال زيد بن على «ع م» مامفتاح الصلاة ومافتتاحها وما استفتاحها وما تحريمها وما تحليلها قال فقال أبو حنيفة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وافتتاح الصلاة التكبير لان النبي «ص» كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[٣] ولا اله غيرك لانه روي عن النبي «ص» انه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك فاعجب زيداً «ع م» ذلك منهُ

باب القراءة في الصلاة

[حدثني] زيد بن على عن ابيه عن جده «ع م» عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يعلن القراءة في الاولين من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الاولين من الظهر والعصر وكان يسبح في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب [حدثني] زيد بن على عن ابيه عن جده «ع م» عن على بن ابي طالب كرم الله وجههُ أنه كان يجهر[٤] بسم الله الرحمن الرحيم حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن على «ع م» قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج[٥] (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على «ع م» قال كانوا يقرأون خلف رسول الله (ص) فقال النبي (ص) خلطتم عليَّ فلا تفعلوا قال زيد ابن علي (ع م) صليت خلف أبي (ع م) المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وسجد سجدة السهو (حدثني) زيد بن علي (ع م) قال اذا دخل الرجل في الصلاة فنسي ان يقرأ حتى يركع فليستو قائماً ثم يقرأ ثم يركع ويسجد سجدتي السهو

وما عدا هذين الاسمين فهو بضم الزاي وفتح الباء الموحدة (١) أبو حنيفة من تلامذة الامام زيد بن علي قرأ عليه سنتان وكان يقول لولا السنتان لهلك النعمان واسمه أبي حنيفة النعمان بن ثابت وكني أبو حنيفة لانه كان لا يفارق الدواة واسمها عند أهل العراق حنيفة (٢) كانا من أصحابه وقتلا معه (٣) الجد الحظ والسعادة والغنى اهـ ج

(٤) وفي أمالي أحمد بن عيسى «ع م» عن علي (ع م) قال قال علي «ع م» من لم يجهر في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج في صلاته قال محمد كنت أصلي خلف عبدالله بن موسى فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا وكذلك كان أصحابه جميعا وكذا علي بن أبي طالب (ع م) (٥) الخداج النقصان اهـ نهاية لفظ المنهاج «فائدة» خداج أي نقصان فقال خدجت الناقة

زيد بن علي عن أبيه عن جده « ع م » عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده « ع م » عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه أنه كان يكبر فى رفع وخفض وقال زيد أنه كان يكبر في كل رفع وخفض وقال زيد بن على « ع م » التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة وقال زيد ابن علي « ع م » ان سبح أو هلل كان داخلا فى الصلاة وقال زيد بن على (ع م) لا يكون الرجل داخلا فى الصلاة الا بتكبير « حدثني » زيد بن على عن ابيه عن جده « ع م » عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله « ص » مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها(١) التكبير وتحليلها التسليم وقال زيد بن على « ع م » اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول في الصلاة ثم ركع أجزاه ذلك

﴿ باب استفتاح الصلاة ﴾

﴿حدثني﴾ زيد بن على عن ابيه عن جده « ع م » عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه أنه كان اذا استفتح الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان ثم يبتدئ ويقرأ قال ابو خالد رضي الله عنه لما دخل زيد بن على (ع م) الكوفة استخفي فى دار عبدالله بن الزبير(٢) الاسدي فبلغ

النبي (ص) قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه الى الجانبين فقال لهم النبي (ص) علام تومون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يديه علي فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما في الاصول ورد بان الرفع قد ثبت من فعله (ص) ثبوتاً متواتراً الى أنمات ثم اختلفوا في الضم ومحله فالجمهور على مشروعيته للادلة فيه ونقل الامام المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر وابن قاسم عن مالك ارسال اليدين في الصلاة لحديث جابر المتقدم

(١) والتحريم المنع أي صار ممنوعاً من الكلام ، رواه الخمسة الا النسائي بلفظه عن علي قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب والطهور بضم الطاء وقد تقدم ذكره وهو كالوضوء قوله وتحريمها التكبير فيه دليل على ان الافتتاح للصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وزيد تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم (٢) أينما أتى فهو بضم الزاي وفتح الباء الا عبدالرحمن ابن الزبير فهو بفتح الزاي وكسر الباء وكذلك عبدالله بن الزبير الاسدي الشاعر المشهور المذكور هنا

﴿ باب التشهد ﴾ قال وكان زيد بن علي (ع م) يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم[1] الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ينهض[2] قال وكان زيد بن علي (ع م) ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى قال وقال زيد بن علي (ع م) لاتجزى صلاة بغير تشهد (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان اذا تشهد قال التحيات[3] لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ماطاب وطهر وزكا وخلص ونما فلله وما خبث فلغير الله أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيرا أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي (ص) ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

باب القنوت

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن على (ع م) أنه كان يقنت في الفجر قبل

«١» وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى (ع م) قال وروي عن الامام أبي الحسين زيد ابن علي بن الحسين (ع م) انه كان يقول في التشهد بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبدالله السلام على أنبياء الله ورسله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وتقبل شفاعته واغفر لاهل لاهل بيت نبيك وصل عليهم السلام علينا وعلى المؤمنين من غاب منهم ومن شهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم (٢) وفي أمالي أحمد بن عيسى [ع م] مالفظه عن علي [ع م] قال ان من سنة الصلاة المكتوبة اذا نهضت في الركعتين الاوليين لاتعتمد بيديك على الارض الا أن لاتستطيع وأخرج الترمذي عن النبي [ص] انه كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه «*» يريد عليه الصلاة والسلام التشهد الاخير بدلالة روايته للتشهد الاخير عن جده أمير المؤمنين (ع م) عقيب قوله لاتجزى صلاة بغير تشهد وأما التشهد الاوسط فانه عنده «ع م» سنة ويؤكد ذلك أن النبي «ص» قام في بعض صلاته ولم يتشهد التشهد الاوسط ولم يعد وسجد بعد ان سلم لسهوه * التشهد والفاظه رواه المحدثون بألفاظ «٣» التحيات جمع تحية وهي السلام وقيل الملك وقيل البقاء وانما جاءت بلفظ الجمع لان ملوك الارض يحيون بأنواع التحيات كتحية ملوك الجاهلية وملوك الفرس وغيرهم من ملوك الارض فجمعت وجعلت كلها لله سبحانه وتعالى «*» هنا في أصل النسخه حاشية في ذكر عدم وحده في التشهد

قال زيد بن علي (ع م) لا يفتح على الامام في الصلاة وان فتح عليه فالصلاة تامة وقال زيد بن علي (ع م) المعوذتان من القرآن

﴿ باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك ﴾ حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال نهاني رسول الله (ص) أن أقرأ وأنا راكع [١] وأنا ساجد قال واذا ركعت فعظم الله عز وجل واذا سجدت فسبحه وعن زيد بن علي (ع م) انه كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم [٢] وفي السجود سبحان ربي الاعلى قال زيد بن علي (ع م) ان شئت قلت ذلك تسعا وان شئت سبعا وان شئت خمسا وان شئت ثلاثا قال وكان (ع م) اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (حدثني) زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع م) قال اذا صلى الرجل فليتفجج [٣] في سجوده واذا سجدت المرأة فلتحتفز [٤] ولتجمع بين فخذيها وقال زيد بن علي (ع م) اذا أدرك الامام راكعا فركع معه اعتد بالركعة وان أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك

تخدج خداجاً اذا ألقت ولدها قبل تمام الايام وان كان تام الخلق . وأخدجت الناقة اذا جاءت بولد ناقص الخلق وان كانت أيامه تامة اه ج بلفظه (*) الخداج وتقديره ذات خداج فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أي فهي مخدجة فوضع المصدر موضع المفعول (١) وفي أمالي أبي طالب (ع م) باسناده الى علي بن أبي طالب (ع م) انه قال ان رسول الله (ص) نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع اه بلفظه (٢) التسبيح التنزيه وسبحان الله معناه التنزيه لله نصب على المصدر كانه قال أبرىء الله من السوء براءة والعرب تقول سبحان من كذى اذا تعجبت منه قال الاعشى أقول لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر * يقول العجب منه اذا تفخر رواه الخمسة وصححه الترمذي عن حذيفة بمعناه وأخرجه مسلم أيضا بزيادة اه صحاح (*) لفظ وبحمده في هذا الكتاب محذوف في الموضعين وقد روي ابن مسعود عن النبي (ص) سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده اه (٣) روى بجيمين وفاجج مابين رجليه اذا فتح ما بينهما ويقال تفاجت الناقة للحلب اذا فرجت ما بين رجليها ورجل أفج وامرأة فجوى وقيل الفجا تباعد ما بين الفخذين وروى بحاء مهملة بعدها جيم مثل الافحج يقال انفجحت ساقاه أي انفلخت عند المشي وهو بالفاء والجيم (٤) احتفز الرجل في جلوسه بحاء مهملة وفاء وزاي اذا أراد القيام والنهوض والحفز حث الشيء من خلفه ومنه حديث بن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز أي استوى جالسا على ركبتيه (*) لفظ النهاية في حديث علي (ع م) اذا صلت المرأة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل أي تتضام وتجتمع اه نهايه

تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت [١]

﴿ باب فضل الصلاة في جماعة ﴾ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر [٢] وهي قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال فسألناه ما الكبائر فقال قتل النفس [٣] المؤمنة واكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين [٤] والفرار من الزحف واليمين الغموس [٥] (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله (ص) لا تزال امتي يكف عنها البلاء مالم يظهروا

الكذب ريبه وتناولت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها رسول الله (ص) من فمي بلعابها فقذفها في التمر فقال رجل يارسول الله ماعليك من هذه التمرة بهذا الصبي فقال (ص) ان آل محمد لاتحل لهم الصدقة (١) قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والاتساع في الخير وأصلها من البقاء والثبات * قال الشيخ عبدالرزاق المناوي في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلايق ان النبي (ص) كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبراني

(٥) وفي الجامع الكافي سبحانك رب البيت (٢) قال الامام الاعظم أبو الحسين زيد بن علي (ع م) في كتاب على المرجئة وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار * عن عبدالله بن عمر عن أبيه ان رسول الله (ص) قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هي تسع وذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ذكرها رزين . ولابي داود والنسائي نحوها وعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي اه من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات (٣) المراد ان هذه أكبر الكبائر لا أن هذه هي الكبائر كلها يدل على ذلك ما أخرجه البخاري من طريق أنس عن النبي (ص) قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين أو قال شهادة الزور (٤) عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا أذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر بها اه نهايه * قال في كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليحيوية باسناده الى الهادي يحيى بن الحسين (ع م) باسناده الى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (ع م) قال قال رسول الله (ص) ان من تعظيم اجلال الله ان تجل الابوين في طاعة الله (٥) وهي اليمين الفاجرة وهي أشد ما يحلف بها من الايمان قيل انما سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها

الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع [1] وكان زيد بن علي « ع م » يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع « حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم وإسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم الى آخر الآية «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال كلمات علمهن جبريل « ع م » رسول الله « ص » يقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك

عند الفريقين وهذا لا أصل له ولهذا تركناها « ١ » في النهاية يرد القنوت بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فينصرف في كل واحد من هذه المعاني الى مايحتمله لفظ الحديث الوارد فيه وفي حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمسكنا عن الكلام وأراد بها السكوت اه والقنوت بضم القاف بوزن قعود قال ابن العربي في شرح الترمذى ان له عشرة معان وقد نظمتها :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد　　مزيدا على عشر معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة　　اقامتها اقرارنا بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله　　كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(*) وفي أمالي أحمد بن عيسى « ع م » مالفظه حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد قال صحبت أبي جعفر وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ثم يقول هكذا صنع رسول الله « ص » وفي الامالي أيضا مالفظه حدثني اسمعيل بن اسحق قال سألت أحمد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب اليك أو بعدها قال اما أنا فأقنت قبلها وقد ثبت ذلك عن علي وأبي جعفر وعن زيد بن علي « ع م » اه وفيها مالفظه محمد بن منصور عن علي « ع م » قال القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أبو كريب عن اسحق بن حسن قال سمعت أبا جعفر « ع م » يقول القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة اه من الامالي (*) رأيت بخط سيدي العلامة عماد الاسلام يحيي بن الحسين بن المؤيد بالله مالفظه قال شيخنا القاضي العلامة أحمد ابن سعد الدين ان امامنا المنصور بالله القاسم بن محمد (ع م) قال ان هذا القنوت متواتر عن النبى (ص) وان المصلي مخير بينه وبين القرآن حفظه عنه مشافهة وروى في أمالي أبي طالب باسناده الى ابن الحوري السعدي قال قلت للحسن بن علي (ع م) ما الذى تحفظ من رسول الله (ص) قال كان يعلمنا هذا الدعاء وأملاه الخ قال وحفظت منه دع مايريبك الى مالا يريبك فان الصدق طمأنينه وان

خصالا عملا بالربا[1] واظهار الرشاء وقطع الارحام وقطع الصلاة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم يناظروا (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال لا صلاة لجار المسجد لا يجيب الى الصلاة اذا سمع[2] النداء (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال سمعت رسول الله (ص) يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الوضوء ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك[3] ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ[4] الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه غدا على ابي الدرداء فوجده متصبحا يعني نائما فقال مالك يا أبا الدرداء[5] قال كان مني من الليل شيء[6] فنمت فقال علي (ع م) أفتركت صلاة الصبح[7] في جماعة فقال نعم فقال علي (ع م) يا أبا الدرداء لان اصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب الي من ان احيي ما بينهما أوما سمعت رسول الله (ص) يقول لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانهما يكفران ما بينهما (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن

في الناراه من نظام الغريب (١) قال في الديباج عملا بالرباء المنقوطه باثنتين من أسفل وقيل المنقوطه واحدة من أسفل وقوله فاذا ترك هذا البيت أن يؤم يحتمل ان يوم بالصلاة ويحتمل ان يؤم بالحج وهو الذي يفهم من الخبر ولم يناظروا أي عجلت لهم العقوبة في الدنيا اه (٢) فمن سمع النداء فهو جار للمسجد بصريح الخبر العلوي وهذا يدل على وجوب الجماعة والخبر الاول أيضا يدل على وجوبها دلالة ظاهرة لانه قرنه بالربا واظهار الرشاء اه ام (٣) هذا في الرجل المتنفل والاول في صاحب الفريضة اه ام (٤) وأخرج ابن حبان والحاكم وعبد المنعم في الحلية عن ابن عمر ان النبي (ص) قال اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وخرج الى المسجد لاينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس مافي العتمة والصبح لاتوهما ولو حبواً (٥) أبو الدرداء تزوج امرأتين صحابية وتابعية يقال لكل واحدة منهما أم الدرداء اسم الصحابية خيرة والتابعية هجيمة دَرِدَ دردا من باب تعب سقط اسنانه وبقيت أصولها فهو أدرد والانثى درداء مثل أحمر وحمراء وبها كني فقيل أبو الدرداء وفي حديث أوصاني جبريل بالسواك حتى خشيت لادردن اه مصباح (٦) أي تهجد (٧) الصبح الفجر والصباح مثله وهو أول النهار والصباح أيضا خلاف المساء قال ابن الجواليقي الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر الى الزوال ثم الى آخر نصف الليل هكذا روي

(ص) رجلا يعبث بلحيته [١] في الصلاة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه [٢]
وقال زيد بن علي «ع م» اذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا ولا شمالا ولا تعبث بالحصي
ولا تفرقع اصابعك ولا تنفض انامك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ [٣] من الصلاة «حدثني»
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم

باب الحدث في الصلاة

«حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل تخرج منه الريح أو يرعف أو يذرعه القيء وهو في الصلاة فانه يتوضأ
ويبني على ما مضي من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة وان كان قد تشهد [٤] فقد تمت صلاته
قال زيد بن علي (ع م) هذه الثلاث يبني عليهن وثلاث لا يبني عليهن البول والغائط [٥] والقهقهة
انها تنقض الوضوء والصلاة قال زيد بن علي «ع م» في الامام يصلي بالقوم فيحدث به حدث
يأخذ بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم ويذهب هو فيتوضأ ثم يجيء فان لحق
الاول الثاني صلى معه وان لم يلحقه قضى ما بقي عليه وقال زيد بن علي «ع م» في الامام يحدث
فيقدم رجلا لم يدرك اول الصلاة ان الامام الثاني يصلي بالقوم باقي صلاتهم ثم يقدم رجلا
ممن ادرك أول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي ما بقي عليه ويتوضأ الاول فيجيء ويقضي
ما بقي عليه (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» في الرجل يتكلم في الصلاة
ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته وقال زيد بن علي «ع م في الرجل يرد السلام في الصلاة

---

[١] بكسر اللام منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اه نهاية
اه ام (٢) قال الامام الاعظم زيد بن علي (ع م) في تفسير قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون الخشوع في القلب اذا خشع خشعت الجوارح واذا أشر اشرت الجوارح ذكره المرشد بالله في الامالي باسناده
اه ام (٣) والوجه في هذه انها أفعال كثيرة لا لاصلاح الصلاة فاذا فعل أيها فسدت صلاته اه ج
(٤) يريد الامام زيد بن علي رضي الله عنه بهذا انه اذا كان قد تشهد التشهد التام ومن جملته التسليم ويدل على ان هذا مراده روايته فيما تقدم صفة تشهد جده علي (ع م) فانه قال فيه كان اذا تشهد ثم ذكر التشهد حتى قال ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اه ام
الذي قررناه في املا هذا المجموع الكريم ان المراد بهذا من أحدث بعد تمام التشهد وقبل التسليم الذي هو فرض مستقل ليس من التشهد فيه رخص له في ان يسلم وان كان قد أحدث اذ لا نزاع في صحة صلاة من أحدث بعد التسليم ولا قائل بخلاف ذلك اه والله أعلم (٥) الغائط في الاصل المكان المنخفض ولما كثر

الصلاة خلف المكفوف والاعراب قال وكان (ع م) يرخص في الصلاة خلف الملوك وولد الزنا اذا كان عفيفا (باب اقامة الصفوف) (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال افضل الصفوف اولها وهو صف الملائكة (ع م)وأفضل المقدم [١] ميامن الامام قال وقال رسول الله (ص) اذا قمتم الى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم [٢] ولا تدعوا خللا [٣] فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف [٤] (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال أمنا رسول الله (ص) انا ورجل من الانصار فتقدمنا (ص) وخلفنا خلفهُ فصلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الآخر (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله « ص » قال هكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال « ص » فأعد صلاتك [٥]

باب ماينبغي ان يجتنب في الصلاة

«حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م» قال [٦] النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم في صلاته فليضع يده على فيه واذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م»قال ابصر رسول الله

يقاتل أهل الحرب وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب ومتى قيل هذا حكم جميع الائمة قلنا عندنا مخالفة الائمة فسق وعصيان ومخالفة هؤلاء أعظم لهذا الخبر اه بلفظه [١] وظاهر هذا الخبر ان الميامن أفضل من المسامت اه ام [٢] العواتق المراد بها هنا الآن الاكتاف [٣] الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام هو مايكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص اهمن المنذري [٤] الحذف غنم محذوف الشعر ليس عليها شيء منه توجد في جرش قريب من خيوان اه لفظ جامع الاصول الحذف الغنم الصغار الحجازيه واحدتها حذفه وقيل هي غنم صغار ليس لها اذناب ولا أذان يجاء بها من جرش سميت حذف لانه محذوف عن مقدار الكبار جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن وهو قحطان مابين درب العقيدة وذهبان وبفتحهما بلد بالشام لها ذكر في الحديث اه نهايه بالحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء قيل الغنم الصغار وفي نسخة الحروف جمع خرف [٥] ذكر مولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد [ع م] ان من فقه هذا الخبر الشريف ان الجاهل ليس بعذر اه ام (٦) النعاس بضم النون هو مقدمة النوم قبل تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ الى العين هذا هو النعاس فاذا وصل القلب فهو النوم اه فتح التثاؤب معروف وهو مصدر تثائبت والاسم الثوباء وانما جعله من الشيطان لانه انما يكون من ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم فاضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطا النفس شهوتها وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد

زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسيا ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر أو العصر او العشاء ناسيا انه يبني ويسجد سجدتي السهو وقال زيد بن علي عليهما السلام ان سلم[1] على تمام في نفسه استقبل الصلاة وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ثم يذكرها في الركعة الثانية أو الثالثة انه يسجدها وعليه سجدتا السهو وان لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا نسي شيئا من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلم وتكلم ان صلاته تامة وقال زيد بن علي عليهما السلام في سجدتي السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين ثم يسلم

﴿ باب في المرأة تؤم النساء ﴾

« حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال دخلت أنا ورسول الله « ص » على أم سلمة[2] رضي الله عنها فاذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله

أنفه أي اهانه وأذله من الرغام وهو التراب أي الصق أنفه بالتراب اه (١) قال في المنهاج قوله ان سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة الخ ولوجه في انه يستقبل الصلاة اذا سلم على تمام في نفسه ما رويناه عن النبي (ص) انه قال وتحليلها التسليم وهو مسلم للفراغ كما لو سلم على تمام محقق وأما الوجه في انه اذا سلم ساهيا بنى فما رويناه عن النبي (ص) أنه صلى بالناس الفجر فصلى ركعة ثم انصرف قال فقام رجل يقال له ذو الشمالين فقال انك صليت ركعة واحدة قال فأخذ رسول الله (ص) بيد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف فقال أصدق هذا يزعم اني صليت ركعة واحدة قالوا نعم يارسول الله انما صليت واحدة قال الراوي وهو الباقر (ع م) فجاء رسول الله (ص) فصلى بالناس ركعة أخرى ثم سجد سجدتي السهو ان قيل ان هذا في وقت كان الكلام والمسير في الصلاة جائز قلت هما شيئان أحدهما ما ذكرته فلا ريب في نسخه والثاني انه اذا سلم الامام لا على تمام في نفسه فانه باق لم ينسخ فان رام السائل انه منسوخ فعليه ان يبدي نسخه ان قيل ان الناسخ قوله (ص) ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخبر وقوله (ص) وتحليلها التسليم قلت المخالف له (ع م) يقول انه لو سلم على اليمين لما بطلت صلاته وهو من كلام الناس وتسليم فان رام ان يخرجه بدليل قلنا فارض منا بمثل ذلك وبطل قوله انه منسوخ بما ذكر (٢) أم سلمة اسمها هند على الصحيح المشهور وقيل اسمها رملة وليس بشيء سميت بابنها سلمة ابن أبي سلمة وهي هند بنت أبي أمية واسم زوجها حذيفة وبعد وفاته تزوجت بالنبي (ص) وهي آخر أمهات

ان صلاته فاسده(حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على «ع م»قال أقبل رسول الله «ص» في اول عمرة[١] أعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلم قبيل اني كنت في الصلاة وانه اتاني جبريل «ع م» فقال إنما متك ان يردوا السلام وهم في الصلاة(حدثني)زيد بن على عن آبائه عن على «ع م» قال لا يبزقن[٢] احدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبزقن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى(حدثني) زيد ابن على عن ابيه عن جده عن على «ع م»قال التسبيح للرجال والتصفيق[٣] للنساء في الصلاة

﴿ باب السهو في الصلاة ﴾ حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م)قال سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة و النقصان(حدثني)زيد بن على عن ابيه عن جده عن على «ع م» قال صلى بنا رسول الله «ص» الظهر خمسا فقام ذو الشمالين[٤] فقال يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وماذاك قال صليت بنا خمسا قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان[٥] وقال زيد بن على عليه السلام في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس أو يقوم في موضع الجلوس ان عليه سجدتي السهو وقال

قضاء الحاجة في الاماكن المنخفضة سمي باسم مكانه فقالوا لانجو نفسه فغائط (١) ففي الصحيحين عن أنس بن مالك اعتمر رسول الله (ص) أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية أحرم من الحديبية في ذي القعدة وعمرة مع حجته وعمرة في العام المقبل في ذي القعده وعمرة من الجعرانه حين قسم غنائم خيبر وعمرة مع حجته (٢) البصق والبزق هو الريق اذا رمى به وما دام في فم الانسان فهو ريق ورضاب فاذا علك فهو عصب فاذا سال فهو لعاب اه من فقه اللغة للثعالبي (٣) هذا في الفتح على الامام اذا نسي ركنا من أركان الصلاة فاما في القراءة فقد تقدم الحكم اه ام‍ه والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الايمن على ظهر الا كف الايسر وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللعب واللهو فان فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة المنافاة اه شرح مسلم (٤) قال النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات مالفظه ذوا اليدين الصحابي اسمه الخرباق بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وآخره قاف وهو من بني سليم وهو الذي قال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت حين سلم من ركعتين وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر لان ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي (ص) زمانا حتى روى الحديث عنه المتأخرون من التابعين اه قال العلماء وانما قيل له ذوا اليدين لانه كان في يديه طول وقيل ذواليدين هو عبيد بن عبد عمرو وهو من خزاعة وكان يعمل بيديه جميعا فسمي بذلك وكان يدعى ذوالشمالين فسماه النبي (ص) ذوا ليمينين اه (٥) رغم

سألت زيداً بن علي عليه السلام عن تفسير ذلك فقال اذا أدركت مع الامام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فأضف اليها اخرى ثم تشهد وهي الثانية لك واقرأ فيها مافاتك كما كان يجب على الامام ان يقرأ سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو فقال عليه السلام يسجد معه ولا يسلم فاذا سلم الامام من سجدتي السهو قام هو فقضى ماسبقه به الامام ﴿باب الرجل تفوته الصلاة﴾ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد فقال (ع م) أصليتما قالا لا قال ولكنا قد صلينا فتنحيا فصليا وليؤم احدكما صاحبه ولا اذان[1] عليكما ولا إقامة ولا تطوع[2] حتى تبدأ بالمكتوبة (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال اذا صليت المغرب ثم حضرت أيضا مع قوم فلم تستطع الا ان تصلي معهم فصل معهم فاذا سلم امامهم فقم قبل ان تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين وسلم (حدثني) زيد بن علي (ع م) اذا صليت الظهر في منزلك اوالعشاء ثم لحقتها في جماعة فصل معهم والأولى هي الفريضة والاخرى نافلة واذا كانت الفجر[3] أو العصر أو المغرب فلا تدخل مع القوم ﴿باب اذا سلم الامام أين ينبغي له ان يتطوع﴾ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يكره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع الى بيته[4] (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا أم اربعا فليتم على الثلاث[5] فان الله تعالى لايعذب بما زاد من الصلاة[6]

---

(١) قوله ولا أذان عليكما الخ اما الاذان فقد أذن في البلد وأما الاقامة فلانه (ص) قد أقام حين صلى فكفتهم اقامته للصلاة التي يصلون واما التطوع فالمراد ماعدا التي يعتادها كما سيأتي ان صلاة الاوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر فان المصلي للثمان لا يصليها الا بعد دخول وقت الظهر فعرف ان المراد لاتطوع ماعدا السنن أو يكون قد ضاق الوقت ولم يبق الا مايسع الفريضة فالواجب ترك التطوع مطلقا مؤكدا أوغير مؤكد (٢) أي لايتطوع بتحية المسجد ولاغيرها فاما نوافل الفرائض المسنونة فيصلي كما صلى النبي (ص) سنة الفجر حين نام عن صلاة الفجر ذكر ذلك في المنهاج (٣) اما الفجر والعصر فلأن النافلة بعدهما محظورة واما المغرب فلانه لايصح ان يتنفل بثلاث اللهم الا ان لايستطيع الا ان يصلي معهم صلى وشفع بركعة (٤) وكان النبي (ص) مع قرب بيته من المسجد لايتنفل في المسجد بل يقضي الفريضة ويدخل بيته ويتنفل فيه (٥) وهذا اذا لم يحصل له ظن فان حصل له ظن عمل به أولا المستخلف اه منهاجا (٦) ويسجد سجدتي السهو لعموم قوله «ص» لكل سهو سجدتان

(ص) يا أم سلمة اي صلاة يصلين قالت يارسول الله المكتوبة قال رسول الله (ص) افلا امتهن قالت يارسول الله أو يصلح ذلك قال (ص) نم تقومين وسطهن[1] لا هن امامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك قال زيد بن علي (ع م) لا يؤم الرجل[2] النساء ليس معه رجل ارايت إن احدث كيف[3] يصنع قال زيد بن علي (ع م) ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا صلاة في جماعة ﴿باب إذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه﴾ (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال صلى عمر بالناس الفجر فلما قضي الصلاة أقبل عليهم فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب قال فقال الناس فما ترى يا أمير المؤمنين فقال علي الاعادة ولا اعادة عليكم فقال علي «ع م» بل عليك وعليهم الاعادة الا ترى ان القوم يأتمون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه قال فأخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال اذا فسدت صلاة الامام فسدت[4] صلاة من خلفه سألت زيد ابن علي (ع م) عن الامام يسهو في صلاته قال عليه السلام يجب عليه وعلى من خلفه يسجدوا للسهو قلت وان سهى من خلف الامام ولم يسه الامام قال ليس على من خلف الامام سهو

﴿باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة﴾ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عليه السلام اذا أدركت الامام وهو راكع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال اجعل ما أدركت مع الامام أول صلاتك

المؤمنين وفاة وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع وعمرها اربع وثمانون سنة سنة تسع وخمسين من الهجرة روى لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا وكانت هي و زوجها أول من هاجر الى الحبشة اه من تهذيب الاسماء للنووي (١) بسكون السين حيث كان ظرفا واذا استعمل فيما كان منظما لا يبين منه جزء على جزء فهو وسط بفتح السين (٢) فرع قلت ولا يجوز للخنثى ان تؤم الرجال والوجه في ذلك ان حكمها حكم النساء في الصلاة اه منهاجا (٣) يريد (ع م) أنه اذا صلى الرجل وحده بالنساء ثم أحدث فاستخلف امرأة امتنع عليه الائتمام بها (٤) وهذا اذا فسدت صلاته من أصلها كأن يصلي بهم جنباً أو محدثا لانه (ع م) قد نص على جواز الاستخلاف في مواضع ومسائل ونص (ع م) على جواز استخلاف

قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهي حرام ما دامت السموات والارض

﴿ باب صلاة الليل ﴾ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له فقال يا أبا الحسن ألست شاهدي حين سألت رسول الله [ص] فقلت بلى قال فأد ما أجابني رسول الله [ص] فانك احفظ لذلك مني فقلت قال رسول الله «ص» التهجد[1] هو نور تنور به بيتك «حدثني» زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال ركعتان في ثلث الليل الاخير أفضل من الدنيا وما فيها «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء

﴿ باب صلاة الخمسين ﴾ قال «حدثني» مولانا زيد بن علي «ع م» كان أبي علي بن الحسين «ع م» لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة الف ركعة قلت وكيف صلاة الخمسين ركعة قال «ع م» سبعة عشر ركعة الفرائض وثمان قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر وركعتا الفجر قال «ع م» وكان علي بن الحسين «ع م» يعلمها أولاده ﴿ باب صلاة الوتر[2] ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال الوتر سنة وليس هو حتم[3] كالفريضة (حدثني) زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين[4] وقال اغا نوتر بسورة الاخلاص اذا خفنا

---

(١) التهجد القيام بعد النوم والهجود النوم اه من تفسير الغريب للامام زيد بن علي (ع م) * قال في القاموس النور الضوء وقال الزمخشري الضياء أشرف من النور قال تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا (٢) قال في النهاية الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح * قال الامام المهدي محمد بن المطهر وروينا عنه عن أمير المؤمنين (ع م) قال قال رسول الله (ص) من أذنب ذنبا فذكره فافزعه فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله ثم وضع جبهته على الارض ثم قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت غفر الله له مالم تكن مظلمة فيما بينه و بين عبد مؤمن فان ذلك الى المظلوم اه من المنهاج الجلي . (٣) الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله اه (٤) رواه كانت مثل زبد البحر

﴿ باب صلاة التطوع ﴾ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال صلاة الاوابين [1] ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر فانها قول الله عز وجل وأدبار السجود [2] ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله عز اسمه وجل ذكره وادبار النجوم سألت زيداً بن علي (ع م) فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر فقال (ع م) أعدهما فانهما بعد طلوع الفجر (حدثني) زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع م) انه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر وكان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد [3]

﴿ باب صلاة الضحى [4] ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال ما صلى رسول الله [ص] الضحى الا يوم فتح مكة فانه [ص] صلاها يومئذ ركعتين وقال [ص] استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يحلها لاحد

«١» هو جمع أواب وهو كثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح اه نهايه

«٢» الاحاديث في الصلاة بعد المغرب كثيرة منها عن ابن عباس مرفوعاً من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة أخرجه الديلمي في مسنده وعند الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قيل وفي اسناد هذه الاحاديث ضعف ولكن كثرة الاحاديث في الصلاة بين المغرب والعشاء بمجموعها يقوى بعضها بعضاً لاسيما في فضائل الاعمال ❊ الدبر بالضم و بضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره اه قاموس وفي غريب القرآن للاصفهاني ويقال دبر ودبر وجمعه ادبار قال ومن يولهم يومئذ دبره وجوههم وأدبارهم أي قدامهم وخلفهم وادبار السجود أواخر الصلوات وقرىء وادبار النجوم فادبار مصدر مجعول ظرفاً نحو مقدم الحاج وخفوق النجم ومن قرأ أدبار فجمع اه «٣» رواه الخمسة الا النسائي عن ابن عمر قال رمقت رسول الله (ص) شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وعن ابن مسعود عند الترمذي وأبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحديث يدل على استحباب قراءة السورتين في ركعتي الفجر وفي حديث من قرأ في ركعتي الفجر في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد بنى الله له قصرين في الجنة والروايات مشعرة بالجهر بالقراءة في الركعتين «٤» أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو

أبيه عن جده عن علي « ع م » قال كنا مع رسول الله « ص » في سفر [1] فلما نزلنا قال رسول الله « ص » من يكلؤنا [2] الليلة فقال بلال [3] أنا يارسول الله قال فبات بلال مرة قائما ومرة جالسا حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله « ص » الا بحر الشمس فأمر رسول الله « ص » الناس فتوضأوا وأمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم امر بلالا ثم صلى [4] بهم الفجر قال سألت زيداً بن علي « ع م » عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر وان كان في آخر الوقت بدأ بالعصر قال « ع م » ولا تجزى صلاة وعليه صلاة اخرى الا في آخر وقتها قال زيد بن علي « ع م » فان هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم أعاد الظهر [5] ولم يعد العصر

﴿ باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزي من الثياب للصلاة ﴾

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال كانت لرسول الله (ص) عنزة [6] يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف (ص) قال قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم . حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان راعيا سأل النبي (ص)

---

[١] وذلك في عود رسول الله « ص » من غزوة خيبر روى ذلك مسلم [٢] : كلاء الحفظ والحراسة يقال كلأته اكلاؤه كلاءة فأنا كالئ وهو مكلوء وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء وقد تكرر في الحديث اه نهاية . [٣] هو بلال بن حمامة أبو عبدالله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمر وبلال بن رباح مولى أبي بكر وأمه حمامة أسلم قديما وهو من أول من أظهر اسلامه بمكة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام أخيرا ولا عقب له روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة عشر وقيل ثمان عشرة ودفن بباب الصغير وله ثلاث وأربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين وكان ممن عذبه أهل مكة على الاسلام وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله انه قتله بلال يوم بدر اه من جامع الاصول [٤] ظاهره انه صلاها أداء لا قضاء اذ لم يأمرهم بنية القضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولانه [ص] تلى عند ذلك وأقم الصلاة لذكرى اه صارم الدين [٥] ولا يضر فعل الظهر بعد العصر لان الذكران من الاسباب فهي كصلاة الكسوف والجنازة بعد العصر والفجر والله أعلم (٦) العنزة العصا قال في النهاية العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب من ذلك وفي شرح الكرماني

الصبح[١] فتبادره حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع م) قال من كل الليل قد أوتر رسول الله (ص) ثم انتهى وتره الى السحر «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال أتى رجل فقال ان أبا موسى الاشعري[٢] يزعم أنهُ لا وتر بعد الفجر فقال «ع م» لقد أغرق في النزع[٣] وأفرط في الفتوى الوتر ما بين الآذانين قال فسألت زيدا بن علي «ع م» عما بين الآذانين فقال ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر الى الاقامة قال «ع م» والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأي أنهُ يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر سألت زيدا بن علي «ع م» عن الرجل ينام عن وتره أو ينساه قال زيد «ع م» يوتر من النهار وقال زيد بن علي «ع م» ربما أوترت ضحى

﴿ باب دعاء الوتر ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وأفضت القلوب ودعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا «ص» وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فاغثنا بفتح تعجله ونصر تعز به وليك ولسان الحق إله الحق أمين رب العالمين ﴿ باب صلاة الليل كم هي ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال صلاة الليل مثنى مثنى[٤] وصلاة النهار ان شئت أربعاً وان شئت مثنى

﴿ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن

«١» الصبح الخمسة الا الترمذى عن ابي بن كعب وروى الخمسة الا ابا داود عن ابن عباس الفجر والصباح نقيض المساء اه صحاح (٢) توفي أبو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقال الهيثم والواقدى سنة اثنتين وأربعين وقال البخاري قال ابو نعيم سنة اربع واربعين وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة وزاد وهو ابن ثلاث وستين سنة روى له ثلاثمائة وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم منها على خمسين وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة عشر اه من تهذيب النووي

(٣) أي بالغ في الامر وانتهى اليه وأصله من نزع القوس ومدها ثم استعير اه نهاية

(٤) أي ركعتان بتشهد ويسلم فهي ثنائية لا رباعية ومثنى معدول به من اثنين انتهى نهاية

ثلاثة أيام أو اكثر أعاد الصلاة التي تضيق في وقتها فان أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر وان أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه أعد صلاة يومك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يارسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فأجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه أن يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وان كان لايستطيع القرآن فاقرؤا عنده وأسمعوه وقال زيد بن علي عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا ويركع ويسجد على الارض فان لم يستطع أومأ ايماء قال لايسجد على عود ولا مروحة ولا وسادة وقال زيد بن علي عليه السلام لايصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالسا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في العريان (١) قال ان كان حيث يراه احد صلى جالسا يومىء إيماء وان كان حيث لا يراه احد من الناس صلى قائما حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله

الله بن محمد بن عمر بن علي (ع م) ورواه احمد بن عيسى عن بني هاشم ان المغمي عليه يقضي الصلاة التي أغمي عليه فيها والصلاة التي أفاق فيها انتهى بعضه باللفظ و بعضه بالمعنى قلت والقول الثالث هو قول امامنا زيد بن علي (ع م) لكن لا مطلقا بل كما ذكر ان اغمي عليه ثلاثة أيام فما دون أعاد جميع مافاته فيها وان أغمي عليه ثلاثا فأكثر كفاه ان يعيد صلاة الوقت الذي يضيق فيه فان أفاق قبل غروب الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاتين أو خمس ركعات للحاضر أو ثلاث المسافر قضى الصلاتين والا قضى العصر وان أفاق قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة والصلاتين أو أربع للحاضر والمسافر قضى المغرب والعشاء والا فالمغرب وان أفاق قبل طلوع الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاة أو ركعة منها حاضرا كان أو مسافرا قضاها أي فعلها والا فلا وقد فسر (ع م) الخبر الذي رواه علي عن النبي (ص) في قصة عبد الله بن رواحة أعد صلاة يومك الذي أفقت فيه بهذا ويدل على انه اذا أغمي عليه ثلاث أعاد جميع مافات عليه فيها اه مارواه في الجامع الكافي عن محمد رحمه الله تعالى قال سمعت سفيان بن وكيع يذكر أن عمارا رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطئه فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة ايام وقال اني قد قمت ان الله لا يستحي من الحق قال سفيان فمضت السنة ان المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام اه (١) العرى بالضم خلاف اللبس عري كرضي عريا وعرية بضمهما وتعرى وأعراه الثوب ومنه عراه تعريه فهو عريان الجمع عريانون اه قاموس. الضياء فعلان بضم الفاء العريان العاري من الثياب وفي الحديث نهيت أن امشي وانا عريان نعم واذا صلى

فقال اصلي في اعطان(1) الابل قال لا(2) فأصلي في مرابض الغنم قال نعم قال زيد بن علي لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح وقال زيد بن علي (ع م) أدنى مايصلي فيه الرجل ثوبه وأدنى ماتصلي فيه المرأة قميص وخمار وقال زيد بن علي (ع م) والأمة تصلي بغير خمار

(باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان) حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال أتي رسول الله (ص) فقيل له إن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله(3) بن رواحة يارسول الله اغمي علي ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فانه يجزيك قال زيد عليه السلام في المغمى(4) عليه ان اغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك وان اغمي عليه

ان سنانها أسفلها بخلاف الرمح فأعلاه (1) اعطان الابل مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل ووجه النهي عن الصلاة في أعطان الابل ليس من جهة النجاسة فانها قد توجد في مرابض الغنم وانما هو لان الابل تزدحم في المنهل ذوداً ذوداً حتى اذا شربت رفعت رؤوسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فتؤذي المصلى عنها (2) لان العرب كانت تبول بينها وربما خشي رسول الله (ص) ن يصول بعض الجمال فيكسر رقبة المصلي اه من حاشية السيد وذكر الامام المهدي محمد بن المطهر في منهاجه الجلي مالفظه قلت وانما نهى رسول الله (ص) الراعي عن الصلاة في أعطان الابل لاحد وجوه ثلاثة اما ان اهلها يستترون بها اذا أرادوا قضاء حاجة من غائط او بول فلا يمتنع أن تكون أعطانها متنجسة بذلك واما انها لاتعدم من دبرة فيها فيسيل صديدها فتنجس أعطانها به واما خشية أن يشتغل خاطر المصلي فيها بما لا ينفك منه غالبا من صولات بعضها على بعض فيمنعه ذلك من الاقبال الى الصلاة والخشوع فيها الذي أمر به المصلي وروينا عن النبي (ص) في الابل انه قال انها جن خلقت من جن أما تراها اذا ندت كيف تشمخ بانافها انتهى بلفظه (3) هو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الانصاري الخزرجي البدري أحد شعراء رسول الله (ص) وأحد النقباء الاثنى عشر وكلهم من الانصار شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها الا الفتح وما بعده لانه استشهد يوم مؤته وهو امير العسكر روى عنه ابن عباس وابو هريرة وأنس انتهى (4) قال في الجامع الكافي للناس في صلاة المغمى عليه أربعة اقوال الاول لمحمد بن منصور انه اذا أغمي على المريض يوما أو أياما حتى لم يعقل الفرايض ثم أفاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات الى مادون ذلك وليس عليه أن يقضي ماكان اكثر من ذلك بلغنا ذلك عن النبي (ص) ومثل هذا روى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى (ع م) القول الثاني يقضي جميع مافاته من الصلوات قال الحسين مؤلف الجامع وهذا أحب الاقوال الي وأجمعه ولست أوجبه وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطاء القول الثالث يقضي صلاة ثلاثة أيام القول الرابع رواه محمد عن ابي الطاهر احمد بن عيسى بن عبد

مسافر ﴿باب صلاة العيدين﴾ حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أنه كان يصلي بالناس في الفطر والاضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك اثنتى عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لايصلي قبلها ولا بعدها شيئا .حدثني. زيد بن على عن ابيه جده عن على عليهم السلام انه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة حدثنى زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس فى الجبانة[1] ثم قال بعد خطبته انا مجمعون بعد الزوال فمن أحب ان يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه قال زيد بن علي (ع م) إذا فاتك الامام في صلاة العيدين والجمعة فصل أربعاً قال زيد بن علي (ع م) فيمن أدرك الامام راكعاً يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية إنه يصلي ركعتين وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع انه يصلي أربعاً (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أن أناساً من أهل الكوفة شكوا اليه الضعف فأمر رجلا أن يصلي بهم في المسجد وصلى هو بالناس في الجبانة وقال لهم لولا السنة لصليت في المسجد

﴿باب التكبير في أيام التشريق﴾ (حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أنه قال لا جمعة ولا تشريق[2] الا في مصر جامع (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أن النبي (ص) قال له يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق الى صلاة العصر (٣) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م)

(١) الجبانة والجبان الصحراء ويسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه اه نهاية

(٢) وروى هذا الخبر ابن أبي الحديد في شرحه على النهج أيضا ثم قال ابو عبيدة التشريق هاهنا صلاة العيد وسميت تشريقا للاضاءة وقتها فان وقتها اشراق الشمس وصفاؤها واضاءتها وفى الحديث المرفوع من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد قال وكان ابو حنيفة يقول التشريق هاهنا هو التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على أهل الامصار تلك الايام لا على المسافرين أو من هو في غير مصر قال ابو عبيدة وهذا كلام لم نجد احدا يعرفه ان التكبير يقال له التشريق وليس يأخذ به أحد من اصحابنا الا ابو يوسف ولا محمد كلهم يرى التكبير على المسلمين جميعا حيث كانوا في السفر والحضر وفي الامصار وغيرها اه (٣) وذلك في دبر ثلاث وعشرين اه من امالي احمد بن عيسى (ع م) وقد صرح بمثل ذلك الهادي في المنتخب قال في الغيث قال السيد ابو طالب وكلام يحيي يقتضي انه (لا يكبر)

عليه وآله وسلم على مريض يعوده فاذا هو جالس معه عود يسجد عليه قال فنزعه رسول الله (ص) من يده وقال لاتعبد ولكن أوم ايماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك

﴿باب صلاة الجمعة (١)﴾ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم تزل (٢) وكان هو (ع م) أعلم (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عن النبي (ص) أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي [ع م] قال كان رسول الله [ص] يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد ويكبر اذا سجد واذا رفع راسه وفى الثانية قرأ بهل اتى على الانسان حين من الدهر «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ثم يرجع فيقيل قال زيد بن علي [ع م] الاذان يوم الجمعة اذا صعد الامام على المنبر (٣) واذا نزل اقام المؤذن قال زيد بن علي [ع م] ويجهر الامام يوم الجمعة بالقراءة ولا يقنت وقال زيد بن علي [ع م] لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور والا لم يجب عليه قال زيد بن علي (ع م) ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على

الرجل في ثوب مشبعا صبغا فصلاته صحيحة بالاجماع رواه الشيخ ابو جعفر في الشرح الا ان يكون صبغه باصفر او احمر فلا يصح دعوى الاجماع انتهى ج بالمعنى (١) الجمعة بضم الميم واسكانها وفي امالي ابي طالب (ع م) باسناده الى جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله (ص) يوم جمعة ثم ذكر كلاما منه مالفظه واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي و بعدي وله امام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره .ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤم امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي فاجرا ولا يؤم فاجر الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه اه (٢) وللبخاري ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم ومانجد فيئا نستظل به وهذا كله يفيد شدة التكبير بالصلاة والمراد في الحديث نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل واستدل بهذا بعضهم بان صلاة الجمعة قبل الزوال وهو الامام احمد بن حنبل (٣) ذكر المسعودي أن معاوية بن ابي سفيان امر بحمل منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الشام سنة خمسين فلما حمل كسفت الشمس وظهرت الكواكب بالنهار فجزع من ذلك وأعظمه ورده الى موضعه وزاد فيه ست مراق اه

عن رسول الله (ص) أنه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي (ص) كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومىء[1] ايماء و يجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل قال زيد بن علي عليه السلام اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فسلم المسافر قام المقيم فأتم واذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته

﴿ باب الصلاة في السفينة ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال اذا كنت في سفينة[2] وكانت تسير فصل وأنت جالس وان كانت واقفة فصل وأنت قائم

﴿ باب السجود في القرآن ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال عزائم[3] سجود القرآن أربع ألم تنزيل السجدة[4] وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق قال (ع م) وسائر ما في القرآن فان شئت فاسجد وان شئت فاترك[5] وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مراراً قال (ع م) سجدة واحدة تجزئه وقال زيد بن علي (ع م) اذا كانت السجدة في آخر السورة

نصف يوم اثنى عشر ميلا (١) الايماء الاشارة بالاعضاء كاليد والرأس والعين والحاجب وانما يريد به هاهنا الرأس يقال أومأت اليه أومىء اليه ايماء وومأت لغة فيه ولا يقال أوميت وقد جاء في الحديث غير مهموز على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة الايماء زائدة اه نهاية

(٢) وفرض المصلي في السفينة ان يتحرى القبلة جهده ويصلي اليها بدوران السفينة فان لم يمكنه استقبال القبلة لاضطراب السفينة صلى أينما توجهت به ويكون حكمه حكم من كان راكبا على بعير ولم يمكنه النزول لخوف أو علة أو نحو ذلك فانه يصلي أينما توجه به بعيره (٣) عزائم السجود واجباتها والمراد ما سنه النبي (ص) وعزم على فعله قال ابن الصلاح العزيمة عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل والرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض أرجح .

(٤) ولا نص له (ع م) فيما يقول الساجد في سجود التلاوة الا ان عمله (ع م) يمنع ان يقول فيها في الصلاة غير الذي يقوله في الصلاة والا كان متكلما وقد منع (ع م) التكلم في الصلاة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى اه من المنهاج (٥) هذا نص امامنا أبي الحسين (ع م) وبه قال أخوه الباقر أبو جعفر محمد بن علي وحفيده أحمد بن عيسى فقيه آل الرسول والحسين بن يحيى ومحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة وأبو حنيفة هؤلاء يقولون بوجوب السجدة في الاربع العزائم في الصلوات مطلقا الفرائض والنوافل وأما القاسم والهادي والناصر والمؤيد فقالوا ان السجدات كلها نافلة وانه يسجد السجدة في

قال التكبير (١) الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وقال زيد بن علي (ع م) والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر وأهل السفر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة وفي دبر صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل

﴿ باب الصلاة في السفر ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أنه قال اذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أنه قال اذا قدمت بلداً فأزمعت على اقامة عشر فأتم قال زيد بن علي (ع م) ولا تقصر الصلاة الا في مسيرة (٢) ثلاث فاذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة أيام او أكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك وبلدك (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م)

بهذا التكبير عقيب صلاة العيد لانه قال يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة وهو قول زيد بن علي وابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ولو كان ذلك مسنونا في صلاة العيد كان يكبر عقيب اكثر من ثلاث وعشرين صلاة (ه) أما الجمعة اذا فاتت فأربع التي يصليها الظهر وأما العيد اذا فاتت الجماعة صلى أربعا اه منهاج (١) والواجب مرة واحدة لاطلاقه (ع م) ذلك انتهى منهاجا. واذا تركه لم يجب عليه القضاء (ه) وروي عن رسول الله (ص) انه لم يصل صلاة العيد بمنى على الاصح ولا صلاة الجمعة في حجة الوداع (٢) هذا نص امامنا ابو الحسين (ع م) وبه قال النفس الزكية محمد بن عبد الله والناصر للحق الحسن بن علي والسيدان الاخوان المؤيد بالله وابو طالب والسيد ابو عبدالله الداعي والحسن بن يحيي بن الحسن بن زيد بن علي ومحمد بن منصور المرادي (ه) واعلم انه وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره نحوا من عشرين قولا أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره مادام غائبا عن بلده وقيل أقل ماقيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في الآية وذهب الشافعي ومالك واصحابهما الليث والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم الى أنه لايجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووي وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة (ه) وفي البحر للامام المهدي عن ابي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وأبي طالب والثوري والكرخي ثلاثة أيام بسير الابل والاقدام وذهب الباقر والصادق واحمد بن عيسى بن زيد بن علي والقاسم والهادي الى ان مسافته بريدا فصاعدا أي

مطلب في مسافة القصر

المؤذنين وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامهم ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته

﴿باب صلاة الخوف﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في صلاة الخوف يقسم الامام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين فاذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف أصحابهم ويجيء من كان بإزاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» في صلاة الخوف في المغرب قال يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضي الطائفة الاولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» في صلاة المقيم صلاة الخوف قال يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين وتقضي كل طائفة ركعتين

﴿باب فضل المسجد﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال أمر رسول الله «ص» أن تبنى المساجد وأن تطيب وتطهر وأن تجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى[1] مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» أنه كان اذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب «ع م» قال دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله «ص» من أكل من هذه

---

(١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة الخبر قال في القاموس القطاة طائر جمعه قطاة وقطوات اهـ قال القرافي المالكي في كتابه القول المأنوس في فتح مغلق القاموس من خواص القطاة أنها تجعل فحوصها للقبلة أو لانها تجعله كالمحراب لانها لا تجعله في جبل ولا نحوه بل في الارض اهـ وهذا وجه المناسبة لذكرها في الحديث والله أعلم

فاركم(١) بها وان كانت في وسط السورة فلابد من ان تسجد . سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يسمع السجدة من الذمى أو المرأة أو الصبي قال عليه السلام يسجد

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن أفضل مايكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال رسول الله (ص) الصلاة وقراءة القرآن (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أنه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القران يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ثم يركع نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل فى الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الاربع ويقول سمع الله لمن حمده فى الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) أنه كان اذا صلى بالناس فى الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان يأمر

---

(١) لان المراد بالسجود عند قراءة السجدة اظهار الخشوع لله سبحانه وتعالى والخضوع وهو يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود مع انه قد يطلق السجود على الركوع كما قيل في قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا أي المراد ركعا اه (ام) النافلة لا في الفرائض

وهذا كما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد الاغتسال لرفع الجنابة وسنة الجمعة فانه يجزئه لهما غسل واحد واما قوله عليه السلام أنها اذا كانت في وسط السورة فلابد من أن يسجد فقد تقدم وجه ذلك وهو ان هذه سجدة واجبة وقد كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة كما تقدم اه من ج (*) روى البخارى واحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة ص أي عند قراءة آية السجدة وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ والنجم وسجد الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق في بعض الروايات انه كان في الصلاة والى هذا ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة وذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى أنه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا بما اخرجه ابو داود عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله (ص) يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ورد بأن هذا لا يصلح للاحتجاج لان القائل بذلك ذكر صفة الواقعة وهذا لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

لهم دعوة الامام العادل والوالد لولده والمظلوم والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» أنه قال الدعاء سلاح المؤمن «حدثني» زيد ابن علي عن ابيه علي بن الحسين «ع م» أنه كان يستغفر الله تعالى في قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ والمستغفرين بالاسحار «حدثني» زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» أن النبي (ص) دخل على بعض أزواجه «١» وعندها نوى العجوة تسبح به فقال (ص) ما هذا فقالت أسبح عدد هذا كل يوم فقال (ص) لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها قالت وما هو يا رسول الله قال قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك وسبحانك زنة عرشك ومنتهى رضا نفسك (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة وقال لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ماسبح سبعين ضعفا ومحى عنه من السيآت سبعين ضعفا

﴿باب القيام في شهر رمضان﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم (٢) عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين

مطلب في صلاة التراويح

[١] هي ام سلمة وقيل صفية كما رواه الترمذي بلفظ آخر ورواه أبو داود والحاكم وصححه (٢) مما يستدل به على استحباب صلاة التراويح وهو قول الاكثر وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية الافضل فرادى في البيت للحديث الذي في الصحيحين وغيرهما أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وكما في حديث زيد بن ثابت في صلاة التراويح لما رأى رسول الله (ص) اجتماع الناس في الليلة الرابعة قال أنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم ثم توفي رسول الله (ص) والناس على ذلك أي يصلون في بيوتهم وكذا في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ثم لما جمعهم عمر ورآهم قال نعمت البدعة وعند العترة أن التجميع بها بدعة وهو المعتمد عند مقلديهم الآن واختلفوا في عددها قيل أصح ماورد من السنة في عددها ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها احدى عشرة ولما أخرج البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت ما كان النبي (ص) يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة انتهى (ه) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام وروينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ليالي

البقلة فلا يقربن مسجدنا

﴿باب في فضل الصلاة[1] على النبي صلى الله وسلم عليه وعلى اله الطاهرين﴾

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال قال رسول الله « ص » من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه عشر سيئات وأثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة قيل يارسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة قال « ص » هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي وأرجو أن أكون أنا هو (ص)

« باب التسبيح والدعاء » « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال قال رسول الله « ص » ما من مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب له فان لم يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال أربعة لا ترد

---

(١) وينبغي أن يقدم الداعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يدعو بحاجته لما أخرجه المرشد بالله بسنده في أماليه الخميسيات الى أمير المؤمنين عليه السلام قال الدعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم (ه) قال في جواهر العقدين أخرج ابن المغازلي في المناقب من طريق علي بن يونس العطار محمد بن علي الكندي حدثني محمد ابن مسلم حدثني جعفر الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي ابن أبي طالب عليهم السلام انه قال من صلى علي محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا من صلى علي كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه اه قال في الكتاب المذكور ونقل التاج اللخمي الاسكندري في كتابه الفجر المنير عن الشيخ الصالح موسى الضرير انه أخبره انه ركب في مركب البحر المالح قال وقامت علينا ريح تسمى الاقلابية قل من ينجو منها من الغرق وضج الناس خوفا من الغرق قال فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول قل لاهل المركب يقولوا ألف مرة اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها (وفي رواية به) أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات قال فاستيقظت فاعلمت أهل المركب بالرؤيا فصلينا نحو ثلاثمائة ففرج الله عنا وقد نقل هذه القصة عن التاج اللخمي الحافظ أبو عبد الله الزرندي اه من جواهر العقدين بلفظه

ومن تحتي نوراو عن يميني نورا وعن شمالي نورا اللهم أعظم لي النور يوم القيامة واجعل لي نوراً أمشي به في الناس ولا تحرمني نوري يوم ألقاك لا اله الا أنت

﴿ كتاب الجنائز ﴾ (١) باب غسل الميت (٢)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل أخا له مسلما فنضفه ولم يقذره[٣]ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه (٤) عطلا (٥)سألت زيدا بن علي عليه السلام عن غسل الميت قال تجعله على مغتسله وتوجهه نحو القبلة وتستر عورته ثم توضيه وضوءه للصلاة ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لا يخالطه شيء فذلك ثلاث غسلات ثم تنشفه بمنديل ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده ثم تبسط أكفانه وهي ثلاث أثواب قميص وازار ولفافة ثم تلبسه القميص وتعطف عليه ازاره وتدرجه في لفافة كهيئة الردى وتحمله على أعواده فان خفت انحلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله سألت زيدا عليه السلام في كم يكفن الرجل قال في

فيهن ضياء الحق والهداية اليه اه من شرح ابن بهران (١) قال ابن دريد جنزت الشيء أجنزه جنزاً اذا سترته ومن اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع علي الميت اه من شرح المقامات للمسعودى ٭ وهي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها و يقال بالفتح للميت و بالكسر للنعش عليه الميت والمضارع يجنز بكسر النون والجنائز بفتح الجيم لاغير (٢) في مالي ابي طالب عليه السلام باسناده الى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ كروا الموت وكونوا من الله علي حذر فمن كان يأمل أن يعيش غداً فانه يأمل أن يعيش أبداً ومن كان يأمل أن يعيش أبدا يقسو قلبه (٣) القذر ضد النظافة العاملي وشيء قذر بين القذارة وقذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته اه صحاح (٤) قال شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحه تبعية أو شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيآته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل (٥) يقال عطل بالضم وعاطل ومعطال أى خال فيه لغتان عطل وعطل اه من شرح مقامات الحريري قال في المصباح عطلت المرأة عطلا من باب قتل اذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل بضمتين وقوس عطل أيضا لاوتر عليها اه

ويراوح ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وأن يوتر (١) بهم من آخر الليل حين لا ينصرف ﴿ باب الدعاء في دبر الصلاة (٢) وعند انفلاق الصبح ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة والروح (٣) والعزيز الحكيم ثلاث مرات يرفع بها صوته واذا انفجر الفجر قال الحمد لله فالق الاصباح رب الصباح سبحان الله رب الصباح وفالق الاصباح اللهم اغفر لي وارحمني وأنت خير أرحم الراحمين

﴿ باب الدعاء بعد ركعتي الفجر ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر وكان اذا صلاهما قال استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله ألجأت ظهري الى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت (باب الدعاء بعد صلاة الفجر)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج الى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عز وجل (حدثني) زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم صلى على محمد وآل محمد واجعل اللهم في قلبي نوراً وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني نورا (٤) ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا

وصلوها معه ثم تأخر (ص) وصلاها في بيته وروينا انه قال صلى الله عليه وآله وسلم خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها اه من ج (١) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة

(٢) في امالي ابي طالب باسناده الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ياعلي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي فانه لا يحافظ عليها الا نبي أو صديق أو شهيد (٣) قال في الصحاح الروح يذكر ويؤنث والجمع ارواح ويسمى القرآن روحا وكذلك جبريل وعيسى عليهما السلام وزعم ابو الخطاب انه سمع من العرب من يقول في النسبة الى الملائكة عليهم السلام والجن روحاني بضم الراء والجمع روحانيون وزعم ابو عبيدة أن العرب تقوله لكل شيء فيه روح (٤) والمراد بالنور

[باب الشهيد] «١» والذي يحترق بالنار والغريق «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياماً حتى تغيرت جراحه غسل «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس «٢» عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة «٣» والعمامة والمنطقة والسراويل (٤) الا ان يكون اصابه دم فان كان أصابه ترك ولم يترك عليه معقوداً الا حل «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» انه سئل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صباً سألت . زيداً بن علي عليه السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتدرون من الشهيد من أمتي قالوا نعم الذي يقتل في سبيل الله تعالى

---

(١) الشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين والذي لا يغيب من علمه شيء والقتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده أو لان الله وملائكته شهود له بالجنة أو لانه ممن سيشهد يوم القيامة على الامم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أي الارض أو لانه حي عند ربه حاضراً أو لانه يشهد ملكوت الله وملكه الجمع شهداء والاسم الشهادة اه قاموس (*) سمي الشهيد شهيداً لانه يشاهد ماله عند الله من الخير والمنزلة عند موته وقيل لان الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل الشهيد الحي قال ابو عبيد الهروي هذا قول النضر بن شميل كأنه تأول قوله تعالى أحياء عند ربهم وقيل لان ملائكة الرحمة تشهد له وقيل لانه قام بشهادة الحق في الله وقيل لانه يشهد على الامم قبله اه من فتح الباري (*) فصل والصبي اذا استشهد لم يكن شهيداً والوجه في ذلك اجماع أهل البيت عليهم السلام (٢) تبين بهذا بطلان قول من يقول اذا ذهب الرأس لم يصل عليه لانه لا نظر مع الخبر اه من خط المولى عماد الدين (٣) القلنسوة بفتح القاف وضم السين واذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فقيل قلنسية اه صحاح (٤) السراويل انثى وبعض العرب نطق أنها جمع لانها على وزن الجمع وبعضهم يذكر فيقال هي السراويل وهو السراويل وفرق في المجرد بين صيغة التذكير والتأنيث فيقال هي السراويل وهو السروال والجمهور أن السراويل اعجمية وقيل عربية جمع سراولة تقديراً والجمع سراويلات اه مصباح ورواية المجموع بالتذكير على اختيار بعض العرب لانه قال الا أن يكون اصابه يعني السراويل

ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة وسألته عليه السلام في كم تكفن المرأة قال في خمسة أثواب درع «١» وخمار «٢» وازار وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الغسل من غُسل الميت سنة وان توضأت اجزاك

﴿باب المرأة تغسل زوجها﴾ والرجل يجوزله ان يغسل امرأته «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئا منها قال «ع م» لا إلا مايرى الغريب وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته قال تغسله ولا تعمد النظر الى فرجه وقال زيد بن علي «ع م» في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها ييممها لانه قد انقطع «٣» ما بينهما وتغسله هي لانها منه في عدة وقال زيد بن علي «ع م» في الرجل تموت معه المرأة في السفر وهي ذات رحم محرم من النساء يوزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صبا وقال. زيد بن علي عليهم السلام في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محرم قال يوزرنه ويصببن الماء صبا ويمسسن جلده ولا يمسسن فرجه وقال زيد بن علي «ع م» اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه وزرنه الى الركبتين وصببن عليه الماء صبا ولا يمسسنه بايديهن ولا ينظرن الى عورته ويطهرنه وقال. زيد بن علي «ع م» في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال تيمم «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي [ع م] قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا يارسول الله ان امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف صنعتم بها فقالوا صببنا الماء عليها صبا قال أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها قالوا لا قال أفلا يممتموها «٤»

---

(١) درع المرأة قميصها اه مصباح قال في فقه اللغة الدرع مذكر للنساء خاصة فاما درع الحديد فهو مؤنث (٢) والخمار يعصب على رأسها عصبا اه من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام (٣) والوجه في ذلك ماذكره عليه السلام من أن الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت وقد علل عليه السلام جواز غسل المرأة زوجها بان قال تغسله لانها منه في عدة وجه آخر أن للزوج أن يتزوج باختها عقيب خروج روحها فلو نكح اختها وهو يجوز له ان يغسل هذه لكان جامعا بين الاختين الحرتين وذلك لا يجوز بلي خلاف اه ج (٤) وصفة ذلك أن يأخذ الميمم خرقة على يده ثم يضرب الارض ضربة ويمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة اخرى فيمسح بها يديها اه بالمعنى من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام

يكبر الامام فاذا سلم الامام قضي ما سبقه به الامام تباعاً (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امرأة قام حيال ثديها

(باب الصلاة علي الطفل (١) وعلي الصبي الصغير)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في السقط (٢) لا يصلى عليه قال فان كان تاماً قد استهل واستهلاله صياحه وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان وُرِث وورِّث وسُمي وصلى عليه فاذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ولم يصل عليه «حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً (٣) وفرطاً (٤) وأجراً

﴿باب من أحق أن يصلي على المرأة﴾ «حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها قال لا عصبتها أولى بها وقال زيد بن على (ع م) اذا توفيت المرأة صلي عليها أقرب الناس اليها من عصبتها وليس لزوجها أن يصلى عليها الا ان يأذن له عصبتها وقال زيد بن علي عليه السلام كانت تحت أبي عليه السلام امرأة من بني سُليم فاستأذن ابي عصبتها في الصلاة عليها فقالوا صل رحمك الله تعالى

﴿باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه﴾ «حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال (أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب فاسلم وهو اغلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختتن فقال

---

(١) الطفل الصغير من كل شيء والصبي ومن لم يفطم بعد والطفل أعم اه قاموس (٢) قال في النهاية السقط بالضم والفتح والكسر الولد الذي يسقط من بطن أمه وهو بالكسر أكثر وفي القاموس السقط مثلثة للولد بغير تمام في مثلثة ابن قطرب ان السقط بالفتح الثلج و بالكسر الولد لغير تمام و بالضم ما سقط من النار وبينه . ناول برد السقط من فيه غير سقط . فلاح رمي السقط من خده كالشهب . (٣) فائدة السلف المتقدم وسلف الرجل أباؤه المتقدمون والفرط السبق يقال فرطت القوم أفرطهم فرطا أى سبقتهم الى الماء والجمع فراط قال الشاعر . واستعجلونا وكانوا من صحابتنا . كما تعجل فراط لوراد . و روينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلموا أن أحق من تصلون عليه أطفالكم اه مصباح قيل السلف والفرط يحتملان الترادف ويحتملان التقارب بجعل الفرط من اللازم وهو المتقدم لاصلاح الماء والمتقدم مطلقا والسلف من المتعدي وهو ما قدمه الرجل لينتفع به (٤) وفرطا بفتح الفاء والراء

صابرا «١» محتسبا قال صلى الله عليه وآله وسلم ان شهدا أمتي إذاً لقليل الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم (٢) والغريق والمرأة تموت جمعا قالوا وكيف تموت المراة (٣) جمعا قال صلى الله عليه واله وسلم يعترض ولدها في بطنها فتموت

« باب كيف يحمل السرير والنعش(٤) » (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الا مرة فاذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو افضل مالم تؤذ احدا [حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها اول من احدث النعش

«باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك»

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كبر اربعاً وخمساً وستاً وسبعا [حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت قال تبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى وفي الثانية الصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة تكبر ثم تسلم [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يفوته شيء من التكبير قال لا يكبر حتى

---

(١) الصابر الراضي بقضاء الله تعالى وقدره والمحتسب الذي يحتسب نفسه عند الله أي يدخرها ويفوض أمره اليه (٢) الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعيل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل اه هداية والله أعلم (٣) قال في النهاية وفي حديث الشهداء والمرأة تموت بجمع أي وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (٤) فائدة النعش سرير الميت ولا يجيء نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير ومبيت منعوش محمول على النعش وانتعش العاثر انتهض من عثرته ونعشه الله باقامة اقامة والنعش أيضا شبيه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت اه مصباح

وسلم جنازة رجل من بني ولد عبد المطلب [١] كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير «٢» القبر ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفائه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له ثم قال اللهم جاف «٤» الارض عن جنبه وصعد روحه ولقه منك رضوانا فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال يارسول الله اني لم أدرك الصلاة عليه افاصلي على قبره قال لا ولكن قم على قبره فادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له

(باب السير بالجنازة والقيام اليها وكيف يفعل من اتبعها)

[حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن وقال هي من مواطن الله عز وجل اذا عاد مريضا واذا شيع جنازة وفي العيدين في الجمعة «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» أنه كان اذا سار بالجنازة سار سيرا بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الجنازة ثم نهانا

هذا عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخالفه هذا مالا يقبله لب اه ج (١) هو عثمان بن مظعون وبكي عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هاه هاه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لاقبرن اليه من مات من أهلي وهو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهو أول الصحابة موتى وأول من دفن بالبقيع رضي الله عنه ورحمه آمين قال في روضة الاخبار المختصرة من ربيع الابرار كانت وفاته على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ومظعون بفتح الميم وتشديد المعجمة اه (٢) شفير القبر بفتح المعجمة الحرف أي الطرف اه كرماني (٣) حثى يحثى وحثا يحثو بالياء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت عن أبي عبيدة والحثي أن يأخذ ملاء كفيه ويرمي به اه (٤) في الكشاف في تفسير قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع أي ترتفع وتتنحى وكأنه مع هذا الحديث والله أعلم رفع الارض عنهم ونحوها عبارة عن تخفيف ضغطة القبر كما ورد في حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه اه (٥) جاف الارض أي باعد

اني أخاف على نفسي فقال (ص) ان كنت تخاف (١)على نفسك فاتركه فكف فمات وصلى عليه وأهدي له فأكل « حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يصلى على الاغاف لانه ضيع من السنة أعظمها الا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه سألت زيدابن على عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزناوالمغرم الذى عليه الدين فقال صل عليهم وكفنهم ووارهم فى حفرتهم فالله تعالى أولى بهم فان لم تفعلوا ذلك فالى من تولونهم الى اليهود أم الى النصارى وقال زيد بن على عليه السلام لاتصل على المرجئة ولا القدرية ولا على من نصب (٢) لآل محمد حرباً الا أن لا تجد بدا من ذلك

[باب كيف يوضع الميت في اللحد]

« حدثني » زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله

اه صحاح يقال رجل فرط وفي الحديث انا فرطكم على الحوض وأما فرط بضمهما فهو التجاوز في الامر عن الصواب قال تعالى وكان أمره فرطا (١) في هذا دليل على ترك الواجب للخوف مطلقا ويدخل في الخوف المبيح لتركه خوف القتل كما جرت به عادة القبائل انهم لا يقتلون الا غاف (٢) وهذا نص منه عليه الصلاة والسلام انه لا يصلى على هؤلاء المعدودين وفيهم الفساق واما الذي روي عنه عليه السلام انه يجوز الصلاة على صاحب الكبيرة نظر الى كلامه بعض النظر ولم يوف النظر حقه ولو وفاه لعلم ان كلامه عليه السلام لايحصل ذلك وكيف وانى مع قوله عليه السلام لا يصلى عليه الا أن لا تجد بدا من ذلك كما روينا عن الامام الحسين بن على عليه السلام انه صلى على سعيد بن العاص حين الجيء الى ذلك فامنه ﴿*﴾ في الصلاة فقال له من سمعه أهكذا صلاتكم على موتاكم يا ابن رسول الله قال عليه السلام بل صلاتنا على أعدائنا يؤكده ما رويناه عنه عليه السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الى جنازة من الانصار ليصلى عليها فجاء حتى قام مقام الامام وقامت الصفوف خلفه ثم التفت الى قومه وقرابته فقال أى رجل كان صاحبكم وضم يده وبسطها وقالوا بل هكذا فضموا أيديهم فخرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفوف ثم قال صلوا على صاحبكم اني نهيت عن الصلاة على سبعة على البخيل وآكل الربا والمطفف والباخس ومخسر الميزان والكذاب في المرابحة وغاش الورق فكيف يروى

﴿*﴾ اللهم العنه لعناً وبيلا وعجل بروحه الى النار تعجيلا

﴿ باب المحرم يموت كيف حكمه ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه فان كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيبا وان كانوا أحلاء يمسوه الطيب وقال اذا مات فقد ذهب احرامه ﴿ باب غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه واله وسلم ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن فقال علي عليه السلام ان شئتم حدثتكم فقالوا حدثنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد انه لم يقبض نبي الا دفن مكانه الذي قبض فيه قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه واله وسلم من فيه نحوّ فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا ما ندرى أنلحد أم نضرح فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا «١» فالحدوا للنبي صلى الله عليه واله وسلم (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص قال فغسلنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعليه القميص فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لترود عليه واني لاعان على تقليبه ولقد أردت أن أكبه فنوديت أن لا تكبه «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب

(١) قيل يحتمل انه أراد الجاهلية ويحتمل انه أراد أهل الكتاب وكان عدة اللبن التي جعلت في لحده صلى الله عليه وآله وسلم تسعا كل لبنة منتصبة قائمة وينبغي أن يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر ان أمكن أو دونه أو أكثر ويستحب وترا ويكره ان يجعل شيء مما قد أكلته النار كالآجر قلت ويشهد لذلك النهي عن اتباع الجنازة بجمرة بجامع التفاؤل والخشب أن تعذر اللبن والحجارة أولى من الآجر (*) قال ابن عبد البر أصح ما قيل في قبره صلى الله عليه وآله وسلم انه نزل فيه العباس وعلى عليهما السلام وقثم والفضل أبناء العباس ويقال أوس ابن خولى واسامة بن زيد معهم وكان اخرهم خروجا منه قثم وألحد له صلى الله عليه وآله وسلم وبني في قبره باللبن ويقال سبع لبنات وطرح في قبره صلى الله عليه وآله وسلم شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن اخرجوها وهالوا التراب على لحده وجعل قبره مبطوحا اه

عنه وقال أنه من فعل اليهود (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي {ع م} قال اذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها فانه لايترك ذلك الا عاجز

﴿ باب الصياح (١) والنوح (٢) ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق (٣) ولا من خرق ولا من دعا بالويل (٤) والثبور قال زيد بن على عليه السلام السلق الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح

﴿ باب توجيه الميت الى القبلة ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود (٥) بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة فقال صلى الله عليه واله وسلم وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتي يقبض قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا اله الا الله وقال لقنوها موتاكم فانه من كانت آخر كلامه دخل الجنة (٦)

---

(١) الصياح صوت كل شيء اذا اشتد اه من فقه اللغة (٢) قال ابن سيده ناحت المرأة تنوح نوحا ونواحا ونياحا ونياحة ومناحة والمناحة والنوح النساء يجتمعن للحزن وجمع النوح أنواح اه من شرح مقامات الحريرى للمسعودي (٣) قال الثعالبي في فقه اللغة السلق شده الصياح وروي فى الحديث بالصاد قال في القاموس السالقة رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها اه (٤) وفي كتاب الباهر على مذهب الناصر عليه السلام ما لفظه روى من طريق زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة أحباط لاجره اه بلفظه (٥) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به والجود الكرم يريد انه في النزع وسياق الموت اه نهايه (٦) قوله دخل الجنة المراد اذا قال لا اله الا الله مخلصا كما روى الطبرانى في الكبير والاوسط عن زيد بن أرقم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها يارسول الله قال أن تحجزه عما حرم الله عليه ه أخرجه احمد وابو داود والحاكم وغيره واخرج الامام المرشد بالله عليه السلام في اماليه الخميسية بسنده عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لااله الا الله تمنع العباد من سخط الله مالم يوثروا صفقة دنياهم على دينهم فاذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم وقالوا لااله الا الله رد عليهم وقال كذبتم

زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم الاخرة «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قل اللهم اني أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا الى رحمتك فقلتها فقمت كأنما نشطت من عقال «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل من الانصار مريض يعوده فقال يارسول الله أدع الله لي فقال صلى الله عليه واله وسلم قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير فقالها ثلاث مرات فقام كأنما نشط من عقال (١) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاجر على قدر المصيبة فمن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي صلى الله عليه واله وسلم «حدثني» أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه من أكيس الناس قالوا الله ورسوله أعلم فقال صلى الله عليه واله وسلم أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استعدادا

﴿ باب مسائل من الصلاة ﴾

قال سألت . زيد ابن علي عليهما السلام عن المرأة تصلي في وسط الصف فقال تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها وسألت . زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو فقال عليه السلام يسجد مع الامام ثم ينهض ويقضي . وسألته عليه السلام عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث على الامام حدث من رعاف فيقدم

يجتني من ايهما شاء وقيل المخرفة الطريق أى انه على طريق تؤديه الى الجنة وعائد المريض في خرافة الجنة أي اجتناء ثمرها وعلى خرفة الجنة بالضم اسم ما يخترف من النخل حتى يدرك اه (١) العقال الحبل الذي يشد به ركبة البعير لئلا يذهب وانشطت البعير اذا حللت عقاله ونشطه اذا شددته وقد جاء في بعض الروايات كأنما نشط من عقال والمعروف أنشط اه نهايه ولفظ المصباح نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وانشطت الانشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته والشفعة كنشطه العقال تشبيه لها بذلك في سرعة بطلانها بالتأخير اه

ثوبين يمانيين أحدهما سحق (١) وقميص كان يتجمل به ﴿ باب المسك في الحنوط «٢» ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فأوصى أن يحنط به قال زيد بن علي (ع م) تجمر أكفان الميت ولا يتبع الى قبره بجمرة (٣) فانه يكره أن يكون اخر زاده النار وقال زيد بن علي عليه السلام لا بأس بالحنوط على الاكفان والنعش

﴿ باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي ﴾

قال قال زيد بن علي عليه السلام اذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة وقال زيد بن علي عليه السلام في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي فقال يشق بطنها ويستخرج الولد (٤) فان الله عز وجل يقول ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً

﴿ باب عيادة المريض ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة فاذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا كان له مثل أجره وكان في خرفة (٥) الجنة حتى يرجع «حدثني»

---

(١) السحق بالفتح للسين المهملة البالي من الثياب والسحق بضمها البعيد يقال سحقا له اه ضياء العلوم ويفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم احدهما سحق أن الاخر جديد اه (٢) الحنوط بفتح الحاء على وزن رسول اه مصباح [٣] لفظ النهاية المجامر جمع مجمر ومجمر بضم الميم الذي يتبخر به والمجمر بالكسر هو الذي يوضع فيه النار للبخور اه نهايه (٤) قلت هذا اذا اجتمعت شرائط الاولى أن يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش اذا خرج حيا الثانية ان يكون هناك من يكفله ويقوم به اذا خرج حيا فاما لو كانت في ارض فلاة وليس معه أحد يكفله أو اختل احد هذه الشرائط فانها تترك هنيهة حتى يموت ولدها اه منهاجا والله أعلم (٥) الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتنى من الفواكه اه ضياء العلوم وقيل روضة في الجنة وفي الدر النثير مختصر نهاية ابن الاثير الخرف بالفتح الحائط من النخل ومنه عائد المريض على مخارف الجنة أي انه فيما يحوزه من الثواب كأنه على جنة يخترف ثمارها وقيل هي جمع مخرفة وهي سكة بين صفين من نخل يخترف أي

زيدا بن علي «ع م» عن الامى الذي لا يحسن القراءة كيف يصلي فقال يسبح (١) ويذكر الله سبحانه وتعالى ويجزيه ذلك قلت فالاخرس «٢» قال عليه السلام يصلي راكعا وساجدا ويجزيه ما في قلبه «٣» سألت زيدا بن علي «ع م» عن التطوع جالسا فقال عليه السلام حسن قلت فكيف أجلس في صلاتي قال كما تجلس اذا صليت قائما سألت . زيدا بن علي «ع م» عن المرأة كيف تجلس في الصلاة فقال تجتمع وتضم رجليها سألت . زيدا بن علي عليهما السلام عن النوم في الصلاة فقال عليه السلام لا ينقض الوضوء سألت . زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه فقال لا يقنت بعد ذلك قلت فهل عليه سجدتا السهو فقال لا قلت فان نسي قنوت الوتر حتى يركع قال يقنت بعد الركوع قلت فان ذكره وقد سجد قال لا يقنت وعليه سجدتا السهو «٤» وقال عليه السلام انما القنوت في الفجر دعاء ليس عليه في ذلك سهو . وسألته عليه السلام عن الاذان في السفر فقال مثله في الحضر وان أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلاة أجزاك . وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت آخر بأيهما يبدأ فقال عليه السلام الاولى فالاولى قلت فان بدأ بهذه فقال لا تجزئه الا ان يكون يخاف فوتها . قال أبو خالد رحمه الله سمعت زيدا عليه السلام يقرأ عليهمُ ولا الضالين (٥) بالرفع وكان يقرأ [٦] مالك يوم الدين وكان اذا

---

(١) والوجه في ذلك ما روينا عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال صلى الله عليه وآله وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يارسول الله هذه لله فمالي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال رسول الله (ص) اما هذا فقد ملأ يديه من الخير اه ج (٢) خرس اللسان خرسا منع الكلام خلقة فهو أخرس والانثى خرساء والجمع خرس اه مصباح (٣) يريد ان شاء الله تعالى انه يجزيه ما في قلبه من قصده لله تعالى وتضرعه اليه وخوفه له ووجله منه والوجه في انه يجزيه افعاله فيها من غير قراءة ولا تسبيح انه ان أتى بما استطاع وقد قال الله جل ذكره فاتقوا الله ما استطعتم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتم بأمر فاتوا به ما استطعتم اه ج (٤) وأخرج الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ترك القنوت فعليه سجدتا السهو اه (٥) يعني بضم الميم من عليهم التي هي ميم الجمع وهي قراءة ابن كثير وقالون من طريق الحلواني اه ج (٦) وقراءة مالك يوم الدين هي قراءة أمير المؤمنين علي عليه السلام وقراءة أبي ذر رحمه الله وجم غفير ممن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رجلا من المقيمين فيصلي بهم باقي صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم وسألت . زيدا بن علي (ع م) عن اللحن (١) في الصلاة فقال يقطع الصلاة وسألت زيدا بن علي «ع م» عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام فقال تنتقض صلاته وسألت . زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضىء وعليه الخاتم فقال يحرك الخاتم (٢) في يده وسألت زيدا بن علي (ع م) هل على الرجل أن يخلل لحيته في الوضوء للصلاة فقال لا ينبغي (٣) له ان يقصر في ذلك وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الدعاء في الصلاة فقال ادع في التشهد بما أحببت اذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن السعي الى الجمعة فقال ليس يجب عليك السعي الى أئمة الفسقة انما يجب عليك أن تسعى الى أئمة الهدا وسألت . زيدا بن علي (ع م) عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال من السنة أن تستمع وتنصت فاذا صليت لم تستمع ولم تنصت وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الصلاة خلف من لا يجهر فقال عليه السلام جائز فقلت فالصلاة خلف من قد مسح فقال لا تجزئك قلت فان صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه فقال تجزئك قلت فان كان ممن يري المسح ولا أدرى أمسح أم غسل رجليه فقال لا أحب الصلاة خلفه سألت . زيدا بن علي عليهما السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيهما وما يضرك سألت

---

[١] وتفصيل ذلك ان اللاحن أما أن يأتي بما هو موجود في القرآن أم لا لا ان اتى بما مثله موجود في القرآن فان كان في غير الفاتحة لم تبطل صلاته والوجه أنه لم يأت بكلام فتبطل صلاته بما أتى بما هو في القرآن فلم يكن الا مجرد الانتقال وهو جائز وان كان في الفاتحة فان صلاته تفسد والوجه أنه غير آت بالفاتحة وقد بينا أن الاتيان بها واجب وان أتى بما ليس موجوداً في القرآن فان صلاته تبطل والوجه انه اتى بكلام ليس مشروعا في الصلاة فبطلت وقد ثبت عنده عليه السلام بطلان الصلاة بقليل الكلام أو كثيره وتعمده وسهوه اه ج (*) اللحن بفتحتين الفطنة وهو مصدر من باب تعب والفاعل لحن ويتعدي بالهمزة فيقال ألحنته عني فلحن أي أفطنته ففطن وهو سرعة الفهم وهو ألحن من زيد أى أسبق فهما منه ولحن في كلامه لحنا من باب نفع اخطأ في العربية اه مصباح [٢] وفي تعليق الاشخر على البهجة ما لفظه في الخاتم اربع لغات فتح الفوقية وكسرها وخيتم وخيتام اه

[٣] قال في الزهور لفظ ينبغي اذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب والاستحباب حتى يدل دليل وان دخلت على النفي احتملت الكراهة والحظر والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل اه بلفظه

جذعة (١) الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (٢) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال اذا لم يجد المصدق السن التي تجب في الابل أخذ سنا فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم

﴿باب زكاة البقر﴾

[حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع (٣) حولي جذع أو جذعة الى أربعين «٤» فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى الستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع الى مائة فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان فاذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في البقر الحوامل (٥) والعوامل صدقة وانما الصدقة في الراعية

﴿باب زكاة الغنم﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة (٦) واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة الى ثلاث مائة فاذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لا يأخذ المصدق (٧) هرمة ولا ذات عوار (٨)

استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقايق اه نهاية وحقق بالضم اه شرح مقدمة الفتح

(١) الجذعة ذات أربعة أحوال وقيل خمسة احوال (٢) يعني ولا يستأنف بل يجب في كل خمسين (٣) التبيع ولد البقرة أول سنة و بقرة متبع معها ولدها اه نهايه (٤) والاوقاص تسع

(٥) الحوامل التي يحمل على ظهرها كما في بلاد الحبشة فانهم يحملون على ظهر البقر وكذا في بلاد التهائم

(٦) الاوقاص تسعة وسبعون (٧) المصدق بالتخفيف للصاد العامل و بتشديده المالك (٨) العوار بالضم والفتح اشهر وهو العيب اه نهاية وفي القاموس مثلث الفاء

صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير. وسمعته عليه السلام يقرأ اقتربت فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا أقرحت قلبه فرضي من أصحابه رجل من طي من وجدان تلك القرأة فدفناه بعد أيام فصلى عليه ثم قال عليه السلام هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أصبحت مغتبطا «١» وما أزكي على الله عز وجل أحدا

كتاب الزكاة

(باب زكاة الابل السائمة)

قال ابراهيم بن الزبرقان التيمي حدثنا أبو خالد عمرو ابن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في أقل من خمس ذود (٢) من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لاشيء فيها فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها أبنة مخاض (٣) فان لم تكن أبنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام (٤) الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة على الخمس وأربعين ففيها حقة (٥) الى ستين فاذا زادت على الستين واحدة ففيها

ويروي ان أول من قرىء ملك يوم الدين مروان بن الحكم رواه ابن المسيب ورويناه من طريق ابي داود اه ج (١) المغتبط الذي يتمنى مثل حاله والمحسود الذي يتمنى زوال حاله وانتقالها الى الحاسد والحسد مذموم والغبطة غير مذمومة يقال غبطته بما نال اغبطه غبطا هو كقولك منعته فامتنع وحبسته فاحتبس قال الشاعر:

وبينما المرء في الاحياء مغتبط ¤ اذ صار في الرمس يعفوه الأعاصير

هكذا انشدوه بكسر الباء وقالوا مغتبط اي مغبوط اه من شرح ابن ابي الحديد (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم اه نهايه وفي نظام الغريب الذود من الاربع الى الخمس (٣) ابن المخاض ذات حول من الابل ما دخل في السنة الثانية سمي بذلك لان امه ذات مخاض أي حامل وابن اللبون من الابل ما دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لان أمه ذات لبن (٤) والاشناق بين الفريضتين في هذه الصورة تسع قال في أمالي احمد بن عيسى ما كان بين الفريضتين في زكاة الابل قيل له اشناق وواحدة شنق وفي البقر أوقاص واحده وقص (٥) الحق والحقة ما دخل في السنة الرابعة الى اخرها سمي بذلك لانه

جده عن علي عليهم السلام قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزك مافضل من الدين الذي عليك وزك الدين الذي لك وان أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك (١) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطاها من له خمسون درهما وسألت. زيدا بن علي (ع م) عن زكاة الحلي (٢) فقال زك للذهب والفضة ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر. وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن مال اليتيم فيه زكاة فقال لا فقلت ان آل ابي رافع يروون عن علي (ع م) انه زكى مالهم فقال نحن أهل البيت ننكر هذا وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ فقال لا شيء في ذلك وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق (٣) والنحاس فقال في ذلك الخمس وسألته (ع م) عن معدن الجوهر من الجزع «٤» ونحوه فقال عليه السلام لا شيء في ذلك وسألته عليه السلام عن المكاتب عليه زكاة قال «ع م» لا وسألته عليه السلام عن الزكاة تجزى الرجل أن يعطيها أحدا من قرابته فقال عليه السلام لا يعطيها من يفرض له الامام عليه نفقة قلت ومن الذي يفرض له الامام النفقة قال «ع م» كل وارث وقال زيد بن علي عليه السلام لا تعط من زكاة مالك القدرية ولا المرجئة ولا الحرورية ولا من نصب حربا لال محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام وسألت

فيها الزكاة (١) هذا نص منه عليه السلام على وجوب زكاة الدين وانه لا يتضيق عليه التزكية الا مع قبضه فاذا قبضه لزمته الزكاة ولا فرق بين ان يكون الدين مرجوا أو مأيوسا وهذا دليل امامنا ابو الحسين زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وش في انه لا يعتبر في وجوب التزكية للدين مع قبضه كونه كان مرجوا كما روى ذلك عنهم في البيان وغيره (٢) قوله الحلي الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة الجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحلية حلي مثل لحية ولحى وربما ضم وتطلق الحلية على الفضة أيضا اه نهاية الجوهر كل حجر يخرج منه شيء ينتفع به اه قاموس (٣) الزئبق بكسر الزاى والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ودرهم مزا بق بفتح الباء مطلي بالزئبق اه مصباح والوجه انه ليس مما يطلق عليه الركاز لان الركاز المغيب وهذا غير مغيب ووجه آخر وهو أن هذا لا ينطبع تحت المطرقة فلا يجب فيه شيء كالماء والحجر اه منهاج (٤) الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة اه مصباح

ولا تيسا الا أن يشأ المصدق ان يأخذ ذات العوار (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لا يفرق (١) المصدق بين مجتمع ولا يجمع (٢) بين مفترق خشية الصدقة قال سألت زيدا بن علي (ع م) عن الفصلان (٣) والحملان (٤) والعجاجيل الصغار فقال لا صدقة فيها

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي [ع م] قال ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فان زادت فبالحساب وليس فيما «٥» دون العشرين مثقالا صدقة فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبالحساب (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت (٦) وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد مالم ترد به تجارة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أفدته فاذا حال عليه الحول فزكه (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن

---

(١) صورة الفرق بين المجتمع اما أن يكون من رب المال نحو أن يكون معه خمسون شاة فيقول لي من هذه ثلاثون ولولدي عشرون لئلا يجب عليه شيء وأما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثمانون من الشا فيقول المصدق لك من هذه أربعون وأربعون لشريك لك فمليكما شاتان فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق وهو منهي عنه اه م (٢) صورة الجمع بين المفترق اما ان يكون من رب المال نحو أن يكون له أربعون من الشا ولآخر أربعون فيجمعها محاباة الآخر ويدعي انها له فلا يجب فيها غير شاة وأما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثلاثون من الشاة والآخر عشر عنده فيقول هي لك جميعا ليجب عليه شاة فهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال أو المصدق (٣) الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه من الرضاع اه قاموس فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كانهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام اه مصباح (٤) بالضم جمع حمل بفتحتين ولد الضأن وهو ما دخل في السنة الثانية اه مصباح (٥) دون بمعنى غير ومنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة أي في غير خمس اواق ومنه الحديث أجاز الخلع دون عقاص رأسها أي بما سوى عقاص رأسها اذ معناه بكل شيء حتى بعقاص رأسها اه قاموس (٦) في هذا دليل على انها اذا رعت الابل العاملة وجبت

وذلك فيه ... [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال ليس
في الخضروات صدقة « باب الخراج » [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب (١) من زرع البر
الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة وعلى كل جريب البر الوسط درهمين وعلى كل
جريب البر الرقيق درهما وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى كل جريب
القصب والكرم عشرة دراهم وعلى اليسار من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما وعلى الأوساط
أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما « باب صدقة الفطر »
[حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله (٢) صغيرا كان أو كبيرا
ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير وسألت
زيدا «ع م» عن الرجل يكون له أقل من خمسين درهما قال ليس عليه صدقة الفطر قال
ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهما وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين
درهما وسألت زيدا عليه السلام عن الصاع كم مقداره قال خمسة أرطال وثلث بالرطل الكوفي
« باب فضل صدقة على القرابة » [حدثني] زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صدقة أعظم
أجرا عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم أو أخ مسلم قالوا وكيف الصدقة عليهم قال
صلتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال لأن أشتري بدرهم صاعا من طعام فأجمع عليه نفرا (٣) من إخواني
أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم هذا فأشتري رقبة فأعتقها « باب صدقة السر »

---

(١) ... عن الليث ... لغة ... وكذا في المصباح ... الجريب ستون في ستين ذراعا
عرضا وطولا ... ولفظ الشفاء الجريب بالجيم والراء ستون ذراعا في ستين ذراعا يعني
... ذلك ... أهل الأراضي ... وأجربة قلت فيكون الجريب ...
... (٢) في الصحاح عيال ... (٣) النفر محركة ... من الرجال من
الثلاثة إلى العشرة ... ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة اهـ مصباح [illegible] (٤)

وسألت زيد بن علي عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقتها فقال «ع» [illegible] وسألته
عليه السلام عن رجل له مائة درهم وخمسون درهما وخمسة دنانير فقال في ذلك الزكاة
قال وإن كان واحدا من هذين ينقص فلا زكاة في شيء من ذلك إلا أن يكون الآخر (٢) فيه
زيادة فيما وفا نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة وقال زيد عليه السلام لا يجزي أن تعطى
من الزكاة أهل الذمة ولا يجوز أن تعطي أهل الذمة من صدقة فريضة (١) وقال زيد بن علي عليه
السلام فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء في الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة والإبل والبقر والغنم وقال زيد بن علي «ع» لا
يعطى «٢» من الزكاة «٣» في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تعتق منها رقبة وقال زيد بن
علي عليه السلام توضع الزكاة في الثمانية الأصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه وإن
أعطيت صنفا واحدا أجزاك

﴿باب أرض العشر﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما أخرجت
الأرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف
من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون «٤» صاعا فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما
سقت السماء «٥» من ذلك أو سقي فتحا «٦» أو سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب «٧»

---

(١) وأما النافلة فيجوز إعطاؤهم منها في السنة النبوية كما جاء [illegible] الله تعالى في كتاب الكريم [illegible]
عطائهم من ذلك أوقية قربة كما قال سبحانه وتعالى في أهل البيت عليهم السلام ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إذ الأسير يومئذ مشرك وكما قال سبحانه وتعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين [illegible]
(٢) قوله عليه السلام لا يعطى من الزكاة في كفن ميت الخ [illegible]
[illegible] في الزكاة [illegible]
[illegible] (٣) [illegible]
[illegible] (٤) [illegible]
عليه السلام (٥) أي المطر [illegible] (٦) [illegible]
[illegible]
[illegible]
وجه الأرض اه ولم يذكر في هذين الكتابين الفيح بالياء المثناة من أسفل بهذا المعنى (٧) الغرب

أو لذي غرم موجع أو لذي فقر مدقع «١» قال أمير المؤمنين «ع م» فذكر انه أحد الثلاثة فأعطاه درهما

«باب مانع الزكاة»

[حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوي [٢] الصدقة والمعتدي فيها «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال آكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الماعون الزكاة «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم صلاة الا بزكات ولا تتم صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول

﴿كتاب الصيام﴾

«باب فضل الصيام»

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ان الله قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة وقال ادعوني أستجب لكم ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد {٣} سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه الى آخر ليلة الاوان الدعاء فيه متقبل فلما كان أول ليلة من العشر (٤) الاواخر شمر وشد المئزر «٥» وبرز من بيته واعتكف العشر الاواخر وأحيى الليل وكان يغتسل بين العشائين صلى الله عليه وآله وسلم قال وسألت الامام أبا الحسين زيدا بن علي (ع م) ما معنى شد المئزر فقال كان يعتزل

للمفعول نزل به أمر شديد اه في المصباح من باب الفاء والظاء (١) في المصباح يقال دقع من باب تعب لصق بالدقعاء ذلولا وهي التراب مثل حمراء اه (٢) لاوى الصدقة من يمنعها عن وجهها يشهد له حديث المعتدي في الصدقة كمانعها رواه الترمذي اه من حاشية السيد قال في المصباح لوي لدينه ليا من باب رمي وليانا ايضا مطله اه (٣) مرد يمرد من باب قتل فهو مارد اذا عتى اه مصباح (٤) في أمالي ابي طالب عليه السلام باسناده الى جعفر بن محمد عن أبيه «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف العشر الاواخر من رمضان كان عدل حجتين وعمرتين (٥) المئزر الازار كني بشده عن اعتزال النساء وقيل أراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الامر مئزرى أي شمرت له اه نهاية قال القرطبي وحمله على انه كناية عن اعتزال النساء أولى لانه قد ذكر الاجتهاد للعبادة بقوله وشمر فيحمل قوله وشد المئزر على اعتزال النساء لانه حمل له على فائدة مستجدة وهو أولى من حمله على التأكيد اه

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان صدقة السر تطفيء غضب الرب تعالى وان الصدقة لتطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار فاذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها من شماله فانها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين فيربيها كما يربي أحدكم فلوه (١) أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد (٢)

«باب فضل القرض»

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من أقرض (٣) قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة قال عليه السلام قلت يارسول الله أمس قلت من أقرض قرضا كان له مثله صدقة وقلت اليوم من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم من أقرض قرضا فاخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة

«باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة»

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثما ان يضيع من يعول أو يكون عيالا على الناس وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه رجل يسأله صدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة الا لثلاثة لذي دم مفظع (٤)

---

(١) الفلو المهر يفصل من أمه والجمع أفلاء مثل عدو وأعداء والانثى فلوه بالهاء والفلو وزان حمل لغة فيه وأفليت المهر فصلته عن أمه اه مصباح (*) الفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة [٢] القرض تصوير عظمته وقدرته وكنه جلاله والمراد القدرة الباهرة والعظمة الواسعة مع المشاكلة التي هي من أحسن أنواع البديع وتسمى تمثيلا وتخييلا وقد أشار الى معناه الزمخشري في قوله تعالى والسماوات مطويات بيمينه وروى هذا الحديث البخاري عن أبي هريرة ومالك عن عائشة وفي الامالي معنى يمين الله مقبول البر وهو في الطبراني عن أبي بردة بالفاظ مختلفة (٣) القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال اقراضا واستقرض طلب القرضة واقترض أخذه وتقارضا كل واحد منهما على صاحبه وقارضه من المال قراضا من فاعله وهي المضاربة اه مصباح (٤) فظع الامر فظاعة جاوز الحد في القبح فهو فظيع وأفظع افظاعا فهو مفظع مثله وأفظع الرجل بالبناء

عليه [١] القضاء وقال زيد بن علي «ع م» ثلاثة أشياء لا تفطر الصائم القيء الذارع والاحتلام والقبلة وقال زيد بن علي «ع م» أكره القبلة للشاب وأرخص فيها للشيخ وقال زيد بن علي [ع م] لا تفطر الصائم الحجامة ولا الكحل وأكره الحجامة مخافة الضعف وقال زيد بن علي عليه السلام لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب ولا يبل سواكه ويستاك ما (٢) بينه وبين الظهر وسألت زيدا بن علي [ع م] عن الذباب يدخل في حلق الصائم فقال عليه السلام لا يفطره ذلك وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه قال عليه السلام إن كان في الثلاث لم ينقض صيامه وإن كان بعد الثلاث نقض صيامه وقال زيد بن علي عليهما السلام في السعوط والحقنة أنهما ينقضان الصيام وسألت زيدا بن علي (ع م) عن المسافر يفطر في السفر قال (ع م) يفطر في مسيرة ثلاث أو أكثر وإن نوى الإقامة عشرا صام (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال المستحاضة (٣) تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، كانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها فأتيتها فسألتها فقالت

---

(١) يعني أبو الحسن احمد بن عيسى عليهما السلام و بلفظه حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليهم السلام في الصائم قبل أن ذرعه القيء من سواكه أو دعاه بشيء فعليه التمام القضاء وإن كان خرج من غير شيء دعاه فليس عليه الا الطهور قال الامام المهدي محمد بن المطهر (ع م) هذا في الذي قاء واستقاء ولم يرجع الى حلقه شيء يمكن ضبطه ويقدر على طرحه فان رجع الى حلقه فطر في الحالتين والوجه في ذلك ان الوضوء وجب من الخارج والصيام يفسده الداخل اه ح وهذا داخل غير خارج (٢) ما موصولة بمعنى الذي وهي صفة للوقت والتقدير الوقت الذي بينه وبين الظهر والضمير في بينه يعود على الوقت المذكور من شرح المجموع للقاضي حسين بن احمد السياغي رحمه الله (٣) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه يريد بالمستحاضة الحائض لان المستحاضة لا تمتنع من الصلاة ولا من الصوم لانه قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قلت أما وجه أن يريد عليه السلام بالمستحاضة التي التبس عليها الحال فهي يا مطهر فا ومعتدي فلنها تقضي الصوم ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الايام التي تعتقد انها أيام حيضها ولعل هذا الحق أقرب ا ه بلفظه وهذا الحمل الذي استقربه الامام عليه السلام هو الذي نص عليه الهادي

النساء فيهن «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره (١) وفرحة (٢) يوم القيامة ينادي المنادي أين الظامية أكبادهم وعزتي لا رونهم اليوم (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لخلوف (٣) فم الصائم أطيب من رائحة المسك عند الله عز وجل يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به

﴿باب السحور (٤) وفضله﴾ «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء فان في ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شيعانا ريانا يومه وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر

﴿باب الافطار﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال ثلاث من أخلاق الانبياء صلاة الله وسلامه عليهم تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا

﴿باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أكل ناسيا لم ينقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا (٥) ذرع الصائم القيء لم ينقض صيامه وان استقى لفطر

«١» قال في شرح المشكاة للملا علي قاري قوله فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامور به او بوجدان التوفيق باتمام الصوم أو بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش ولما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظماء وثبت الاجر أو بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة

«٢» وهذا يدل على أن الفرح بما لا تبعة على الانسان فيه غير مذموم ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وقوله صلى الله عليه واله وسلم والله ما أدري بايهما أنا أفرح بقدوم جعفر أم بفتح خيبر على بعض الروايات ونحو ذلك كثير «٣» خلوف فم الصائم أي تغير رائحته قال عياض الاكثر يقوله بالفتح وبعضهم بالضم وأوضحه بتمامه مقدمة الفتح «٤» لفظ المصباح السحر بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين لغة والجمع أسحار والسحور وزان رسول ما يؤكل في ذلك الوقت وتسحرت أكلت السحور والسحور بالضم فعل الفاعل «٥» ذرعه القيء سبقه وغلبه في الخروج ...

يوما (١) الى الليل «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر

﴿ باب صوم التطوع ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل (٢) الصدر وغله وحسده «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال اذا أصبح الرجل ولم يفرض (٣) الصوم فهو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فلا خيار له واذا أصبح وهو ينوي (٤) الصيام ثم أفطر فعليه القضاء

﴿ باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فقال يارسول الله اني قد هلكت قال صلى الله عليه وآله وسلم وماذاك قال باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد عتقا قال لا والله ما ملكت مخلوقا قط قال صلى الله عليه وآله وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا والله لا أطيقه قال (ص) فانطلق فاطعم ستين مسكينا قال لا والله لاأقوى عليه قال فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها (٥) أهل بيت أحوج اليه منا قال (ص) فانطلق وكله أنت وعيالك

﴿ باب الشهادة على رؤية الهلال ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن قوما جاؤا فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أتموا ثلاثين فقال علي عليه السلام إنا لم نصم الا ثمانية وعشرين يوما فدعا بهم ودعا بالمصحف فانشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فافطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس

الكشاف وقد نهى (ص) عن صوم الصمت لانه نسخ في أمته وانما أمرت مريم (ع م) أن تقول اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا لامرين احدهما ليكفيها عيسى (ع م) الكلام بما يبرىء ساحتها والثاني كراهة مجادلة السفهاء واختلف فقيل أخبرتهم بانها نذرت الصوم بالاشارة وقيل سوغ لها النطق بذلك ثم تمسك اه (١) قال الامام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج ما لفظه مسئلة فان نذر أن يصمت يوما الى الليل فانه لا شيء عليه والوجه في ذلك خبر أمير المؤمنين (ع م) المتقدم حيث قال ولا صمت يوما الى الليل (٢) هي الهموم والاحزان اه نهايه (٣) أي ينوي (٤) أي يوجب على نفسه (٥) اللابة بالباء الموحدة المخففة وهي الجانب والضمير المؤنث غاية الى المدينة * اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب واللوب

نعم ان (١) كان ذلك لجماع من غير احتلام فاتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه وسألت زيدا بن على عليهما السلام عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشرك يسلم قال عليه السلام يقضيان اليوم وما بقى من الشهر ولا شيء عليهما فيما مضى

﴿ باب من رخص فى افطار شهر رمضان ﴾ «حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لما أنزل الله عز وجل فريضة (٢) شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه واله وسلم امرأة حبلى فقالت يارسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهى تخاف على ما في بطنها ان صامت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلقي فافطرى فاذا أطقتي فصومي وأتته امرأة ترضع فقالت يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهى تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها فيهلك ولدها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلقى فافطري فاذا أطقت فصومي وأتاه صاحب العطش فقال يارسول الله ان هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه ان صام فقال صلى الله عليه واله وسلم انطلق فافطر فاذا اطقت فصم واتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال صلى الله عليه واله وسلم اذهب فاطعم (٣) عن كل يوم نصف صاع للمساكين

﴿باب قضاء شهر رمضان﴾ «حدثنى» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان قال عليه السلام يتابعان بين القضاء وان فرقا (٤) أجزاهما سألت زيدا بن على (ع م) عن المريض يموت وعليه أيام من شهر رمضان قال عليه السلام يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه

﴿ باب الوصال في الصيام وصوم الدهر ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا وصال فى صيام ولا صمت (٥)

عليه السلام في الاحكام ولم يذكر غيره «١» ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف اه م
(٢) وكان نزول فريضة شهر رمضان بعد سنتين من الهجرة النبوية بعد تحويل القبلة بنحو ستة أشهر
(٣) في البخارى ان أنس بن مالك أطعم بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر
(٤) مسئلة فان حال عليهما رمضان ولم يقضياه وجب عليهما القضاء ولا كفارة والوجه في ذلك أن الله تعالى أوجب القضاء ولم يوجب الفدية فقال تعالى فعدة من أيام أخر اه منهاج (٥) قال في تجريد

يحلف أن لا يفعل أمراً من الامور (١) ثم يفعله (٢) فعليه في ذلك الكفارة (٣) كما قال تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام متتابعات رذلك قول الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم . قوله من أوسط ماتطعمون اهليكم قال أوسطه الخبز والسمن والخبز والزيت وأفضله الخبز واللحم (٤) وأدناه الخبز والملح وقوله تعالى أو كسوتهم قال يكسوهم (٥) ثوبا ثوبا يجزيهم أن يصلوا فيه قال زيد بن علي عليه السلام اذا حلف الرجل فقال والله أو بالله أو تالله ثم حنث فان كَفّرَ وإن قال أقسم بالله أو أشهد بالله ثم حنث كفر واذا قال أقسم أو قال أشهد ولم يقل بالله فليس عليه حنث واذا قال أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الاسلام ثم حنث فلا شيء عليه واذا قال عليّ نذر ان كلمت فلانا ثم كلمه فلا شيء عليه الا أن يقول لله عليّ نذر فاذا قال ذلك ثم حنث فان كان نوى صياما أو عتقا أو إطعاما فعليه مانوى وان لم يكن نوى شيئا فعليه كفارة

---

(١) وهذه هي اليمين المعقدة التي قال فيها تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وسميت معقدة لانه يمكن حلها بالتكفير لانها حلف على مستقبل فعلا أو تركا فامكن حل عقدها (٢) فان فعله ناسيا فلا كفارة عليه دليله من أكل ناسيا في شهر رمضان وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي الخطاء والنسيان اهـ ج (٣) الكفارة فعالة من التكفير والتغطية وهي المرة الواحدة الساترة (٤) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام مسئلة وليس من شرطه الادام لان قبل أنه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن معنى قول الله تعالى من أوسط ما تطعمون اهليكم قال أوسطه الخبز والسمن الخ قلت ان الخبر دليل على ما قلناه فانه أجاز الخبز والملح ولو كان الادام شرطا لما أجازه وأما تحديده عليه السلام الاوسط والافضل والادنى فلا ريب فيما ذكره عليه السلام قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ولفظ الاطعام لا يوجب الا كل لانه تعالى يقول حاكيا عن ابرهيم عليه السلام الذي هو يطعمني و يسقيني ومعناه يملكني ما يصح أن يكون طعاما لا معني انه هيأ له الطعام وقربه اهـ من فتاويه (٥) قوله يكسوهم ثوبا ثوبا فرع قلت فان كسا مسكينا ثوبا ثم ملكه عليه بهبة أو شراء أو غير ذلك حتى يكسوه عشرة مساكين جاز ذلك والوجه في ذلك انه اذا ملكه ثم كساه ثانيا فانه كسا مالكه فجاز كما في المرة الاولى فرع قلت ولا يجوز ان يعطي سراويلا

أن يخرجوا من الغد الى مصلاهم وذلك انهم شهدوا بعد الزوال (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي [ع م] قال اذا رأيتم الهلال (١) من أول النهار فافطروا واذا رأيتموه من آخر النهار فاتموا الصيام الى الليل

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع ولا اعتكاف الا بصوم (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال اذا اعتكف الرجل فلا رفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله الا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس

﴿ باب كفارة الأيمان ﴾

قال وسمعت زيدا (ع م) يقول الأيمان ثلاث يمين الصبر ويمين اللغو ويمين التحلة فسألته عن تفسير ذلك فقال عليه السلام (يمين الصبر) الرجل يحلف على الامر وهو يعلم انه يحلف على كذب فهذا الصبر وهو أحد الكبائر واثمها أعظم من كفارتها فينبغي أن يتوب (٢) الى الله تعالى وأن يقلع وليس فيها كفارة وأما (يمين اللغو) فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة ولا إثم وهو قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وأما (يمين التحلة) فهو الرجل

مثل قاره وقار وقور وألفها منقلبة عن واو والمدينة ما بين حرتين عظمتين اه نهاية (١) قوله اذا رأيتم الهلال يطلق اسم الهلال على ثلاث ليال من أول الشهر ثم يقال له قمر الى سبع وعشرين ثم هلال الى آخره ولا يقال له بدر الا في الرابعة عشرة (*) المراد بهذا هلال شوال فاذا رئي يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال وجب الافطار لانه لا يرى قبل الزوال الا اذا كان من الشهر الجديد واذا رئي بعد الزوال وجب الامساك لانه لغيره ولفظ السراج الوهاج واذا رئي الشهر قبل الزوال فيومه من الثاني وان كان بعده فمن الاول (*) قال الامام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج الجلي بعد ان ذكر هذا الحديث الشريف ما لفظه ان قيل الهلال اذا كان كبيراً ظهر للناظرين وبدا وان كان صغيرا انغمس في ضوء الشمس قلت العادة جارية انه وان كان كبيرا فانه وان فارق الشمس فلا يظهر قبل الزوال اذا كان الليلة المستقبلة يؤكده ما روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون لليلة واذا سقط بعده فهو يكون لليلتين فهذا يبين ما ذكره (ع م) (٢) قال املانا زيد بن علي عليه السلام من واقع المعصية اتكالا على التوبة لم يوفقه الله لها اه من اصول الديانات

فقالت يا ابن رسول الله حلفت ان لا آكل من لبن شاة لى فجعلت منه سمنا فاكلت منه فقال عليه السلام لا حنث عليك قال فالزبد «١» والشيراز (٢) قال عليه السلام يحنث وقال الزبد والشيراز ليس بانتقال والسمن انتقال «٣» وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن رجل حلف أن لا يأكل تمراً فاكل رطبا او حلف ان لا يأكل رطبا فاكل تمرا او حلف ان لا يأكل لبنا فأكل شيرازا أوسمنا أو زبدا أو جبنا قال عليه السلام لا يحنث (٤) في شيء من ذلك فالحلف من الشيء من هذا بعينه والشيء بغير عينه يختلف قال وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الصبي يحلف وهو صبي ثم يبلغ فيحنث قال عليه السلام لاشيء عليه وكذلك الكافر يحلف ثم يسلم فيحنث قال عليه السلام لاشيء عليه هدم الاسلام ماقبله وقال زيد بن علي عليه السلام وجّه أيمان الناس على ما يريدون وينوون فان لم تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما يتعارفون ولا تحملها على ما ينكرون «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه

عليه السلام واعلم ان هذه النكتة من كلامه عليه السلام تتضمن ان كل شيء ذاته باقية لم يتغير عليها الا مجرد الاسم فانه اذا حلف منها حنث اذا لم يتغير الا مجرد الاسم فقط فاذا حلف ان لا يكلم زيدا بعينه فسموا ذلك الشخص عمرا بعد كبره ثم كلمه حنث ولا مزيد على مابينه عليه السلام من القياس في كلتا الجنبتين من تغيير الاسم وتغيير الذات (١) الزبد وزان قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم وأما لبن الابل فلا يسمى ما استخرجته زبدا بل يقال له حبات الزبدة أخص من الزبدة وزبدت الرجل زبدا من باب قتل أطعمته الزبد ومن باب ضرب أعطيته ومنحته ونهي عن زبدة المشركين أي قبول ما يعطونه اه مصباح (٢) قال في المنهاج الشيراز هو الرايب ولفظ القاموس الشيراز اللبن الرايب المستخرج ماؤه الجمع شوازيز وشاريز فيمن يقول شيراز (٣) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام وهذا تفصيل لما مر من اجماله عليه السلام وانه يراعى انتقال الذات وانتقال الاسم في الحنث وغيره قلت وهذا اذا لم ينو الحالف شيئا فان نوي الحالف من لبن الشاة ما يتفرع منه فانه يحنث لانه عليه السلام يعتبر النية وقد مضت بالاشارة اليها اه (٤) فان قيل ما الفرق بين الحديثين الاول والثاني الاول في قوله قلت فان حلف أن لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكل منه قال عليه السلام يحنث وفي الحديث الثاني قوله . وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل حلف أن لا يأكل تمرا فاكل رطبا أو حلف أن لا يأكل

يمين وقال زيد بن علي عليه السلام اذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة وما كان من صفات الافعال (١) فلا شيء عليه وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل لا يجد الا مسكينا واحدا فيردد عليه عشرة أيام قال لا يجزيه الا عن مسكين واحد وقال زيد بن علي «ع م» في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم ثم يجد ما يطعم في اليوم الثالث قبل أن تغيب الشمس قال ينتقض صيامه وعليه الاطعام وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يطعم فى كفارة اليمين أهل الذمة فقال لا يجزيه ذلك ولا يجزيه أن يطعم اهل الذمة من شيء فرضه في القرآن ويجزيه أن يطعمهم من صدقة الفطر سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن رجل حلف لا يأكل هذا التمر فجعل منه ناطفا (٢) فأكل منه فقال عليه السلام لا يحنث قلت فان حلف أن لا يأكل هذا الرطب فصار تمراً فاكل منه قال عليه السلام يحنث قلت وما الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب قال عليه السلام لان الناطف من التمر بانتقال وتغير أرأيت أن لو حلف أن لا يكلم هذا الرجل فكلم ابنا له وُلد بعد ذلك انه لا يحنث وهو منه وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذه الشاة فولدت جديا فأكل منه لم يحنث وهو منها فهذه تشبه الناطف ولو حلف أن لا يكلم هذا الصبي فصار رجلا فكلمه حنث ولو حلف أن لا يأكل هذا الحمل فصار كبشا فأكل منه حنث فهذا في الوجه يشبه الرطب لان هذا ليس بانتقال (٣) وقال سألت امرأة أمير المؤمنين زيدا بن علي عليهما السلام

عوضا عن كسوته التي يكفر بها لانه عليه السلام عبر عن كسوته ثوبا ثوبا يصلي فيه وهذه السراويل لا يصح تسميتها ثوبا ولا يجوز الصلاة فيها اه ج (١) قال المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليه السلام كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الافعال نحو يرزق ولا يرزق ويعطي ولا يعطي ويرحم ولا يرحم ونحو ذلك وصفات الذات مالا تضاد فيه نحو عليم وسميع وحي وموجود فلا يجوز أن يوصف جل وعلى باضداد هذه الصفات وما أشبهها (٢) قال في المنهاج الناطف القبيطا وهو الحلوى ولفظ المصباح والناطف نوع من الحلوى يسمى القبيطى سمي بذلك لانه ينطف أي يقطر قبل استصرايه يقال نطف الماء من باب قتل سال وقال ابو زيد نطفت القربة تنطف وتطفت نطفانا اذا قطرت والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف مثل برمة وبرم وبرام والنطفة أيضا الماء الصافي قل أو كثر ولا فعل للنطفة أي لا يستعمل لها فعل من لفظها اه (٣) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر

خرج من بيته حاجا أو معتمرا الى بيت الله الحرام (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان عشية عرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف أقبل على الناس بوجهه فقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين اذا سالوا الله أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم ألفا ألا ابشركم قالوا بلا يارسول الله قال فانه اذا كان في هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى الى سماء الدنيا ثم امر الله ملائكته فيهبطون الى الارض فلو طرحت ابرة لم تسقط الا على رأس ملك ثم يقول سبحانه وتعالى ياملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا قدجاؤني من اطراف الارض هل تسمعون ما قالوا قالوا يسألونك اي رب المغفرة قال اشهدكم اني قدغفرت لهم ثلاث مرات فافيضوا من موقفكم مغفورا لكم ماقد سلف قال زيد بن علي (ع م) ان الله عز وجل اعظم من ان يزول ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى الى الشيء «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال لما كان يوم النفر «١» اصيب رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسله وكفنه وصلى عليه ثم اقبل علينا بوجه الكريم فقال هذا المطهر يلقى الله عز وجل بلاذنب له يتبعه

«باب ما يوجب الحج»

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال عليه السلام السبيل الزاد «٢» والراحلة

الله عليه واله وسلم خشي ان يخلفه الكفار على المدينة وقيل كره (ص) ان يقع بصره على المشركين وهم كانوا يطوفون بالبيت عراة اذ ذاك كان ديدنهم وكانوا على ذلك حتى نزلت براءة وقراها أمير المؤمنين (ع م) في سنة تسع ثم حج النبي صلى الله عليه واله وسلم سنة عشر اه ج (١) النفر نفران الاول منهما بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من يوم النحر وهو ثاني عشر ذي الحجة ويسمى يوم الصرم لانصرام الناس فيه والنفر فيه جائز بلا خلاف لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وهو النفر الاصغر من منى الى مكة لطواف الوداع ان كان قد طاف للزيارة فان لم يكن طافه فلهما جميعا والنفر الثاني وهو النفر الاكبر لان فيه نفر عامة الناس والتأخير فيه أفضل وهو في اليوم الرابع من يوم النحر (٢) تحصيل القول في الزاد انه لا بد من زاد صادراً وواردا لانه عليه الصلاة والسلام أطلق الزاد. والمتزود كما يحتاج اليه في الورود وكذلك لا وبه فرع قلت ومن جملة ذلك ان يكون معه ما يكفي أولاده حتى ينقلب اليهم لانه (ع م) روى عن أمير المؤمنين (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء اثما أن يضيع

وآله وسلم التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف قال لا ومقلب القلوب (١)
«حدثني» . زيد بن علي عن أبيه عن جـده عن علي «ع م» انه كان اذا حلف قال والذي
فلق الجنة وبرأ النسمة قال ابو خالد الواسطي ما سمعت زيدا (ع م) حلف بيمين قط الا
استثنى فيها فقال ان شاء الله كان ذلك في رضاء او غضب فسألتـه عن الاستثناء فقال
الاستثناء من كل شيء جائز

كتاب الحج ٢

﴿ باب فضل الحج وثوابه ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسال الله دنيا الا
أعطاه الله منها ولا يسأله آخرة الا ادخر له منها ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا
بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار
خبث الحديد (حدثني) زيد بن علي عن أبيـه عن جده عن علي عليهم السـلام قال سمعت
رسول الله صلى الله عليـه واله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجـل

رطبا فأكل تمرا فقال في آخر الحـديث لايحنث فما الفرق في الاول قال يحنث وفي الثاني لا يحنث
[قلت] الفـرق أن في الحـديث الاول مشارا اليـه وفي الثاني المحلوف منـه مطلقا فالتمر في الثاني
غـير الرطب فلا يحنث بخـلاف الاول المشار فالتمر عـين الرطب فيحنث (١) هذا أوضح
دليل على أن أكثر يمينه صلى الله عليـه وآله وسلم كانت بقوله والذي نفسي بيـده وأن حلفـه بقوله
لا ومقلب القلوب كان نادرا وهذه الرواية أصح من رواية عبـد الله التي رواها البخاري قال
أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اه (٢) مسـئلة والحج
يجب على الفور اذا تكاملت الشروط وحصـل الأمن على النفس في غلبـة الظن والوجـه في اشتراط
الامن قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو اذا خرج غير آمن كان ملقيا بنفسـه الى التهلكة
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول بعثت بالحنيفية السهلة وقد قال صلى الله عليـه وآله وسلم في
الذين أفتوا صاحبهم بايجاب استعمال الماء عليه قتلوه قتلهم الله ثم أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان
يكفيه أن يتيمم وأما الوجه انه على الفور فقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت ثم قال جل وتقدس
ومن كفر فان الله غني عن العالمين فأكد الايجاب بان تاركه كافر والخبر الذي قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في آخره فليمت ان شاء الله يهوديا الخ إن قيل ان وجوب الحج نزل سنة ست والنبي صلى
الله عليه واله وسلم لم يحج الا سنة عشر قلت تأخره صلى الله عليه واله وسلم جائز للعذر وقد قيل انه صلى

عليه وآله وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان (١) الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال زيد بن علي (ع م) إن شئت اقتصرت على ذلك وان شئت زدت عليه كل ذلك حسن

﴿ باب الطواف بالبيت ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في القارن عليه طوافان وسعيان (٠) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع أن يتمسح بالحجر في كلهن فعل وان لم يجد الى ذلك سبيلا مسح ذلك في أولهن وفي أخرهن فاذا قضي طوافه فليأت مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم فليصل ركعتين وأربع سجدات ثم ليسلم ثم ليتمسح بالحجر الاسود بعد التسليم حين يريد الخروج الى الصفى والمروة [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» في الرجل ينسى فيطوف ثمانية فليزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر ويصلي أربع ركعات

﴿ باب السعي بين الصفى والمروة ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» في قول الله عز وجل إن الصفي والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عليه السلام كان عليهما أصنام فتحرج المسلمون من الطواف بينهما لاجل الاصنام فأنزل الله عز وجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الاصنام «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يبدأ بالصفي ويختم بالمروة فاذا انتهى الى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب

﴿ باب الوقوف بعرفات ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يوم عرفة يوم

---

(١) ان رويناها بفتح الهمزة و بكسرها ان فتحت فهي معمولة بمعنى لبيك فان الحمد والنعمة لك أو لان وان كسرتها فابتداء كلام كأنه قال بعد الاجابة والامتثال لما أمر به ابتدأ إن الحمد والنعمة لك اه ج فالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف ونقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر «٢» قال مولانا محمد بن المطهر عليه السلام وهذا الخبر يدل على ما ذكره عليه السلام ان القارن لا يحتاج سوقا و يدل على انه يكون قارنا اذا أراد ذلك ولو كان قد احرم بعمرة و يدل على انه يصلي لكل طواف ركعتين اه ج

وقال عليه السلام ولما نزلت هذه الآية قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله الحج واجب علينا في كل سنة او مرة واحدة فى الدهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مرة واحدة ولو قلت فى كل سنة لوجب قال يارسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن إن اعتمرت خيرا لك(١) « باب المواقيت » [حدثنى] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ميقات من حج من المدينة او اعتمر ذو الحليفة (٢) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ ذا الحليفة وميقات من حج اواعتمر من اهل العراق العقيق (٣) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ العقيق وميقات من حج او اعتمر من اهل الشام الجحفة (٤) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفة وميقات من حج من اهل اليمن اواعتمر يلملم(٥) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ يلملم وميقات من حج او اعتمر من اهل نجد قرن المنازل (٦) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى تبلغ قرن المنازل وميقات من كان دون المواقيت من اهله داره (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تهل بهما جميعاً من دويرة اهلك

« باب الاهلال والتلبية » حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة الى الحج ومن شاء قرنهما جميعاً ومن شاء افرد «حدثنى» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان تلبية النبي صلى الله

من يعول فوجب الاثم له بتضييع أولاده اه ج (١) ان قيل فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله فاولى انها واجبة لما أمرنا باتمامها اذ ليس اتمامها بابلغ من ابتدائها قلت انما أمر بالاتمام ولم يأمر جل وعلى بالانشاء كما قال سبحانه وتعالى يوفون بالنذر أوجب الايفاء ولم يوجب انشاء النذر اه ج للامام محمد بن المطهر (ع م) ووجه آخر وهو ان أمير المؤمنين عليا صلوات الله عليه قرأ واتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة على الابتدا قال صاحب الكشاف كأنه (ع م) أراد بذلك اخراج حكم العمرة عن حكم الحج (٢) هو واد على ستة أميال الى المدينة وعشر مراحل الى مكة (٣) على مرحلتين الى مكة (٤) على مسافة سيره من غدير خم وهي ست مراحل الى مكة اه ام (٥) يلملم ميقات أهل اليمن وبينه وبين مكة ليلتين ويقال له ألملم بالهمزة بدل الياء اه نهاية ولفظ القاموس ويلملم أو ألملم أو يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة (٦) قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه أهل نجد وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون ويسمى قرن الثعالب اه نهاية (*) وهو على مرحلتين من مكة واصله جبل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به أماكن مخصوصة اه مقدمة الفتح

حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة

﴿ باب طواف الزيارة ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا (١) تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب فاذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وقال زيد بن علي عليه السلام فروض الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر

﴿ باب طواف الصَّدَر ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا النساء الحُيَّض فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في ذلك

﴿ باب لباس المحرم ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوبا مسه صبغا بورس ولا زعفران قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين (٢) مقطوعين أسفل من الكعبين وان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لم يجد رداء

الفجر فجر يوم رابع النحر وهو غير عازم على السفر لزمه رمي الجمار بالاحد وعشرين حصاة بعد الزوال اه شرح أثمار (١) قال الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام في تفسير القرآن العظيم في قوله تعالى وليقضوا تفثهم ما قفله معناه الاخذ من الشارب وقص الاظفار وحلق الرأس والعانة ونتف الابط ثم النحر بعد ذلك من هدي أو نذر وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يعني طواف النحر وهو طواف الزيارة وسمي البيت عتيقا لانه اعتق من الجبابرة فلم يدعه جبار انه له والعتيق الكريم اه بلفظه من التفسير (٢) الخف الملبوس جمعه خفاف مثل كتاب وخف البعير جمعه اخفاف مثل قفل واقفال [*] والحلق أفضل من التقصير لما رواه الامام عليه السلام عن جده أمير المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا الخ واذا كان على اذنه شعر حلقه لانه عليه السلام رأى أنهما من الرأس كما تقدم في الوضوء والوجه في الفرع الوجه في الاصل وهذا في الرجل وأما النساء فلا حلق عليهن لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسئلة اجماع اه ج [*] واذا لم يكن على رأسه شعر وجب امرار الموسى ليكون فاعلا لما امر به ان قيل ذلك عبث قلت لا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير

التاسع يخطب الامام الناس يومئذ بعد الزوال (١) ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان واقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال قال ثم يعرف الناس بعد العصر حتي تغيب الشمس ثم يفيضون «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال من فاته الموقف بعرفة مع الناس فاتاها ليلا ثم أدرك الناس في جمع (٢) قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الحج عرفات والعمرة والطواف بالبيت

﴿ باب المزدلفة والبيوت بها ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد واقامة واحدة ثم يبيتون بها فاذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر

﴿ باب رمي الجمار ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أيام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس (٣) بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع (٤)

---

[١] ظاهر هذا ان الخطبة قبل الصلاة وكذلك في مسند الشافعي وهما خطبتان (٢) جمع علم للمزدلفة سميت به لان آدم وحوى صلاة الله عليهما لما اهبطا اجتمعا بها اه نهايه [*] جمع بفتح الجيم وهو اسم المزدلفة [*] فائدة قيل مساحة ما بين مكة وعرفات زاد الله تلك البقاع شرفا من باب الابطح الى جمرة العقبة تسعة آلاف ذراع وأربع مائة ذراع ومن جمرة العقبة الى وادي محسر ستة آلاف ذراع ومن وادي محسر الى المشعر الحرام أربعة آلاف ذراع ومن المشعر الحرام الى أسفل الجبل بعرفة الى المساجد احد عشر ألف ذراع وستمائة ذراع الجملة احد وثلاثون الف ذراع (٣) وليكن الحصى في يده اليسرى ويرمي باليمنى بحجر بعد حجر ويجوز أن يرمى راكبا اه ج (٤) فيكون جملة الحصى سبعين حصاة في صبح يوم النحر سبع وثاني يوم النحر احد وعشرون فان نفر في هذا اليوم وهو النفر الاول بقي احد وعشرون حصاة يتركها وان طلع عليه

لله عز وجل فقال عمر يا أبا الحسن ان من البيض ما يمذق (١) قال فقال عليه السلام ومن النوق ما يزلق وسألت زيدا بن علي (ع م) عن جزاء الصيد فقال (ع م) فيه الجزاء قال وان لم يجد ما تنحره قوّمه طعاما ثم تصدق به على المساكين قال عليه السلام فان لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوما وسألت زيدا بن علي [ع م] عن القارن قال عليه كفارتان قال سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الحلال يقتل الصيد في الحرم قال عليه الجزاء قلت فان كان محرما قتل صيدا في الحرم قال عليه كفارتان

﴿ باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال على القارن والمتمتع هدى فان لم يجدا صاما ثلاثة أيام (٢) في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة أيام اذا رجع الى أهله ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام

﴿ باب الحلق والتقصير ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق (٣) ثم طواف الزيارة [حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده

تخصيصه لنحر نتاج دون الامهات كون ذلك أقرب الى المساواة للنعام (١) فائدة المذق الفساد يقال مذقت اللبن فهو ممذوق ومذيق وأزلقت الناقة اذا سقطت اه ح وفي القاموس أزلقت الناقة أجهضت انتهى من فصل الزاي في باب القاف قال في فصل الجيم من باب الضاد مالفظه أجهضت الناقة ألقت ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض الجمع مجاهيض وتفسير الامام المهدي للمذق بالفساد قريب لان المذق هو الخلط وقد يكون فيه اصلاح وايت الرواية تمذق بالذال المعجمة وانما هي بمرق بالراء المهملة يدل على ذلك ما ذكره في القاموس في فصل الميم من باب القاف ولفظه مرقت البيضة فسدت فصارت ماء وحقيقة الفدية العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من بعض محظورات الاحرام وحقيقة الكفارة العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما أحرم له من حج أو عمرة أوهما جميعا أو لما يحل به من المناسك التي لها بدل وما يرتكبه المحرم والحلال من محظورات الاحرام أو الحرم «٢» يوم التروية واليوم الذي قبله ويوم عرفة اه ج ﴿ أحاديث الحج ﴾ وصفته مذكورة في الصحيحين وغيرهما ولشهرتها تركت ذكر المخرجين الحديث (٣) قال الامام المهدي (ع م) ما لفظه (فصل) ولا حلق على النساء والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسئلة اجماع لا خلاف فيها (فرع) قلت واذا لم يكن على رأسه شعر فانه واجب عليه ان يمر الموسى على رأسه ليكون فاعلا لما أمر به (فرع) قلت واذا كان على أذنيه شعر حلقه لانه (ع م) يرى انهما من الرأس في الوضوء بما تقدم دليله فكذلك في

ووجد قيصا ارتدا به ولم يتدرعه (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال تلبس المرأة المحرمة ماشاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والسراويل والجبة «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها

﴿ باب جزاء الصيد «١» ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يتبعه «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في النعامة بدنة وفي البقرة الوحشية بدنة وفي حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الجرادة قبضة (٢) من طعام (٣) «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ع م) قال لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين فاصابوا بيض (٤) نعام فاوطأوا وكسروا وأخذوا قال فاتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم ثم قال أتبعوني حتى أتي عليا قال فاتوا عليا وهو في أرض له وبيده مسحاة (٥) يقلع بها الارض فضرب عمر بيده عضده وقال ما أخطأ من سماك أبا تراب قال فقص القوم على علي بن أبي طالب القصة قال فقال علي (ع م) انطلقوا الى نوق أبكار (٦) فاطرقوها فحلها فما نتج فانحروه

المؤمنين عليه السلام يوم كسر أحد زنديه أن يمسح على الجبائر فكذا هذا واذا زال شعره بالنورة والزرنيخ فانه غير حالق والوجه في ذلك مارويناه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه حلق بالموسى واعطا رأسه الحلاق وقد قال [ص] خذوا عني مناسككم فيجب أن يفعل كفعله وان يحلق كما حلق صلى الله عليه وآله وسلم ولان هذا يؤدي الى اثبات الشرايع بالقياس وذلك لا يصح كما قدمناه اه ج

(١) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم اذا قتل صيدا اه ج (٢) في القاموس القبضة وضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء وكهمزة من يمسك الشيء ثم لا يلبث أن يدعه وفي المصباح قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة (٣) قال امامنا ابو الحسين عليه السلام في منسكه الشريف مالفظه فداء النعامة بدنة وفداء حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الارنب شاة وما سوى ذلك نحو ثمنه فان أصبت حمامة وأنت محرم فان عليك دم تهريقه شاة وقيمة الحمامة تصدق بها وان أصبت حمامة وأنت حلال في الحرم فان عليك قيمة الحمامة ليس عليك شيء غيره (٤) البيض كله بالضاد الا بيض النعام فيكتب بالظاء وضده الظهر فانه يكتب كله بالظاء الاوادي ضهر المعروف قريب صنعاء فبالضاد اه عباب (٥) المسحاة مفرد مساحي وهي المجرفة من الحديد اه نهاية قال ابن الوزير في حاشيته وهي المقحف بلغة اليمن (٦) النكتة في تخصيص الابكار لاجل سرعة الحمل حثا على المبادرة عن التخلص من اللازم والنكتة في

حيته وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما افسد من حجته وقال . زيد بن علي (ع م) في المحرم يقبل امرأته ان عليه هدياشاة فان أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة

﴿باب الدهن والطيب والحجامة المحرم﴾ [حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان اصابه شقاق دهنه مما يأكل لا يدّهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره الا أن يؤذياه واذا اشتكا عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يحتجم المحرم ان شاء

﴿باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يقتل المحرم من الحيات الاسود (١) والافعى والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب ويقتل من قاتله

﴿باب ما تقضي الحائض من المناسك﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال في الحائض انها تعرف (٢) وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر

﴿باب النذور في الحج﴾ «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع أن تمشي قال فلتركب وعليها شاة مكان المشي قال زيد بن علي عليه السلام في رجل قال ان كلمت فلان فعلي حجة أنه لا شيء عليه فان قال ان كلمته فلله علي حجة وجبت عليه

﴿باب المحصر﴾ قال وسألت زيدا بن علي «ع م» عن المحصر (٣) فقال من

ناسيا وقد تقدم اه ج قال في شرح ابن بهران وقيس سائر المحظورات المذكورة في هذا النوع على ازالة شعر الرأس بجامع الحظر ولا يرد في شيء منها بخصوصه غير ذلك ففي قلع السن اذا قلعه المحرم للاذى فدية وكذا في الظفر اذا ازاله للاذى فدية وغير ذلك (١) الاسود الحية العظيمة و يقال الاسودان الحية والعقرب تغليبا والأفعى حية خبيثة كالافعو وصفا واسما والجمع أفاعي وأرض مفعاة كثيرتها اه قاموس قال مولانا زيد بن علي والناصر أن الحاج اذا طاف وهو على غير طهارة فانه يلزمه شاة وسواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر اه من الكافي (٢) أي تقف بعرفات (٣) الاحصار المنع والحبس يقال أحصره المرض أو السلطان

عن علي «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام فيمن أصابه أذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة ايام واذ شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسكا (١) ذبح شاة

﴿ باب المحرم يجامع او يقبل ﴾

[حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل فلا يفتهيان الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا (٢) وقال زيد بن علي «ع م» من قضى المناسك كلها الا الطواف ثم واقع اهله فسد

الفرع والوجه في الفرع الوجه في الاصل (١) قوله وان شا نسكا الخ قال الامام محمد بن المطهر (ع م) بعد ان روى هذا الخبر والمسئلة اجماع اذا فعله يعني الحالق عمداً (فرع) قلت فان فعله ناسيا فلا شيء عليه كما تقدمت الاشارة اليه في باب الصيام يريد قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان قوله وان شاء نسكا الخ قال في النهاية قد تكرر ذكر النسك والمناسك والنسيكة في الحديث فالمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والمكان والزمان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح ونسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ماتقرب به الى الله تعالى والمنسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك ماهي فقال مأخوذ من السبيكة وهي نقرة الفضة المصفاة فكانه صفى نفسه لله سبحانه وتعالى (٢) وهذا الحكم واحد وان وقع الوطي بعد الوقوف قبل طواف الزيارة أما الوجه في ان عليهما الحج من قابل فهو انه وطي وهو محرم احراما تاما فسد حجه كما لو وطي قبل الوقوف بعرفة ان قيل انا روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقف بعرفة فقد تم حجه قلت يريد (ص) انه قارب الاتمام كما يقول القائل في قوله (ص) اذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته فانه يقول المراد قارب التمام فلو أحدث قبل أن يتشهد ويسلم فسدت صلاته فكذلك ما نحن فيه ثم نقول ان طواف الزيارة ركن فلم ينب عنه الوقوف بعرفة كالاحرام ثم نقول ان طواف الزيارة ركن لا يجبر بالدم فكان حكمه حكم من جامع قبل الوقوف في انه اذا جامع فسد حجه على ما روينا عن الامام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان الخ والذي لم يطف طواف الزيارة محرم بعد وقد عال أمير المؤمنين (ع م) بالاحرام وحكم التلوط حكم مجامعة الامرأة فرع قلت واذا وطىء امرأته ناسيا لاحرامه لم يفسد احرامه والوجه فيه ما قدمنا فيمن أفطر

مثلها مكانها أو خيرا منها ثم وجد الاولى قال عليه السلام ينحرهما جميعا «حدثنى» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في البدنة تنتج قال لا يشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فاذا بلغت نحرهما جميعا فان لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه التي ولدته وعد له غير باغ ولا عاد ولا متعمد (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) من أعتل ظهر (١) عليه فليركب بدنته بالمعروف ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا يمشون فامرهم فركبوا هديه ولستم (٢) براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ باب الدعاء عند الذبح ﴾ (٣)

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل من علي وكان يكره ان ينخعها حتى تموت وكان عليه السلام يطعم ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا

﴿ باب الأضحى وايام النحر والتشريق ﴾

قال ابراهيم بن الزبرقان قال حدثنى ابو خالد رحمه الله قال «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال انه قال في الاضحية تكون سليمة العينين (حدثنى) زيد بن علي عن أبيه جده عن علي عليهم السلام قال أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذى الحجة ويومان بعده في ايها ذبحت اجزاك واشهر الحج وهي قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة والايام المعلومات أيام العشر والمعدودات هى أيام التشريق فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه

﴿ باب مايجزى من الاضحية ﴾

(حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في الاضحية سليمة العينين والاذنين والقوائم لا شرقا

---

(١) الظهر بالكسر البعير كما في القاموس والمعنى اذا أصابه علة فليحمله على دابة (٢) قوله ولستم براكبي سنة بريد ولستم بفاعلى سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه واله وسلم وانما قال ولستم براكبي مشاكلة (٣) الذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر مايذبح وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح المذبوح والانثى ذبيحة وانما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها والذبيح الذى يصلح أن يذبح للنسك قاله ابن السكيت اه صحاح

كل عدو (١) خالس أو مرض مانع يبعث هديا ويواعدهم يوما ينحرونه فاذا كان ذلك اليوم أحل فان كان محرما بعمرة فعليه عمرة مكانها وان كانت عليه حجة فعلية حجة مكانها

﴿باب في حج الصبي والاعرابي والعبد﴾ «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال اذا حج الاعرابي أجزاه ما دام اعرابيا فاذا هاجر فعليه حجة الاسلام واذا حج الصبي أجزاه ما دام صبيا فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام واذا حج العبد أجزاه مادام عبدا فاذا عتق فعليه حجة الاسلام

﴿باب الرجل يحج (٢) عن الرجل﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجل يلبي عن شبرمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شبرمة فقال أخ لي فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كنت حججت فلب عن شبرمة وإن كنت لم تحج فلب عن نفسك (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى اليه وعن الحاج

﴿باب البدنة (٣) والهدي﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف قال معقولة على ثلاث فاذا وجبت جنوبها أي فاذا نحرت فكلوا منها واطعموا القانع (٤) والمعتر قال القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض (٥) ولا يسأل «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل ضلت بدنته فانس منها فاشترى

اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقد تكرر في الحديث (١) بالخاء المعجمة الخائن وهو السارق (٢) مسئلة اذا أوصى بان يحج عنه صح وحج عنه وان لم يوص لم يحج عنه فان حج عنه مع عدم الوصية كان الثواب للحاج والوجه في ذلك انها عبادة تتعلق بالبدن فاذا فاتت لم يجب على الورثة القيام بها كالصلاة والصيام وقد قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وأقل السعي أن يوصى اه ج (٣) ولفظ النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه وسميت بذلك لعظمها وسمنها (٤) قال في النهاية القانع السائل وهو من القنوع الرضى باليسير من العطاء وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة بالكسر اذا رضى وقنع بالفتح يقنع قنوعا اذا سال (٥) قال في نظام الغريب ما لفظه والمعتر المتعرض للعطية ولا يسأل وهو الضيف أيضا والقانع السائل قال الشاعر

لمال المرء يصلحه فيغني * مفاقرة أعف من القنوع

أي من السؤال

والحنتم (١) ونهانا عن زيارة القبور قال فلما كان من بعد ذلك قال يا أيها الناس انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تدخروها فوق ثلاثة ايام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا واطعموا وادخروا ونهيتكم ان تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فان الاناء لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن اياىَ وكل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك ان المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجراً (٢) من القول فلا تفعلوا كفعلهم ولا بأس باتيانها فان في اتيانها عظة ما لم تقولوا هجراً قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن على عليه السلام الدبا القرع والنقير هو نقير النخل والمزفت المقير والحنتم البرانى (٣)

﴿ باب الذبائح ﴾ (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام انه ذكر ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبحة القصبة الا ما ذكى (٤) بحديدة (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال ذبيحة المسلمين لكم حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال اذا ذكروا إسم الله تعالى ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فانهم ليسوا باهل كتاب وسألت زيدا بن على عليهما السلام عن ذبيحة الغلام (٥) قال عليه السلام اذا حفظ الصلاة

مزفته أي خلطت بالزفت اه صحاح (١) قال في النهاية الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع لشدته فيهـا لاجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه اه بلفظها وانظر مقدمة فتح الباري الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمر وقيل البيض قال الحربي جرار مزفتة وقيل الحنتم المزادة المختومة (٢) قال أبو عبيد في كتاب الامثال الهجر القبيح من القول والهجر الهذيان والهجرة بالضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق والخنا اه صحاح (٣) البراني جمع برنية وهي القلال الخضر أو الحمر لان أصل الحنتم السحاب الاسود وكل أخضر عند هم اسود فسموا الجرار الخضر حناتم ذكر ذلك أهل اللغة (٤) الذكاة الذبح والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول وذكيت الشاة تذكية اذا ذبحتها (٥) الغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة وقال في الحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا فهو مجاز اه من شرح ابن حنش على الشفاء قلت و يدل على قول الزمخشري قول علي عليه السلام

ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف(١) العين والاذن الثنى (٢) من المعز والجذع (٣) من الضأن اذا كان سمينا لا خرقا ولا جدعا ولا هرمة ولا ذات عوار فاذا أصابها شيء بعد ما تشتريها فبلغت المنحر فلابأس قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن على (ع م) المقابلة ماقطع طرف من أذنها (٤) والمدابرة ما قطع من جانب الاذن (٥) والشرقا الموسومة والخرقا (٦) المثقوبة الاذن

﴿ باب جلود الاضحية ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا وقال علي عليه السلام امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث معي بالهدى أن أتصدق بجلودها وحليها وخطمها ولا اعطي الجازر من جلودها شيأ

﴿ باب الاكل من لحوم الاضاحى ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن ابيه على جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الاضاحي ان ندخرها فوق ثلاثة ايام ونهى ان ننبذ (٧) في الدبا والنقير (٨) والمزفت (٩)

---

[١] استشرفت أى تأملت ومنه الحديث أمرنا أن نستشرف العين والاذن أى نتفقد وتأمل فعل الناظر المستشرف اذ يطلبان شريفتين لسلامتهما من العيوب اه من الحكم السوابغ على الكلم النوابغ تأليف الناصر لدين الله محمد بن علي عليه السلام (٢) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثنى اه نهايه (٣) الجذع ما كان شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير اه نهايه (٤) أي من مقدمها (٥) من مؤخرها (٦) قال ابن قتيبة الخرقا ان يكون في الاذن ثقب مستدير والمقابلة أن يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة ويقال مثل ذلك في الابل المزنم اه ولفظ المصباح والمقابلة على صيغة اسم مفعول الشاة التي تقطع من اذنها قطعة ولا تبين وتبقى معلقة من قدم وان كانت من أخر فهى المدابرة وقدم بضمتين بمعنى المقدم وأخر بضمتين بمعنى المؤخر اه (٧) النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فانه يقال له نبيذ اه نهايه (٨) النقير أصل خشبة ينقر ينتبذ فيه فيشتد نبيذه وهو الذي ورد النهى عنه اه صحاح (٩) هو المطلي بالزفت وهو القار والقار المقير أيضا قاله في البدر المنير اه الزفت بالكسر كالقير والقير والقارة ومنه الزفت تقول جرة

هدية غادناها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها فراى في حياها دما قال عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم اما ترون ما ارى قالوا بلى يارسول الله اثر الدم فقال صلى الله عليه وآله وسلم دونكم فقال القوم اتأكل يارسول الله قال نعم وانما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إعافة قال عليه السلام فأكل القوم قال فقال الراعي يارسول الله ما ترى في اكل الضب قال فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا نأكل ولا نطعم مالا نأكل قال يارسول الله فاني ارعى غنم اهلي فتكون العارضة اخاف ان تفوتني بنفسها وليست معي مدية أفاذبح (١) بسني قال لا قال فبظفري (٢) قال لا قال فبعظم قال لا قال فبعود قال لا قال فبم يا رسول الله قال بالمروة (٣) والحجرين تضرب احدهما على الاخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تأكل فقال الراعي يارسول الله اني ارمى بالسهم فاصمي (٤) وانمي فقال ما اصميت فكل وما انميت فلا تأكل قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام الاصما ما كان بعينك والانما ما ينأى عنك أي ما غاب عنك قال فلعل غير سهمك أعان على قتله

(باب الرجل يضحى قبل أن يصلى الامام)

(حدثنا) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الانصار (٥) فقال يارسول الله اكرمني اليوم بنفسك فقال وما ذاك قال اني أمرت بنسكي قبل أن أخرج أن يذبح فاحببت ان ابدأ بك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشاتك شاة

---

[١] الذبح ما كان في الحلق وهو المستحب في الغنم لقصر رقابها والنحر ما كان في اللبة وهو المستحب للابل لانه اعجل لموتها اه من جامع الاصول (٢) في الظفر لغتان بضمتين و بكسرتين اتباعا وسكون الفا مع ضم أوله وكسره واظفور اه فتح الباري (٣) المرو حجارة بيض براقة تورى النار وأصلب الحجارة وشجر و بلد بفارس اه قاموس ولفظ النهاية حجر أبيض براق وقيل الذي يقدح بها النار وفي المصابيح على التذكرة وهي الرخام « ٤ » اصما الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه اه قاموس « ٥ » هو ابو بردة بن نيار من أصحاب أمير المؤمنين علي عليه السلام اه ام ونيار بنون مكسورة بعدها تحتانية خفيفة وأبو بردة حليف للانصار صحابي اسمه هانيء وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة احدى وأربعين وقيل بعدها بقريب ومثله في البرماوي قال فيه ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانيء بكسر النون ثم الهمزة وتخفيف المثناة من تحت اه

وافروا (١) فلا بأس وسألته عليه السلام عن ذبيحة المرأة قال عليه السلام اذا أفرت فلا بأس

﴿ باب في الجنين ﴾

(حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال في اجنة الانعام ذكاتهن ذكاة امهاتهن اذا اشعرن

﴿ باب البقرة تند (٢) والبعير ﴾

(حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام فى بقرة اوناقة ندّت فضربت بالسلاح قال لا بأس بلحمها (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال ما بان من البهيمة يدا او رجلا أو اليةً وهى حية لم تؤكل لان ذلك ميتة (حدثنى) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال اذا ادركت ذكاتها وهى تطارف بعينها أو تركض (٣) برجلها أو تحرك ذنبها فقد أدركت سألت زيدا بن على (ع م) عن البعير يتردى في البئر فلا يقدر على منحره فيطعن فى دبره أو في خاصرته قال عليه السلام لا بأس بأكله

﴿ باب في الذبيحة يبين رأسها ﴾

(حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام في رجل ذبح شاة أو طائرا أو نحو ذلك فابان رأسه فلا بأس بذلك تلك ذكاة شرعية

(باب الصيد)

(حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب مشوية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اتاه أهدية ام صدقة فقال يارسول الله بل

سبقتكم الى الاسلام طراً * غلاما ما بلغت أوان حلمي

فبين عليه السلام أن من لم يبلغ الحلم غلام (١) وافظ المصباح وافريت الاوداج بالالف قطعتها وأفريت الشيء شققته وانفرا وتفرى اذا انشق (٢) ند البعير ندا من باب ضرب وندادا بالكسر ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد والند بالفتح عود يتبخر به والند بالكسر المثل والنديد مثله ولا يكون الند الا مخالفا والجمع انداد مثل حل واحلال اه مصباح [٣] بكسر الكاف وضمه وقرىء فاركض برجلك بكسر الكاف وضمه اه ام في المصباح ركض الرجل ركضا من باب قتل ضرب برجله و يتعدى الى مفعول يقال ركضت الفرس اذا ضربته ليعد وثم كثر حتى أسند الفعل الى الفرس واستعمل لازماً فقيل ركض الفرس و ركضته ومنهم من لزم استعماله لازما ولا وجه للمنع بعد نقل العدل و ركض البعير وضرب برجله مثل رمح الفرس اه

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الاكتساب من الحلال جهاد وانفاقك اياه على عيالك واقاربك صدقة ولدرهم حلال من تجارة افضل من عشرة حلال من غيره (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله يعود به على عياله (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ﴿ باب الفقه قبل التجارة ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين أني أريد التجارة فادع الله لي فقال له (ع م) أوفقهت (١) في دين الله عز وجل قال أو يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر إن من باع واشترى ولم يسال عن حلال ولا حرام أرتطم (٢) في الربا ثم ارتطم ﴿ باب الامام يتجر في رعيته ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لعنت ثلاثة فلعنهم الله تعالى الامام يتجر في رعيته وناكح البهيمة والذكرين ينكح احدهما الآخر ﴿ باب الكسب من اليد يعني الصانع ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يارسول الله أي الكسب افضل فقال صلى الله عليه واله وسلم عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فان الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من طلب الدنيا حلالا تعطفا على والد أو ولد أو زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر

« باب أكل الربا وعظم اثمه والحالف على البيع » حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة ومن

---

[١] قوله فقه بالضم اذا صار فقيها وبالكسر اذا فقه أي فهم (٢) أرتطم بالطاء المهملة أي وقع فيه وارتبك ونشب فلم يتخلص اه نهاية

لحم قال يارسول الله ان عندي عناقا لي جذعة قال اذبحها ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال وقال رسول الله الجذع من الضأن اذا كان سمينا سليما والثنى من المعز (١)

(باب صيد الكلاب والجوارح) (حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أن رجالا من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلاب والجوارح وما أُحل لهم من ذلك وما حرم عليهم فانزل الله عز وجل يسألونك ما ذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال زيد بن علي عليهما السلام لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازى والصقر اذا كان غير معلم الا ما أدركت ذكاته (٢) لان الله عز وجل يقول فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله فانما أحل الله لكم ماعلمتم من الجوارح فتعليم الكلب والفهد لا يأكل وتعليم البازى (٣) والصقر ان يدعى فيجيب « حدثني » زيد بن على عن أبيه عن جده عن على « ع م » ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الضب والضبع وعن كل ذى ناب (٤) من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحم الحمر الاهلية

كتاب البيوع

(باب البيوع وفضل الكسب من الحلال)

---

[١] المعز يشمل الذكر والانثى والعنز يختص الانثى والعنز أيضا الأكمة الصغيرة والعنز قبيلة من هوزان (٢) وأما المعلم من الطيور فيؤكل صيده وان كان قد اكل بعضه [٣] البازي بتخفيف الباء والمثناة في آخره ولا يجوز تشديدها وقد أولع كثير من الناس بتشديدها وهو الطائر المعروف ويقال باز من غير ياء وهو مذكر بلى خلاف تثنيته وجمعه عند ثبوت الياء المخففة بازيان وبزاة كقاضيان وقضاة ومن غير الياء بازان وأبواز وبيزان قال أبو زيد يقال للبزاة والشواهين وغيرها مما يصيد صقور مذكر والانثى صقرة وقد ذكر أنه جاء فيه بازى بالتشديد ايضا (٤) ذو الناب كالاسد والنمر ونحوها وذو المخلب كالبازى والصقر ونحوها والمخلب الظفر الناب السن خلف الرباعية مؤنث الجمع انيب وأنياب وانوب اه قاموس (*) المراد بهذا حيث أمسك الصقر ونحوه من الطيور وأمكن تذكيته ولم يذكه بل ترك حتى مات فانه لا يحل أكله أو يكون المراد بهذا لو أمسك الصقر والباز ونحوها من الطيور صيدا من ارسال وتسمية فانه لا يحل حتى يذكا أو يكون المراد بهذا أن هذا حكم الطيور التى يصاد بها اذا امسكت قبل أن يثبت كونها معلمة ويكون هذا مثل لفظ الكتاب لا يؤكل من صيد الكلب والفهد الخ

اتوجه في شيء الا حورفت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظر شيأ قد اصبت فيه مرة فالزمه قال القرض [١] قال صلى الله عليه واله وسلم الزم القرض

«باب بيع المرابحة» حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين (٢) وقال زيد بن علي عليه السلام لا بأس في بيع المرابحة اذا بينت رأس المال ولا بأس ببيع ده (٣) يازده وده بدا وزده انما هذه لغات فارسية فلا تبال بأي لسان كان وسالت زيدا بن علي (ع م) عن رجل يشتري السلعة فتغير في يده فكره أن يبيعها مرابحة حتى يبين

﴿باب ما نهى عنه من البيوع﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الآبق حتى يقبض «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال نهى رسول الله صلى الله

تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه سعد القرظ بن عائذ بالذال المعجمة هو سعد القرظ المؤذن وهو مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو باضافة سعد الى القرظ بفتح القاف قال العلماء الى القرظ الذي يدبغ به لانه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ فربح به فلزم التجارة فيه فاضيف اليه وجعله النبي صلى الله عليه واله وسلم مؤذنا بقبا فلما ولى أبو بكر وترك بلال الاذان نقله أبو بكر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقيل عمر الذي نقله فلم يزل به مؤذنا حتى توفي في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي وتوارث بنوه الاذان [١] القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط ويعتصر منه الاقاقيا والقارظ مجتنيه وكشداد بائعه اه قاموس «٢» من فوائد هذا الخبر الكريم ان الفاسق منافق فتأمله ان شاء الله تعالى [٣] ده يعني عشرة يازده يعني باحد عشر وده بدا وازده باثني عشر اه (٥) في النهاية ما لفظه في الحديث نهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ومن صوره أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان اه

خاصمته خصمته رجل باع حراً وأ كل ثمنه ومن اخفر (١) ذمتي ومن اكل الربا وأطعمه «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمين تنفق السلعة وتمحق (٢) البركة وان اليمين الفاجرة لتدع الديار من اهلها بلاقع «٣» « باب الصرف مع الكيل والوزن » «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر فلم يرده منه شيئا فقال لبلال دونك هذا التمر حتى اسألك عنه قال فانطلق بلال فاعطى التمر مثلين وأخذ مثلا فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إئتنا بخبيئتنا التي استخبأناك فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الذي استخبأناك فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحرام الذي لا يصلح أ كله انطلق فاردده على صاحبه ومره لا يبع هكذا ولا يبتاع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد اربى وقال زيد بن علي (ع م) اذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلان بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه نسية واذا اختلف النوعان ما يوزن فلا بأس به مثلان بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئته واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به مثلان بمثل يدا بيد و يجوز نسية « باب افضل التجارات » (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير تجاراتكم البر وخير اعمالكم الخرز «٤» ومن عالج الجلب لم يفتقر (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتي (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله اني لست

« ١ » أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه اه نهاية « ٢ » قال الامام زيد بن علي عليهما السلام في التفسير في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم معناه لا تنصبوه نصبا وهو الرجل يحلف في الامر الذي يصلح له فاذا كلم في ذلك قال انى قد حلفت فيجعل يمينه عرضة اه « ٣ » البلاقع جمع بلقع و بلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء بها يريد أن الحالف بها يفتقر و يذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو أن يفرق الله شمله و يغير عليه ما أولاه من نعمه « ٤ » يعني خرز الجلود وقال ابن الوزير لعل المراد الخياطة « ٥ » قوله أتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل لعله سعد القرظ لان النووي قال في

ابو خالد رحمه الله تعالى فسر لنا زيد بن على (ع م) المصراة من الابل والمحفلة (١) من الغنم وهى التى يترك لبنها اياما (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل فقال يارسول انى اخدع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشتراه وباع الخيار ثلاثا (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل عهدة الرقيق ثلاثا قال وقال زيد بن على (ع م) لا يجوز (٢) الخيار اكثر من ثلاث وقال الامام زيد بن على (ع م) من اشترى شيأ ولم يره فهو بالخيار اذا رآه إن شاء اخذه وان شاء ترك وقال زيد بن على (ع م) لا يبطل الخيار الا ان يقول بلسانه رضيت او يجامع (فان قبّل) أو باشر او استخدم او ركب كان على الخيار «حدثنى» . زيد بن على عن أبيه عن جده عن على «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيّعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا فسألت زيدا بن على (ع م) عن الفرقة بالابدان أو بالكلام فقال (ع م) بل بالكلام وانما يقول الفرقة بالابدان من لا يعرف كلام العرب الا ترى الى قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات انما افترقوا بالكلام وقد كانت ابدانهم مجتمعة وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء انما فارقوا دينهم بالكلام

﴿ باب البيوع الى اجل ﴾

(حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال لا يجوز البيع الى أجل لا يعرف وقال زيد بن على عليهما السلام لا يجوز البيع الى النيروز (٣) والى

---

(١) لفظ النهاية المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها أي جمع ومنه حديث حليمة فاذا هى حافل أي كثيرة اللبن وحديث موسى وشعيب عليهما السلام فاستنكر أبوهما سرعة صدرهما بغنمهما حفلا بطانا جمع حافل أي ممتلئات الضروع اه نهاية

(٢) قال في المنهاج ان قيل قد ثبت ان خيار الشرط جائز فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها اذا كان معلوما قلت الفارق الاخبار المتظاهرة في شرط الثلاث فيجب الاقتصار حيث ورد الدليل (٣) النيروز اسم أول يوم من السنة معرب اه قاموس

عليه وآله وسلم عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال صلى الله عليه وآله وسلم هي ميتة (١) وعن أكل ثمن شيء من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) عن شرطين في بيع أن تقول بعتك هذه السلعة على انها بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا أو على انها الى أجل كذا بكذا والى أجل كذا بكذا أو عن سلف وبيع أن تسلف في الشيء ثم تبيعه قبل أن تقبضه وعن بيع ما ليس ما عندك أن تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها الى الذي بعتها اياه (وربح مالم يضمن) ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويحمل له الآخر بعض (٢) ربح وبيع ما لم يقبض أن يشترى الرجل السلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها (وبيع الملامسة) بيع كان في الجاهلية يتساوم الرجلان في السلعة فايهما لمس صاحبه (٣) وجب البيع ولم يكن له ان يرجع (وبيع المنابذة) أن يتساوم الرجلان فايهما نبذها الى صاحبه فقد وجب البيع (وبيع الحصاة) أن يتساوم الرجلان فايهما ألقى حصاة فقد وجب البيع (وبيع الغرر) بيع السمك (٤) في الماء واللبن في الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية

﴿ باب الخيار في البيع ﴾

« حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اشترا مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر ومن شرا محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال

---

[١] الضمير يعود الى الخنازير والمراد انها كالميتة في تحريم بيعها أو انها ميتة اذا ذكيت ومعناه في الشرح

(٢) يعني أن المشترى الاخر جعل المشترى الاول البائع منه السلعة قبل قبضها ربحا فان هذا الربح لا يطيب للمشترى الاول لانه ربح سلعة لا يضمنها لعدم قبضها اذ لو تلفت تلفت من مال البائع الاول

(٣) بيع الملامسة هو أن يقول اذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر ولانه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه أن يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ اه نهاية

(٤) فاذا كان السمك في ماء قليل بحيث يمكن المشترى قبضه كان جائزا قد نصه عليه السلام فقال وان اشترى منه سمكا وما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو فاسد والوجه الخبر المتقدم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من نهيه عن بيع الغرر ولان الغرر هو ما أنطوى عليه أمره وخفي اه منهاج

شاء ترك ﴿ باب العيوب ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل اشترى من رجل جارية ثم وطئها ثم وجد فيها عيبا فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن قال وسألت زيدا بن علي عليهما السلام ما معنى هذا فقال عليه السلام كان نقصان العيب العشر وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى جارية فوجدها حبلى فقال يردها قلت فان لم يردها (١) حتى ولدت ولداً حياً أو ميتاً فقال عليه السلام ان كان حيا فان كانت قيمته مثل نقصان الحبل أو أكثر لم يرجع بشيء وان كان أقل رجع بتمام نقصان الحبل وان كان الولد ميتا رجع بنقصان الحبل كله سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل يشتري الجارية فيجدها أبقة أو مجنونة أو تبول على الفراش قال عليه السلام هذا عيب فيردها قلت فان عرضها على بيع قال عليه السلام لا يكون هذا رضى قال وان كان وطئها كان رضي أو يقول بلسانه قد رضيتها قال عليه السلام وان قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضى سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا قال عليه السلام ان كان فعل ذلك وهو يعلم كان ذلك رضى وان كان فعل ذلك وهو لا يعلم ثم علم رجع بنقصان العيب سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم أطلع على عيب قال عليه السلام يرجع بنقصان العيب لان البائع لم يوفه شرطه

﴿ باب بيع الثمار ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع (٢)

وفي المصباح وصبغ يده بالعلم كناية عن الاجتهاد فيه وصبغة الله فطرة الله ونصبها على المفعول والمعنى بل نتبع صبغة الله اه (*) لفظ البحر مسئلة زيد والقاسمية والفريقان ولا يجوز بمعجل فيما اشتراه بمؤجل فان فعل خير المشتري للخيانة اذ التأجيل صفة للثمن فيها رفق (١) امسكها من دون رضا بعيبها

(٢) قوله وعن بيع التمر حتى يزهو الخ فائدة من نظام الغريب قال فيه الجمار قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد والطلع أول ما يخرج من ثمر النخل وهو يكون أبيض صافيا براقاً مستديرا منتظما كهيئة اللؤلؤ الصافي ويشبه ثغور النساء لبياضه ونقائه فاذا كبر وصار أخضر فهو بسر فاذا تلون الى الصفرة والحمرة أزهى ويقال أزهى النخل يزهو فهو زهو فاذا بدا الرطب من اذنابه فهو مذنب فاذا بلغ الى أوساطه فهو مجزع فاذا أرطب كله فهو مرطب والرطب يسمى المعود واليابس منه القسيب

المهرجان (١) ولا الى صوم النصارى ولا الى أفطارهم ولا يجوز البيع الى العطاء «٢» ولا الى الحصاد ولا الى الدياس ولا الى الجذاذ «٣» ولا الى القطاف ولا الى العصير ولا بأس بالبيع الى الفطر والى الاضحى والى الموسم (٤) والى أجل معروف عند المسلمين فالبيع الى هذا الاجل جائز

﴿ باب الخيانة في البيع ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي [ع م] في قوله تعالى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون قال من الخيانة الكذب في البيع والشراء سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى من رجل شيئا مرابحة ثم أطلع على أن البائع قد خانه قال عليه السلام يحط عن المشترى الخيانة ولا يحط عنه شيئا من الربح وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فقصره (٥) أو صبغه (٦) أو فتله فأراد أن يبيعه مرابحة ويضم الى ثمنه ما أنفق عليه قال (ع م) لا يبع ذلك حتى يبين وسألت زيدا بن علي «ع م» عن رجل اشترى سلعة الى أجل ثم باعه مرابحة والمشترى لم يعلم أنه اشتراها الى أجل ثم علم بعد ذلك قال عليه السلام هو بالخيار ان شاء أخذ وان

---

(١) المهرجان قال في المصباح هو عيد الفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة لزوج وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند اهمال الكبس حتى بقي في الخريف وذلك عند نزول الشمس أول الميزان (٢) العطاء وقت تقسيم نفقاتهم وأرزاقهم ومنه المهية والمعاش في زماننا هذا (٣) جذ النخل يجذها جذا وجذاذا اذا قطع ثمرتها وهو وقت الجذاذ وقت قطع الاعذاق من النخل هكذا سمعنا بالجيم والدال المعجمة كذا في هامش الاصل وفي القاموس في فصل الجيم باب الذال المعجمة الجذاذ بالفتح فصل الشيء عن الشيء وفي النهاية في باب الجيم مع الدال المهملة بالفتح والكسر صرام النخل (٤) الموسم بوزن المجاس مشتق من السمة وهي العلامة لانه جعل علامة للاجتماع اه من شرح البهجة (٥) قصرت الثوب قصرا بيضته والقصارة بالكسر الصناعة والفاعل قصار اه مصباح (٦) الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به ومنهم من يقول الصباغ جمع صبغ مثل بير و بيار والنسبة الى الصبغ صبغي على لفظه وهي نسبة لبعض أصحابنا وصبغت الثوب صبغا من باب نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب والصبغ أيضا ما يصبغ به الخبز في الاكل ويختص بكل ادام مايع كالخل ونحوه وفي التنزيل وصبغ للاكلين قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى الى فعل صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل وما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال اكتحلت بالاثمد ومن الاثمد اه صحاح

اشترى سمكة في ماكان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهوغرر

﴿ باب بيع الطعام ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا اشتريت شيأ مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكاله أو تزنه «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال لا بأس ببيع المجازفة (١) مالم يسم كيلا وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا اشتريت شيئا مما يعد عددا مثل الجوز والبيض وقبضته على عدد فلا تبعه حتى تعده قال عليه السلام وان اشتريت أرضا مذارعة فبعتها قبل ان تذرعها فذلك جائز سألت زيدا بن علي [ع م] عن رجل اشترى طعاما على انه عشرة اصواع فوجده احد عشر صاعا قال ليس له منه الا عشرة أصواع قلت فان وجدها تسعة قال يكون له ذلك تسعة اعشار الثمن ان شاء اخذ وان شاء رد لانه لم يوفه شرطه وسألت زيدا بن على (ع م) عن رجل اشترى من رجل قطيعا من غنم على انه عشرون شاة بعشرة دنانير فوجدها احدى وعشرين قال عليه السلام البيع فاسد (٢) قلت فان وجدها تسعة عشر قال عليه السلام البيع فاسد (٣) قلت فان كان سمى لكل شاة ثمنا قال (ع م) ان وجدها زائدة فالبيع فاسد (٤) وان كانت ناقصة اخذها ان احب كل شاة بما سمي

﴿ باب بيع الرطب بالتمر ﴾

(حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كره بيع الرطب بالتمر وقال انه ينقص اذ اجف وقال سألت زيداً بن على (ع م) عن قفيز (٥) حنطة بقفيز دقيق فقال (ع م) لا يجوز وسألت زيداً بن علي (ع م) عن قفيز حنطة بقفيز سويق فقال (ع م) لا يجوز وسألت زيداً بن على

---

(١) الجزاف والجزف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا اه نهايه قال في البستان قال بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام الجزاف فارسى معرب والجزاف والمجازفة أخذ الشيء من غير تقدير ويستعمل فى الاقوال والافعال فيقال فعل هذا مجازفة اذا كان من غير علم ولا تقدير (٢) لحصول التشاجر بينهما في الشاة الزائدة فالبائع يطلب أن تكون من الخيار والمشترى يريد أن يزد من الصغار اه ام (٣) لانه يحصل التشاجر بينهما هل ينقص من الثمن قيمة شاة من الخيار أو قيمة شاة من الشرار اه ام (٤) لانهما يختلفان هل يسلم ثمن الشاة الزائدة ثمن شاة من الخيار أم ثمن شاة من الشرار اه ام (٥) القفيز مكيال عند أهل العراق ولفظ المصباح القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان والقفيز أيضا من

الثمر حتى يزهو يعنى يصفر اويحمر قال الامام زيد بن على عليهما السلام بيع المزابنة (١) بيع التمر (٢) بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والازها الاصفرار والاحمرار سألت زيدا بن على عليهما السلام عن الرجل يشترى الثمرة قبل أن تبلغ على ان يقطعها قال عليه السلام لا بأس بذلك قال قلت فان اشتراها قبل أن تبلغ على أن يتركها حتى تبلغ قال عليه السلام هذا لا يحل ولا يجوز (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا فيه ثمرة فالثمرة للبائع الا أن يشترط المبتاع ومن اشترى عبدا له مال فالمال للبائع الا أن يشترط المبتاع ومن اشترى حقلا فيه زرع فالزرع للبائع الا أن يشترط المبتاع سألت زيدا بن على عليهما السلام عن بيع العنب لمن يعصره خمرا قال عليه السلام اكره ذلك وسألت زيدا بن على عليهما السلام عن رجل اشترى ثمرة بستان واستثنى البائع على المشترى ثمرة نخلة غير معروفة قال عليه السلام لا يجوز هذا البيع وقال زيد بن على عليهما السلام أخبرني أبى عن جدي عن على عليهم السلام أن رجلين اختصما اليه فقال أحدهما بعت هذا قواصر واستثنيت خمس قواصر لم أعلمهن ولى الخيار فقال عليه السلام بيعكما فاسد

﴿ باب بيع الغرر ﴾

«حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر قال زيد بن على (ع م) بيع مافي بطن الأمة غرر وبيع ما في بطون الانعام غرر وبيع ماتحمل الانعام غرر وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر وبيع ضربة الغائص غرر وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر قال زيد بن على (ع م) وان

قال أوس بن حجر شعرا :

أصم ردينيا كأن كعوبه * نوى القسب عراضا مزجا منصلا

(١) المزابنة بيع النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة اه من أمالى احمد بن عيسى عليه السلام (٢) يعني بيع التمر الرطب بتمر يابس على وجه الخرص اه من حاشية السيد ولفظ المصباح المزابنة بيع التمر في رؤس النخل بتمر كيلا وقات وغير التمر كما ذكر في أمالي أحمد بن عيسى اه (*) قال محمد بن منصور رحمه الله في كتابه المنهاج ونهي عن بيع المحاقلة وهو كراء الانهار بالثلث أو الربع أو الطعام المسمى من الحرث اه «٤» في الضيا قواصر جمع قصره وهي أصل الشجرة القواصر أوعية التمر وهي من قصب كذا في نسخة قديمة وكذا ذكر السيد صارم الدين في حاشيته اه

وآله وسلم عن مهر البغي (١) و جر ماء (٢) كل عسيب وهي الفحول

﴿ باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبع حاضر (٣) لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الركبان (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاما فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خارجه فاعجبه فادخل يده الى داخله فاخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون وقال زيد بن علي (عم) لا احتكار (٤) الا في الحنطة والشعير والتمر [حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم . رجل بايع إماما ان اعطاه شيأ من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة (٥) الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي فى سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقا للذى قال وهو كاذب

---

(١) بغت المرأة تبغى بغاء بالكسر اذا زنت فهى بغي اه نهاية (٢) في المنهاج الجلي وأجر كل ماء عسيب وهى الفحول وفي نسخة ماء عسب قال ابن قتيبة عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضرابه اذا اكترى لذلك وقال بعضهم العسب هو الضراب نفسه فسمي الكراء عليه عسبا به اه (٣) الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادى المقيم بالبادية والمنهى عنه ان يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغى التسارع الى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالى في بيعه فهذا الصنع محرم لما فيه من الاضرار بالغير والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها كالاقوات فان كانت لا تعم أو كثر القوت واستغنى عنه ففى التحريم تردد يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهى وحسم باب الضرر وفي الثاني على معنى الضرورة وزواله وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن معنى لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اه نهاية (٤) الاحتكار ان يأخذ الطعام ويحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه وفى النهاية اصل الحكر الجمع والامساك (٥) السابلة من الطريق المسلوكة والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق كثرت سابلتها اه قاموس من فصل السين

(ع م) عن عشرة أرطال حلا (١) أو أكثر بقفيز سمسم فقال (ع م) ان كان في القفيز عشرة أرطال حلا أو أكثر فالبيع فاسد (٢) وان كان مافيه من الحل أقل من عشرة أرطال فالبيع جائز

﴿ باب التفريق بين ذوى الارحام من الرقيق ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قدم زيد بن حارثة رضى الله عنه برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق فنظر الى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالى ارى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق فقال زيد يارسول الله احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا ولداً لهما فانفقنا ثمنه على الرقيق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على أبويه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه ينادى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم ألا تفرقوا بين ذوى الارحام من الرقيق

﴿ باب الاستبراء في الرقيق ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها (٣) بحيضة [حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل له مملوكتان أختان فوطىء احدهما ثم أراد أن يطأ الاخرى فقال (ع م) ليس له أن يطأ الاخرى حتي يبيع التى وطئها أو يزوجها سألت زيدا بن علي (ع) عن الامة اذا كانت لاتحيض بكم يستبرئها فقال (ع م) بشهر قلت فان كان ملكها بهبة او ميراث اووقعت فى سهمه من المغنم كله سواء قال عليه السلام نعم «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبالى ان يوطأن حتى يضعن اذا كان الحبل من غيرك اصبتها شراء أو خمسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم ونهى رسول الله صلى الله عليه

الارض عشر الجريب وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته أن تقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسواء كان ذلك مع غيره «١» وهو دهن السمسم (٢) اولى لان العشرة الارطال قيمة للعشرة الارطال التي تخرج من السمسم و يأخذ صاحب العشرة الارطال السمسم بغير قيمة اهـ ام (٣) الاستبرا اختبار الامة بحيضة قبل الوطء وهو طلب البراءة من حمل ربما يكون معها

المأذون له في البيع والشراء إذا اقر بدين فقال (ع م) يلزمه قلت فان كان محجورا عليه فاقر بدين قال (ع م) لا يلزمه حتى يعتق فاذا اعتق اخذ به وسألت زيدا بن على (ع م) عن المدبر يلزمه دين وقد اذن له سيده في التجارة قال (ع م) دينه على نفسه ويسعى فيه

﴿باب السلم وهو السلف﴾ [حدثني] زيد بن على عن أبيه عن جده عن على «ع م» قال من اسلف فى طعام الى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ منى غيره بسعر يومه لم يكن له ان يأخذ الا الطعام الذى (١) اسلف فيه او رأس ماله وليس له ان يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م) قال لا بأس ان تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئا من غير سلمك «حدثني» زيد بن على عن ابيه عن جده عن عليهم السلام انه كره الرهن والكفيل فى السلم وقال زيد بن على عليهما السلام إسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن قال (ع م) واذا أسلمت فى طعام أو في غيره فسم أجلك وسم ما أسلمت فيه وفى أى موضع تقبضه ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم فان خالفت واحدة من هذه الاربع فسد سلمك وقال زيد بن على عليهما السلام لا بأس بالسلم في الثياب والاكسية اذا سميت الطول والعرض والرقعة وقال زيد بن على (ع م) لا يجوز السلم فى الحيوان ولا في الرؤوس ولا فى جلود الحيوان ولا بأس بالسلم فى الصوف والقطن والحرير وجميع ما يكال ويوزن مما يوجد (٢) عند الناس

﴿باب الاقالة والتولية﴾ «حدثنى» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة ومن أنظر معسرا أو وضع له اظله الله في ظل عرشه وقال زيد بن على عليهما السلام الاقالة بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع

(ع م) انه قال لو ان رجلا باع خدمة عبده حياته تم البيع اذا رضى العبد اه من ج (١) لانه اذا أخذ غير ما أسلف فيه كان الغير ثمناً للمسلم فيه الذي تعذر وجوده وهذا المسلم فيه هو في الاصل مبيع لم يقبض فقد تصرف في مبيع لم يقبض وهو منهى عنه اه منهاج (٢) مسئلة قال الامام أبو الحسين زيد ابن علي (ع م) ويجوز السلم في الجوز والبيض عددا والوجه في ذلك انه يصير بالعدد مضبوطا ويقل التفاوت فصار كما لو اسلم فيما لا يضبط الا بالكيل أو الوزن فانه يضبط بذلك فكذلك هذا اه منهاج

﴿باب من ملك ذا رحم محرّم﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم (١) محرم فهوحر ﴿باب بيع المدبر (٢) وأمهات الاولاد﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يجيز بيع أمهات الاولاد وكان يقول اذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه لان الولد قد ملك منها شقصا وإن كان لا ولد لها بيعت «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين ان لي أمة قدولدت مني أفهبها لاخي قال (ع م) نعم فوهبها لاخيه فوطئها فولدها ثم اتاه الآخر فقال يا أمير المؤمنين أهبها لاخ لي آخر قال عليه السلام نعم فوطأوها جميعا واولدوها وهم ثلاثة «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا أتاه فقال اني جعلت عبدي حرا إن حدث بي حدث افلي أن ابيعه قال (ع م) لا (٣) قال فانه قد أحدث ﴿أي فسق﴾ قال حدثه على نفسه وليس لك ان تبيعه وقال. زيد بن علي (ع م) لو ان رجلا باع المدبر من نفسه جاز ذلك (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض

﴿باب العبد المأذون له في التجارة﴾ [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا اتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته فقال السيد لم أأذن لعبدي في التجارة فلزمه دين قال يخيّر سيده بين ان يفتديه بالدين او يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن فان كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم اكثر من رقبة عبده سألت زيدا بن علي «ع م» عن رجل اذن لعبده في التجارة في نوع بعينه فباع واتجر في نوع آخر فقال (ع م) لا يجوز ذلك وسألت زيدا بن علي «ع م» عن العبد

المهملة و باب اللام (١) الرحم المحرم هو من لا يحل نكاحه من النسب كالام والبنت والاخت والعمة أو الخالة والجدة أو نحو ذلك لامن حرم نكاحه من الرضاع ولا يعتق إن ملكه لانه ليس بذي رحم (٣) المدبر العبد والامة يعلق عتقهما بموت مولاهما بان يقول اذا مت فانت حر (٢) ورويناعن النبي صلى الله عليه واله وسلم من طريق الامام (ع م) انه قال المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى ان قيل ان النبي صلى الله عليه و... وسلم باع مدبرا الى نعيم بن النحام قلت يحتمل انه باع خدمة المدبر فقد روينا انه صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر نصا حيث روينا من طريق الامام احمد بن عيسى

على المال وللمضارب اجرة مثله وان قال بالثلث او بالربع او بالعشر فالمضاربة جائزة وقال زيد بن علي عليهما السلام لا تجوز المضاربة الا بالدنانير والدراهم ولا تجوز بالعُرُض وقال زيد بن على عليهما السلام لا يبع المضارب ما اشترى من صاحب المال مرابحة ولا يبع صاحب المال ما اشترى من المضارب مرابحة وكان (ع م) يكره أن يدفع المرأ المسلم المضاربة الى اليهود لانهم يستحلون الربى

﴿ باب المزارعة والمعاملة (١) ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قبالة الارض بالثلث والربع وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لاحدكم ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فتعطلت كثير من الارضين فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص لهم في ذلك فرخص لهم ودفع خيبر (٢) الى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه (٣) ويحفظونه بالنصف فكان اذا أينع وآن صرامه بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فخرص عليهم ورد اليهم بحصصهم من النصف وقال زيد بن علي (ع م) المزارعة جائزة بالثلث والربع اذا دفعت الارض سنة أو أكثر من ذلك اذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الارض أو على المزارع فذلك كله جائز وان كان صاحب الارض شرط في شيء من العمل فسد ذلك وبطل (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يكره أن تزرع الارض

الملك تكون للمالك اذا لم يكن هناك شرط صحيح يقتضى مشاركة غيره والوضيعة على العامل والوجه في ذلك ان العامل كالاجير المشترك ضامن لما تلف على يده كما تقدم والوجه في ان للعامل أجرة مثله انه لم يدخل في العمل متبرعا بل دخل بشرط فاذا بطل الشرط وبقي العمل وجبت قيمة عمله وهى أجرة المثل اه منهاج (١) وهى أيضا المساقاة وسميت مساقاة من السقي الذي هو أهم أعمالها والاصل فيها معاملته صلى الله عليه وآله وسلم يهود خيبر على نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من تمر وزرع رواه الشيخان والحاجة ماسة اليها ولاجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع انه قد لا يتضرر بشيء أو يتهاون الاجير في العمل مع أخذ الاجرة وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار يحتمل الجهالات مردود بان أهل خيبر كانوا مستأمنين اه تحفه [٢] خيبر بوزن جعفر مدينة على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام سميت باسم رجل من العماليق نزل بها اه من شرح البهجة (٣) تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى أول ما ينشق اه نهاية يقال لقحوا نخلهم والقحوا نخلهم وقد لقحت النخل ويقال في النخله الواحدة لقحت بالتخفيف اه صحاح

﴿ باب الشفعة (١) ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » انه قضي للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وامر شريحا ان يقضي بذلك سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الشفعة فقال (ع م) الشريك أحق من الجار والجار احق من غيره ولا شفعة لجار غير لزيق وقال زيد بن علي « ع م » الشفيع على شفعته اذا علم ما بينه وبين ثلاثة ايام فان ترك المطالبة له ثلاثة ايام بطلت شفعته وكان عليه السلام يقول لا شفعة الا في عقار (٢) أو ارض وقال زيد بن علي (ع م) الشفعة على عدد الرؤس لا على الانصباء وقال زيد بن علي (ع م) لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم (٣) ان يسكنوها

﴿ باب المضاربة (٤) ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في المضارب يضيع منه المال فقال عليه السلام لا ضمان عليه والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال وقال زيد بن علي عليهما السلام في رجل يدفع الى رجل مالا مضاربة بالثلث ومائة درهم او بالثلث الا مائة درهم أو على انك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم قال عليه السلام هذا كله فاسد والربح على المال (٥) والوضيعة

(١) الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمهالغة من الشفع دون الوتر فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه اه تحفة (٢) العقار بفتح العين الارض والمنزل والضياع والنخل وعقار البيت متاعه ونضده التي لا تبتذل الا في الاعياد والحقوق الكبار وعقار المتاع خياره اه (٣) كأيلة وعمورية وفلسطين ونجران اه وهذه أبيات في حد جزيرة العرب

جزيرة الاعراب قد حدت ... بحد حده للحشر باق
فاما الطول عند محققيه ... فمن يمن الى ريف العراق
بساحل جدة ان شئت عرضا ... الى طرف الشآم على اتفاق

(٤) فائدة المضاربة لغة أهل العراق سميت بذلك لان كلا من المتضاربين يضرب بسهم من الربح ولان فيها سفرا وتسمى قراضا أخذا من القرض أي القطع لان المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح وروى أبو نعيم وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بمالها الى بصرى الشام وهو قبل النبوة ووجه الدلالة فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم حكاه بعدها مقررا لها وهو قياس المساواة الخ اه تحفه (٥) والوجه في ان الربح يكون لرب المال ان العامل كالوكيل لرب المال من حيث تصرف عن اذن فيجب ان يكون الربح له لانه نمى حصل عن ملكه والزيادة على

(ع م) أنه أتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فظنه اياها (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كل عامل مشترك اذا أفسد فهو ضامن وقال زيد بن علي (ع م) الضمان على الاجير (١) المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا والاجير الخاص لاضمان عليه الا فيما خالف

﴿ باب الرهن ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال الرهن بما فيه اذا كان قيمته والدين سواء وان كانت قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة

﴿ باب العارية والوديعة ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لاضمان على مستعير ولا مستودع الا أن يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح وللمستودع أن يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيره (٢) قال ابو خالد أظن هذا الكلام الاخير (٣) من كلام زيد بن علي (ع م) وليس هو عن علي عليه والسلام قال (٤) زيد بن علي (ع م) لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء فان ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهنا مع المرهن وكذلك الثمرة هي رهن من النخل ولا يجوز الرهن الا مقبوضا لان الله عز وجل يقول فرهان مقبوضة

﴿ باب الهبة والصدقة ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا معلومة مقسومة مقبوضة (٤) الا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه أن يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه [حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من وهب هبة فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى وصدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها وقال زيد بن علي (ع م) من الهبة لله عز وجل الهبة للاقارب المحارم

للاجرة ثم اشتهرت في العقد (١) الاجير المشترك هو المستأجر على عمل وصناعة والخاص هو المستأجر لتسليم النفس في أي عمل أراد المستأجر اه منهاج «٢» يعني الاجير الخاص اه ام «٣» وهو من قوله والمستودع الخ قال في المنهاج والوجه في ذلك اجماع أهل البيت عليهم السلام رواه في شرح الابانة ولانه قد ثبت أنه يستحفظ ماله مع هؤلاء فله أن يحفظ الوديعة معهم [٤] هذا الكلام موجود هنا ومحله بعد قوله وان كانت قيمته اقل رجع بفضل الدين على القيمة قبل باب العارية والوديعة بعد باب الرهن

بيعها وكان يرخص في السرجين (١)

كتاب الشركة (٢)

« حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أحدهما مواضبا على السوق والتجارة وكان الآخر مواضبا على المسجد والصلاة (٣) خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ووسلم فلما كان عند قسمة الربح قال المواضب على السوق فضلني فاني كنت مواضبا على التجارة وأنت كنت مواضبا على المسجد فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يواضب على السوق انما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها [٤] « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الشريكين قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما وقال زيد بن علي (ع م) الشركة شركتان شركة عنان وشركة مفاوضة فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة والمفاوضة الشريكان في كل قليل وكثير وقال زيد بن علي (ع م) مالزم أحد المفاوضين لزم الآخر وما لزم أحد العنانين لم يلزم الآخر ولكنه يرجع عليه بذلك اذا كان ذلك من تجارتهما

باب الاجارة (٥)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه باجرة فان شاء رضي وان شاء ترك (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

---

(١) أي بال الغنم ونحوها اه (٢) الشركة بفتح وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا شايعا في الشيء لاكثر من واحد وعقد يقتضي ذلك كالشر اه تحفه (٣) ومن فوائد هذا الخبر أن الاشتغال بالمباح النافع عذر عن الجماعة سواء قيل بوجوبها أو بعدمه كما هو الحق (٤) رواه أبو داود وصححه الحاكم ومعناه أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والامداد بمعونتهما ولا تزال البركة في تجارتهما فاذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما وفيه حث على المشاركة مع عدم الخيانة وتحذير منها معها اه من سبل السلام (٥) الاجارة بتثليث الهمزة والكسر أفصح من آجره بالمد ايجارا و بالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها اجرا وهي لغة اسم

الى عقيل بن أبي طالب حتى توفي (١)

كتاب الشهادات

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لاتجوز شهادة متهم ولا ظنين (٢) ولا محدود في قذف ولا مجرَّب في كذب ولاجارّ الى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لاتجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال اذا رجع الشاهد ضمن (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده الا الحسن والحسين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة

باب اليمين والبينة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه استحلف رجلا مع بينته (٣) « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال البينة على المدعي

الهاشمي أحد الاجواد ولد بالحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة اه من تقريب التهذيب لابن حجر (١) الضمير الذي في توفي عائد الى أمير المؤمنين عليه السلام أي أنه استمر توكيله لعبد الله بن جعفر حتى توفي بعد ان كان وكل عقيل بن أبي طالب رحمه الله وقوله وكان قبل ذلك الخ جملة معترضة الخ اه ام (٢) بالظاء المتهم و بالضاد البخيل ومنه القراءتان في قوله تعالى وماهو على الغيب بضنين قال الامام محمد بن المطهر (ع م) قلت والمراد بالظنين الذي هو كثير التظنن هل كان هذا أو لم يكن لانه [ع م] قد ذكر المتهم فلا يحمل الظنين على المتهم اه من المنهاج ومن شهادة المتهم أن يشهد على خصمه فانه لا يقبل قد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة اه منهاج ومن التهمة شهادة الوالد لولده اه ج [*] ضنين البخيل وظنين المتشكك (٣) أي استحلف المدعي مع شاهده وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال وقد استوفى طرف الحديث وشرحه في نيل الاوطار فراجعه ان شئت قال فيه وقد استدل بهذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكي ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهدوية ومالك والشافعي وحكى أيضا عن زيد بن علي قلت كما هنا في سؤال أبي خالد والزهري والنخعي وابن شبرمة والامام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لايجوز

﴿ باب اللُقطة (١) واللَقيطة (٢) ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من وجد لقطة عرّفها حولا فان جاءها طالب والا تصدق بها بعد السنة فاذا جاء صاحبها خيّر بين الاجر والضمان وان اختار الاجر فله اجرها وثوابها وان اختار الضمان كان الاجر والثواب لملتقطها (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال اللقيط حر ﴿ باب جعل الآبق ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه جُعل جَعل (٣) الآبق أربعين درهما إن كان جاء به من مسير ثلاثة ايام وان جاء من دون ذلك رضخ له ﴿ باب الغصب والضمان ﴾

(حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال من خرق ثوبا لغيره أو اكل طعاما لغيره او كسر عودا لغيره ضمن ومن استعان مملوكا لغيره ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن ﴿ باب الحوالة والكفالة والضمانة ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال في الحوالة لاتواء (٤) على مسلم إذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذى احاله (حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال قال له ان يأخذهما بالمال ﴿ باب الوكالة ﴾

(حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م) انه وكل الخصومة الى عبدالله ابن جعفر (٥) (ع م) وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي وكان قبل ذلك وكل الخصومة

---

[١] اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملتوط أي الموجود والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد ولا طلب واللقطة في جميع البلاد لاتحل الالمن يعرفها سنة ثم يملكها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها اذا وجده [٢] واللقيط الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لأحد ولا يرثه ملتقطه وذهب أهل العلم الى العمل بهذا الحديث اه نهايه [٣] الجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشيء فعلا أوقولا اه نهاية في التحفة الجعالة بتثليث الجيم فالجعل والجعيلة لغة ما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله وأصلها قبل الاجماع حديث رقية أبي سعيد الخدرى للديغ بثلاثين رأس من الغنم اه تحفة (٤) لاتواء عليه أي لا ضياع ولا خسارة وهو من التواء والهلاك اه نهاية (٥) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

ويثبت لسانك قال فقال عليه السلام فو الذي فلق الحبة (١) وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعد (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م) قال القضاة ثلاثة (٢) قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى فترك الحق وهو يعلم وقاض قضي بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلمه فهو في الجنة (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (م ع) قال اذا قضى القاضي واخطأ ثم علم رد قضاؤه (حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال اذا حبس القاضي رجلا في دين ثم تبين له افلاسه وحاجته اخرجه حتى يستفيد مالا ثم يقول اذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال الصلح (٣) جائز بين المسلمين الا صلحا (٤) أحل حراما أو حرم حلالا «حدثنى» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على «ع م» انه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها شاهدان انها دابته نتجت عنده وأقام رجل شاهدين أنها دابته ولم يشهد شاهداه أنها نتجت عنده فقضى ان الناتج اولى من

---

(١) الحبة بفتح الحاء المهملة ها هنا هي كالحنطة والشعير وفلقها شقها للانبات والنسمة كل ذى روح وبرأها خلقها [٢] رواه الأربعة وصححه الحاكم عن بريدة مرفوعاً اه (٣) الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا أيضا مشددة الصاد اه صحاح (٤) نحو ان يدعي زيد على عمرو ألف درهم فيصالح بينهما على ألف ومائة فان هذا الصلح قد أحل حراما وهو المائة التي لم يدعها زيد قال في الشفاء ومن صور الصلح الذى لا يحل نحو ان يصالح على وجه يتضمن الربا نحو ان يصالح عن موزون أو مكيل على شيء من جنسه الى أجل أو على ان يمكن الخصم من وطي جاريته مدة أو على ان لا يتصرف في ملكه مدة أو على أن لا يطأ امرأته أو جاريته أو على ما أشبه ذلك فان ذلك لا يجوز وهو اجماع واما ما ينتقل بالصلح من التحريم الى التحليل أو من التحليل الى التحريم ولا يمنع منه الشرع فجائز نحو ان يصالحا عن دار بجارية لان ذلك في معنى البيع فينتقل به تحريم وطيء الجارية على الاجنبي الى التحليل وينتقل به تحليل وطئها لصاحبها الاول بعد مصالحة خصمه عليها الى التحريم ويدخل في ذلك الصلح على وجه الانكار نحو ان يدعي رجل على رجل دينا فينكره ثم يصالحه على شيء يدفعه اليه فانه لا يصح مع الانكار كالبيع ويدخل في ذلك الصلح في الجدود والانساب فانه لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يقع على الاثبات أو على النفى فان كان على الاثبات لم يجز لان فيه تحليل ما حرم الله لانه عزوجل حرم اثبات نسب غير ثابت واثبات جد غير ثابت وان كان على النفى لم يجز لان فيه تحريم ما أحل الله لانه تعالى قد أوجب اقامة كل جد ثابت والزم اثبات كل نسب

واليمين على المنكر سألت زيدا بن على (ع م) عن شاهد ويمين قال لا إلا بشاهدين كما قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

﴿ باب القضاء ﴾

(حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أول القضاء ما فى كتاب الله عز وجل ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ما أجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك فى كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيم أجمع عليه الصالحون اجتهد(١) الامام في ذلك لا يألوا احتياطا واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق أمضاه ولقاضى المسلمين من ذلك ما لامامهم (حدثنى) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن على (ع م) قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن(٢) فقلت يارسول الله تبعثنى وأنا شاب لا علم لى بالقضاء قال فضرب يده فى صدرى ودعا لى فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت ثم قال يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر يا على لا تقض بين اثنين وأنت غضبان (٣) ولا تقبل هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصمه فان الله عز وجل سيهدى قلبك

الحكم بشاهد ويمين (١) وفي حديث معاذ اجتهد رأيي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنة ولم يرد الرأى الذى يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة اه نهاية (٢) قال في سيرة صنعاء وكان نزوله (ع م) على ام سعيد ابنة برزخ وهي أول من أسلم من أهل اليمن وبنت مسجداً وسمته مسجد علي عليه السلام وهذا المسجد موجود الى يومنا هذا مشهور في سوق الحلقة وسمى الحلقة لان أهل اليمن اجتمعوا على علي ابن أبي طالب في هذا المحل وحلقوا عليه ولبث (ع م) بصنعاء أربعين يوما ودخل أما كنا من اليمن منها عدن أبين وعدن لاعة من بلاد حجة [*] وفي الحديث من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول اخرجه الخمسة الا النسائى وفي النهاية مالفظه معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح هاهنا مجاز عن الهلاك فانه من أسرع أسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني أن الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر وأشد في التوقي منه اه (٣) قوله وأنت غضبان رواه الجماعة بلفظ لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان

وفي القصاص وفى الحدود وفي جميع الحقوق وكان يقيد الدعار (١) بقيود لهـا أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في اوقات الصلاة من احد الجانبين (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه بنى سجنا وسماه نافعا ثم بدا له فنقضه وسماه مخيسا وجعل يرتجز ويقول

الم تراني كيِّسا مكيِّسا • بنيت بعد نافع مخيِّسا (٢)

« حدثني » زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) انه سأل عثمان بن عفان أن يحجر (٣) على عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما وذلك انه بلغه انه اشترى (٤) شيئا فغبن فيه بأمر مفرط (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) انه قضى في الشرب أن أهل السفل أمراء على أهل العلو وجعله بينهم على الحصص (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى فى العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده أن السيد ضامن لدينه ان كان يعلم بالدين وان كان اعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء « حدثني » زيد بن على عن أبيه عن جده عن على « ع م » قال من استعان عبد غيره بغير اذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابة بغير اذن صاحبها فهو ضامن (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على « ع م » ان مسلما قتل خنزيراً لنصراني فضمنه على (ع م) قيمته وقال انما اعطيناهم الذمة على ان يتركوا يستحلون فى دينهم ما كانوا يستحلون من

عن الحكم عن على عليهم السلام انه اتى فى امرأة باعت هي وابنها خادما لزوجها فقدم الزوج وقد ولدت الجارية فقضى للزوج بالجارية وولدها وحبس المرأة وابنها يعني بدين المشترى قال محمد بن منصور وهذا أصل من علي عليه السلام في كل شيء تشعب من هـذا الباب ألا ترى انه لم يجز بيع العرض على غائب وان كان البائع ممن تجب له النفقة (١) بالدال والذال معاً وهم قطاع الطريق (٢) ولفظ القاموس المخيس كمعظم ومحدث السجن وسجن بناه علي عليه السلام وكان أولا جعله من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فقال أما تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا وأمينا كيسا

(٣) وفي القاموس الحجر يثلث المنع كالحجران بالكسر والضم اه والذي يرجح ان الكسر فيما أريد به الحرام أرجح وهذا الترجيح مسكوت عنه عند صاحب القاموس بل ظاهره استواء الاوجه الثلاثة فيه وهي الحصر والمنع والحرام (٤) قيل شرى أرضا سبخة بستين ألفا فقال عثمن ما يسرني ان تكون لي بنعلي اه منهاج واذا أقر المحجور بعد الحجر لم يقبل اقراره لانه يرفع موجب الاقرار اذ التبذير بالاقوال واقع كما يقع بغيره واذا

العارف (حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يأمر شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم وكان يعطي شريحا على القضاء رزقا (١) من بيت مال المسلمين (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م) قال البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة سألت زيدا بن على عليهما السلام عن تفسير ذلك قال هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم البينة لصاحب الحق على حقه فينبغي للامام ان يقضى له بذلك (حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م) قال خمسة اشياء الى الامام صلاة الجمعة والعيدين وأخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في دابة بيد رجل أدعاها رجل ولا حدهما شاهدان وللآخر ثلاثة شهود قال هو بينهما على خمسة لصاحب (٢) الشاهدين الخمسان ولصاحب الثلاثة الثلاثة الاخماس (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) في جارية بين رجلين وطئاها جميعا فولدت ابنا قال هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما «حدثني» زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م) فى ستة غلمة سبحوا فغرق أحدهم في الفرات فشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما أغرقاه فقضى أمير المؤمنين على عليه السلام بخمسين الدية على الثلاثة وبثلاثة اخماس الدية على الاثنين (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها [حدثنى] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا باع الرجل متاعا من رجل وقبضه ثم افلس قال البائع إسوة الغرماء (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يبيع متاع المفلس اذا التوى على غرمائه وإذا ابى ان يقضى ديونه (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يحبس في النفقة وفي الدين (٣)

ثابت (١) قيل خمس مائة درهم فى الشهر كذا فى الزهور (٢) افاد الحديث الشريف ان زيادة العدول لها تأثير يحتمل أن الدابة في يدهما معا والعمل في كتب الفقه أن البينتين يتساقطان ويرجع الى الترجيح وأخرج ابو داود والحاكم والبيهقى عن أبي موسى أن رجلين أدعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين قال ابن رسلان في شرح الحديث يحتمل أن العين في يديهما (٣) قال فى الجامع الكافي روي

عن ابيه عن جده عن على (ع م) قال لا يحل فرج بغير مهر (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على «ع م» قال انكحنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام على اثنى عشرة اوقية (١) ونصف من فضة (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على «ع م» قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه الا على اثني عشرة اوقية فضة (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م) قال لا تغالوا فى مهور النساء فتكون عداوة (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) ان امرأة أتت عليا (م ع) ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلا فقال له على (ع م) لا أجل لك في مهرها اذا دخلت بها فحقها حال فاد اليها حقها (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (٢) ثم توفي قبل الفرض لها وقبل أن يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها

﴿ باب الولىّ والشهود في النكاح ﴾

« حدثنى » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح « حدثني » زيد بن على عن ابيه عن جده عن على « ع م » قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة (٣) عام خيبر « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر الأيّم فى نفسها قالوا فان البكر تستحي قال

اخلف مائة مستائم من استلام الرجل اذا لبس لامته اه ضياء (١) الاوقية أربعون درهما فيكون ذلك خمس مائة درهم (٢) بفتح الصاد وكسرها ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد يسكن الدال وقد يضمان يقال أصدقها ومهرها وامهرها بمعنى واحد وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية فى العقد والمهر ما استحق بغير ذلك ومن اسمائه العقر والعليقة والاجر والنحلة والحباء والطول وسمى صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح اه من شرح البهجة (٣) وروى عن الامام الشهيد زيد بن على عليهما السلام انه سئل عن المتعة فقال المتعة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال رخصة نزل بها القرآن وحرمها لما نزلت العدة والمواريث وهذا اجماع أهل البيت (ع م) فقيل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما الذى نسخها فقال عليه السلام قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يستثن

قبل (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) انه قال دباغ الاهاب طهوره وان كان ميتة «حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على «ع م» انه أخذ شاهد الزور فعزّره وطاف به في حيه وشهره ونهى أن يستشهد (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) انه قال لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت فقضى على (ع م) في ذلك أن ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للنساء وما كان يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان

كتاب النكاح (١) ﴿باب فضل النكاح وما جاء في ذلك﴾

حدثني ابو خالد الواسطى قال (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا فاني مكاثر (٢) بكم الامم «حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا نظر العبد الي وجه زوجه ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمة فاذا أخذ بكفها واخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال اصابعهما فاذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الارض الى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال فاذا حملت كان لها اجر المصلى الصائم القائم المجاهد في سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النساء الولود الودود التى اذا نظرت اليها سرتك واذا غبت عنها حفظتك

﴿باب المهور﴾

حدثنى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي (حدثني) زيد بن على

حنث كفر بالصوم لانه ممنوع من التصرف فاشبه المعدم اه منهاج (١) ورد النكاح في القرآن بخمسة معان الاول بمعنى العقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن والثانى بمعنى الوطىء قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الثالث بمعنى الحكم قال تعالى حتى اذا بلغوا النكاح الرابع بمعنى المهر قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الخامس السفاح قال تعالى الزانى لا ينكح الا زانية (٢) وفى الحديث لان أقدم سقطا أحب الى من ان

المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللأمة يوم (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي [ع م] قال لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من اربع (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدى تزوج بغير اذني فقال له علي (ع م) فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي (ع م) للسيد قد اجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك(١) «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قال ابو خالد رحمه الله تعالى سألت زيدا بن علي (ع م) عن العبد هل يجوز له ان يتسرى قال لا قال الله عز وجل والذينهم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلا يحل فرج الا بنكاح او ملك يمين

﴿ باب الاكفاء ﴾

قال ابو خالد رحمه الله تعالى سألت زيدا بن علي (ع م) عن نكاح الاكفاء فقال الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم اذا اسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل وقد قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فاذن للمؤمنين جميعا العربي والعجمي ان ينكحوا بنات المشركين جميعاً عربيهم وعجميهم اذا أسلموا وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج رُزَيق مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية وتزوج

لك أن تتزوج أمة على حرة اه ورواه الامير صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين في تكميله الشفاء (١) لفظه في أمالي احمد بن عيسى ان رجلا اتى عليا (ع م) بعبده فقال يا أمير المؤمنين ان عبدي تزوج بغير اذني فقال أمير المؤمنين [ع م] لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال أمير المؤمنين «ع م» كيف قلت قال قلت طلق فقال أمير المؤمنين للعبد أما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته في يد غيري فقال أمير المؤمنين ذلك حين قلت طلق أقررت له بالنكاح

اذنها صماتها (١) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ثم ذلك عليها وليس لها أن تأبى وان كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لا يجوز النكاح على الصغار الا بالآباء

﴿ باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب فهي الام والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والسبع من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وأم المرأة دخل بالابنة أو لم يدخل بها وابنة الزوجة ان كان دخل بأمها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها لا الصغرى (٢) على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» أنه كره أن يجمع الرجل بين اختين من الاماء

﴿ باب نكاح الاماء والعبيد ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أنه قال لا تتزوج الامة (٣) على الحرة وتتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويتزوج

الله تعالى الا الزوجة أو ملك اليمين فقط (١) صمات بضم الصاد وكسرها اه ضيا قال في المصباح ما لفظه واذنها صماتها والاصل وصماتها كاذنها فشبه الصمات بالاذن شرعا ثم جعل أذنا مجازا ثم قدم مبالغة والمعنى كاف وهذا مثل قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه والاصل ذكاة الجنين ذكاته وانما قلنا الاصل صماتها كاذنها لانه لا يخبر عن شيء الا بما يصح أن يكون وصفا له حقيقة ومجازا فيصح أن يقال الفرس تطير ولا يصح أن يقال الحجر تطير لانه لا يوصف بذلك وصماتها كاذنها صحيح ولا يصح ان يكون أذنها مبتدأ لان الاذن لا يصلح أن يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك أذنها فينعكس المعنى اه مصباح [٢] اراد بالصغرى في درج النسب لا في السن (٣) وفي أمالي الامام احمد بن عيسى عليهما السلام بسنده الى علي عليه السلام قال تزوج رجل امة على حرة ففرق أمير المؤمنين (ع م) بينهما وقال لا يحل

لم يدخل بها حلت له

﴿ باب العدل بين النساء ﴾

« حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال هذا في الحب والجماع واما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ولا حظ للسراري في ذلك (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا

﴿ باب النفقة على الزوجة ﴾

لكم الا ترى أن القائل لايقول ابتدأ لعبيده اليوم ابحت لكم السفر وأحللت لكم التجارة بل يعقل ذلك صبيان المكتب فانه اذا قال لهم مؤدبهم ابحت لكم اليوم الاستراحة والنزهة فانهم يفهمون انه حصل لهم ما كانوا ممنوعين منه وجه آخر قوله تعالى في الآية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب عقيب قوله والمحصنات من المؤمنات وهذا يوضح انهما صفتان متغايرتان وفريقان مختلفان اذ لو كان المراد به ما يقوله المخالف انه أراد ان هذا حكمهن اذا آمنّ لكان قوله المحصنات من المؤمنات كافيا ويأتي ذكر الكتابيات المؤمنات تكرار والتكرار مجانب للفصاحة اذ قد افادت اللفظة الاولى المعنى المقصود والقرآن الكريم في أعلى طبقات الفصاحة انتهى بلفظة من المنهاج الجلي ثم قال (ع م) في المنهاج ما لفظه ان قيل ان الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية وهذه مشركة فلا يجوز للمسلم أن ينكحها قبل الايمان والا ذهب النهي باطلا قلت أولا هذه غير مشركة اذ المشرك الذي يثبت ثانيا للواحد تعالى شريكا له والكتابيون المحقون ليسوا كذلك فأي اشراك يؤكده ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين (ع م) انه قال في الخبر المتقدم ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة فاخبرنا (ع م) ما المراد بالمشركين سلمنا ما ذكرتم فنقول عام مخصوص الا ترى الى قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية والكتابيون لايقتلون بدليل آخر فكذلك ماذكره المخالف على أنا نقول ان ترجمان القرآن وتابوت علم البيان وقطر برهان القرآن أمير المؤمنين (ع م) قد أعلن صريحا بجواز ذلك كما رويناه عنه في صدر المسئلة وما رويناه ايضا من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن أمير المؤمنين (ع م) عن أمير المؤمنين انه قال لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة وينكح المسلم اليهودية والنصرانية وما رويناه عن زيد بن علي (ع م) انه قال لا يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية اه من المنهاج الجلي بلفظه (ه) وفي امالى احمد ابن عيسى (ع م) ما لفظه احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع م) قال اذا أسلمت المرأة دعت الرجل الى الاسلام فان اسلم أقامت ان شاءت على نكاحها وان لم تشاء كانت أملك لنفسها واذا أسلم الرجل من أهل الكتاب دعا امرأته الى الاسلام فان اجابته والا أقام

عبد الله بن رزاح مولى معاوية بنتاً لعمرو بن حريث وتزوج عمار بن ياسر أختاً لعمرو بن حريث وتزوج أبو مِجْذام بن أبي فُكَيهة امرأة من بني زهرة قال زيد بن علي عليهما السلام سألنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا اخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو أم حلال فقال بعضهم حلال وقال بعضهم حرام فقلنا لهم ارأيتم ان ولدت ولداً هل يثبت نسبه قالوا نعم قلنا اذاً حلال لانه لو كان حراماً لم يثبت نسبه ارأيتم ان طلقها قبل ان يدخل بها لها عليه نصف الصداق ارأيتم ان دخل بها هل يكون لها المسمى أو مهر مثلها ارأيتم ان دخل بها هذا الاعجمي هل يحل لها ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثا ارأيتم ان مات وله مال هل تورثونها منه ارأيتم ان رضى بهذا ابوها أو اخوها هل هو جائز وباطل هذا كله جائز وهو نكاح حلال

﴿ باب نكاح أهل الكفر ﴾ (١)

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال ليسوا بأهل كتاب (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في اليهودي تسلم امرأته (٢) إن اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم اسلموا جميعا فخطبها ابن عمها فجاؤا الى علي عليه السلام في ذلك فقال ان كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وان كان

---

[١] من هنا يؤخذ لامامنا (ع م) ان البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مائة لانه لم يثبت نسبها [٢] والوجه في ذلك على سبيل التأكيد قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة انها مخرجة في جملة ما من الله تعالى به على هذه الامة المحمدية و بين أحكاما بها ونسخ أحكاما كانت مشروعة فقال عز وجل اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان أحل الله تعالى لعبيده ما تضمنته هذه الآية بعد ان كان حرم عليهم و بين ان طعام كل فريق منا ومنهم حلال للاخر وان قيل أن المراد باباحته سبحه نكاحهن اذا أسلمن قلت ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لفظا وحالا أما اللفظ فقوله تعالى اليوم أحل لكم وهذا نص صريح في التحليل وأما الحال فهو ان هذا يدل على تحريم سابق والا ذهبت فائدة اليوم أحل

ولا مهر لواحدة منهما [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من وطيء جارية لاقل من تسع سنين فهو ضامن (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل تزوج امرأة فزفت اليه اختها وهو لا يعلم فقضى علي (ع م) أن للثانية مهرها بالوطيء ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى

﴿ باب الرضاع (١) ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال قلت يارسول الله انك لتتوق (٢) الى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك قال وهل عندك شيء قلت ابنة عمك حمزة (٣) قال انها ابنة أخي من الرضاعة ياعلي أما علمت ان الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله جل اسمه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فالحمل ستة (٤) اشهر والرضاع حولان كاملان سألت زيدا بن علي (ع م) عن المصة والمصتين قال تحرم وسألته (ع م) عن لبن الفحل فقال يحرم وسألته (ع م) عن رجل تزوج صبية صغيرة فارضعتها أمه قال (ع م) قد حرمت عليه وعليه نصف (٥) صداق الصبية ويرجع على أمه ان كانت قد تعمدت

---

[١] رضاع بفتح ماضيه وكسر عينه وفتح عينه في المستقبل هذه لغة أهل الحجاز وأهل نجد يفتحون عين ماضيه ويكسرونها في المستقبل رضعا كضرب يضرب ضربا وعلى هذه اللغة قال الشاعر

وذموا لنا دنياهم يرضعونها ... أفاويق حتى ما يدرلها ثغل

اه ج (٢) تتوق تفعل من التوق وهو الشوق الى الشيء والنزوع اليه ويروى تنوق بالنون وهو من الشوق في الشيء اذا عمل على استحسان واعجاب به يقال تنوق وتأنق اه نهاية (٣) قيل اسمها امامة وقيل عمارة اه مقدمة الفتح (٤) والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن عمر أتي بامرأة قد حملت فوضعت حملها لستة أشهر فهم بها عمر ثم قال ادعوا لي عليا فقال ما ترى في هذه المرأة قال (ع م) وما شأنها فاخبره قال علي ان لها في كتاب الله عذرا ثم قرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فحمله ستة أشهر وفصاله أربع وعشرون شهرا فكأن عمر لم يقرأها اه ج «٥» والوجه في أنه يلزم نصف الصداق أن النكاح منفسخ قبل الدخول لا من جهتها فوجب عليه النصف كما لو طلقها والوجه في الرجوع على أمه أن الالزام له لما لزمه جاء من جهتها فلزمها ما وجب عليه دليله اذا أفسد على امرأته حجها ودليله اذا شهد شاهدان بما يوجب الحد فانفذه الحاكم ثم انكشف انهما شهدا باطلا فان الذي يجب للحدود انما هو عليهما

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم

﴿ باب الاحصان ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحصن (١) المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة ولا بالصبية

﴿ باب العيب يجده الرجل بامرأته ﴾

[حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يرد النكاح من اربع من الجذام (٢) والجنون والبرص والفتق (٣) « حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا (٤) فكرهته ففرق بينهما (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان خصيا تزوج امراة وهي لا تعلم ثم علمت (٥) فكرهته ففرق بينهما

﴿ باب مسائل في النكاح ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار قال فسألت زيدا (ع م) عن تفسير ذلك قال هو ان يتزوج الرجل بنت الرجل على أنه يزوجه بنته عليها اه

« ١ » وفي أمالي الامام احمد بن عيسى بسنده الى الامام زيد انه قال لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة وذا فجر وأحصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم اه « ٢ » الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى أكل الاعضاء وسقوطها اه قاموس « ٣ » فرع قلت وكذا ترد بالعفل والقرن تفريعاً على الرتق والوجه في ذلك أنه عيب يمنع من استيفاء الوطء فكان له رده به كالرتق (والعفل) شيء يخرج في فرج المرأة كالادرة وقيل هو شيء مدور يخرج في الفرج ولا يكون في الابكار وقيل هو ورم في اسكتي المرأة يضيق به فرجها حتى لا ينفذ عضو الرجل اه ج [٤] عذيوط تصحيحه في ديوان الادب على وزن فعلول بكسر الفاء وفتح اللام قال الشاعر

اني بليت بعذيوط له بخر يكاد يقتل من ناجاه ان كشرا

« ٥ » العذيوط الذي اذا جامع تغرط في حال جماعه واذا كانت المرأة بهذه المثابة فهي عذيوطة قلت وكذا اذا وجدته بولا عند الجماع والوجه الخبر ولان النفس تنفر ممن كانت هذه حالته فلم يكن فرق بين الوجهين قلت وكذا اذا كان يضرط عند الجماع ضرطا خارقا للعادة فانه كالغائط والبول لما قدمنا في المسألة والفرع منها اه ج [٥] أما اذا كانت عالمة فلا فسخ والوجه الاجماع أي تستبرئ بحيضة ليعلم خلو الرحم

﴿ كتاب الطلاق ﴾ ﴿ باب طلاق السنة ﴾

سألت زيدا بن علي (ع م) عن طلاق السنة قال هو طلاقان طلاق تحل له وان لم تنكح زوجا غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أما التي تحل له فهو أن يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها ما لم تحض حيضة فاذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين وأما الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو أن يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق برجعتها ما لم تقع التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح زوجا غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة (١) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً وعدتها حيضتان حرا كان زوجها أم عبدا قال أبو خالد رحمه الله تعالى وقال زيد بن علي (ع م) وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر وسألته (ع م) عن حد الأياس قال اذا بلغت المرأة

اجماعا فدل أن الاب المراعى في القرابة ولانها تشرف بشرفه وتدنو بدناءته فيعتبر أهلها منهم ان حسنا فحسن وان شوها فشوها وان ثيبا وان بكراً الا أنهم اذا كانوا يرون المهر واحدا البكر والثيب والحسناء والشوها فلا اعتبار بحالها في نفسها بل بهم وان كانت مهور أهلها تختلف بحسب أحوال المرأة اعتبر ذلك فيها والوجه في ذلك أنها لا تكون مثل نسائها الا اذا كانت كهم في الصفات التي توجب الاستواء في المهر اه ج «١» يريد (ع م) أنها اذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت على زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على ذلك ما قاله في الجامع الكافي ولفظه قال الحسن ومحمد (ع م) اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثا للسنة وقد دخل بها فليطلقها عند كل طهر تطليقة وهي طاهر من غير جماع فاذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للازواج حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر قالا وان كانت صغيرة أو أيسة وقد دخل بها قال محمد وكانت حاملا فليطلقها عندي بين كل شهر تطليقة فاذا وقعت الثالثة فقد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للازواج حتى يمضي شهر منذ وقعت التطليقة الثالثة وان كانت حاملا فحتى تضع حملها اه بلفظه [*] الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب بالفتح والكسر وبعضهم يقتصر على الفتح في رجعة الطلاق وهو أفصح قال ابن فارس والرجعة مراجعة الرجل اهله وقد تكسر وقد ملك الرجعة على زوجته وطلاق رجع بالوجهين أيضا وفلان يؤمن بالرجعة أي بالعود الى الدنيا اه مصباح

الفساد وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بأم امرأته قال قد حرمت عليه ثم قال (ع م) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر الى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة قلت فان قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة قال لا يحرم الا الغشيان (١) وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال لا بأس به وسألته (ع م) عن الرجل يتزوج المرأة على خادم قال لها خادم وسط وسألته عليه السلام عن الرجلين يدعيان امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان أنها امرأته قال الشهادة باطلة قلت فان وقتت احدى الشهادتين وقتا قبل الشهادة الاخرى قال هو أحق بها وسألته (ع م) عن الرجل وامرأته يختلفان في المهر قال لها مهر مثلها من قومها (٢) (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قال لها المهر اذا أجاف الباب وأسبل الستر

اذ هما السبب ووجه آخر روينا عن أمير المؤمنين (ع م) من غير طريق الامام [ع م] أنه رفع اليه رجل له ابنة من امرأة عربية وأخرى من عجمية فزوج التي هي من العربية من رجل وادخل عليه ابنته العجمية فقضى عليه [ع م] للتي دخلت عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على أبيها لتغريره وقضى للزوج بزوجته اهـ ج «١» ووجه هذه المسئلة ما أوضحه [ع م] ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام أنه قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وليس لقائل أن يقول قد تقدم الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يحرم الحرام الحلال فكذلك ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانا نقول هذا خاص بالمرأة وابنتها لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد عليه السلام هذه الرواية من نظر الى فرج امرأة وابنتها فان هذا الخبر خاص وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الحرام الحلال عام فيجوز له ان ينكح اخته من الزنا يعنى المخلوقة من ماء ابيه من الزنا وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده من الزنا لا تكون عمة له فيحل نكاحها وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده أى أمه من الزنا يحل له نكاحها ولا تكون خالة له عملا بالحديث لا يحرم الحرام الحلال وتفريعا على قوله (ع م) في مسئلة الكفاءة ارأيتم ان ولدت يعنى الحرة العربية أى للعجمي ولداً هل يثبت نسبه قالوا نعم قلنا هو اذا حلال لانه لو كان حراماً لم يثبت نسبه وهذا وان كان ظاهره أن البنت من الزنا لا يثبت نسبها فيحل لمن خلقت من مائه أن ينكحها لهذا العموم وهو الحرام لا يحرم الحلال فقد خص البنت المخلوقة من ماء الرجل خبر من نظر الى فرج امرأة وابنتها لم يجد رائحة الجنة «٢» والمراد بقومها من كان من قبل أبيها والوجه في ذلك أنهم القرابة على التحقيق اذ هي منهم نسبا وعرقا يوضحه أن علويا لو نكح جارية فحصل منها ولد فان ولدها يكون علويا

بالحيض قال فهلكت المرأة قبل أن تنقضي عدتها فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخير (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال الاقراء الحيض (١) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أن رجلا تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين زوجها الاخير وقضى عليه بمهرها للوطئ وجعل عليها عدة منهما جميعا (٢) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة

﴿ باب الطلاق البائن ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة (٣) فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الخلية (٤) والبرية والبتلة والبتة والبائن والحرام نوقفه فنقول ما نويت فان

---

(١) قال الامام المهدي محمد بن المطهر « ع م » في كتابه عقود العقيان بعد ان ذكر ما قيل في القرء من الاختلاف ما لفظه والحق عندي أن القرء يطلق على الحيض والطهر لغة الا أن المراد به في الشرع الحيض والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للتي سألته وهي مستحاضة دعي الصلاة أيام اقرائك التي كنت تحيضين فيهن وأيضا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهذا نص في موضع النزاع اه قلت وكذا قوله « ع م » في النفاس وقد سأله أبو خالد رحمه الله كم تجلس النفساء فقال ثلاثة قروء كما تقدم (٢) فتعتد بعد التفريق باقي عدتها من الاول ثم تستقبل عدة كاملة من الثاني اه منهاج بالمعنى (٣) قال الامام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج وفيه يعني عن الامام زيد بن علي [ع م] انه قال جاء رجلان من قريش الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا ان أبانا طلق أمنا مائة تطليقة فقال (ع م) ان ابا كما عصى ربه فلم يجعل له فرجا بانت أمكما من أبيكما بثلاث وسبع وتسعون معصية اه منهاج [٤] يقال ناقة خلية أي مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت ومنه يقال في كنايات الطلاق هي خلية اه مصباح وفيه ما لفظه بته بتا من بابي ضرب وقتل قطعه وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والا مبتوت طلاقها وطلقها طلقة بتة وثلاثا بتة اذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بالالف لغة قال الازهري ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين فيقال بت طلاقها وابته وطلق باتا ومبتا قال ابن فارس ويقال لما لا رجعة فيه لا افعله بتة وبتت يمينه في الحلف تبت بالكسر لا غير بتوتا صدقت وبرت فهي بتة وباتة وحلف يمينا بتة و باتة أي برة وبت شهادته وأبتها بالالف جزم بها ومنه أيضاً

خمسين سنة فقد أيست وسألته عليه السلام عن الحامل كيف تطلق للسنة قال عند كل شهر وأجلها أن تضع (١) حملها

﴿ باب العدة ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال أجل الحائل المتوفى عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشر وان كانت حبلى فأجلها أخر الاجلين وأجل الامة اذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) عن رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال قد حل أجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) المطلقة واحدة وثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهاراً حتى يحل أجلها والمتوفي عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ليلا ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيبا الا ان يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس أن تطيّب وتزيّن (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين كان لى زوجة فطال صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى انها من القواعد فتزوجت زوجا فمكثت عنده ثلاثون شهرا فحاضت فارسل اليها والى زوجها فسألها عن ذلك فأخبرته انها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال الآخر لا شيء بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها وقال للاول هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير قالت فبم اعتد يا أمير المؤمنين قال

---

(١) قال الامام المهدي (ع م) في المنهاج الجلي مالفظه والوجه في ذلك الآية قال الله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وروينا عن أمير المؤمنين (ع م) أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال قد حل أجلها وروينا أن أم كلثوم ابنة عقبة كانت تحت الزبير بن العوام فخرج الى الصلاة وقد ضربها الطلق فقالت طيب نفسي بطلقة فطلقها تطليقة فرجع وقد وضعت فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد بلغ الكتاب أجله اخطبها الى نفسها فقال الزبير خدعتني خدعها الله ﴿ مسئلة ﴾ ولا تحل من أجلها حتى تضع حملها جميعه فان كان معها ولدان فوضعت احدهما فانها بعد في العدة والوجه في ذلك ماروينا عن أمير المؤمنين (ع م) انه قال وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعتها مالم تلد الثاني اه

تعود الى الاول قال تكون معه على ما بقى من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته (سألت) زيدا بن علي (ع م) عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال اكرهه وليست بحرام (وسألته) «ع م» عن طلاق المكره قال «حدثني» أبي عن أبيه عن علي (ع م) انه قال ثلاث خطأهن وعمدهن (١) وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح (وسألته) (ع م) عن الطلاق بالفارسية والقبطية قال الطلاق بكل لسان (وسألته) عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه قال لا تطلق (وسألته) (ع م) عن الرجل ان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله أو قال لعبده انت حر ان شاء الله قال لا تطلق (٢) امرأته ولا يعتق عبده قال وسألته (ع م) عن الرجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق (٣) قال ان كان دخل بها فثلاث وان لم يدخل بها فواحدة (٤) وان قال أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها ام لم يدخل

﴿ باب الخلع ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» المختلعة (٥) لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في

ثلاثا في كلمة قالوا بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اه (١) ان قيل وما في هذا الخبر من دلالة على وقوع طلاق المكره وهو يصدق عليه ان تعمد ايقاع لفظ الطلاق وان كان مكرها عليه لانية له فالمخالف يقول ان صريح الطلاق لا يفتقر الى نية فيصح طلاق المكره لانه قد قصد اللفظ (٢) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال ان شاء الله تعالى فقد استثنى وقد تقدم في باب الايمان رواية أبي خالد عن أبي الحسين «ع م» انه ما حلف يمينا قط الا استثنى فيها فقال ان شاء الله تعالى كان ذلك في رضى أو غضب وقال [ع م] الاستثناء من كل شيء جائز (٣) يعنى بائن لان من طلق التي لم يدخل بها مرة بانت منه اه م (٤) والفرق بين انت طالق وطالق وطالق و بين قوله طالق ثلاثا ان قوله انت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة بائن فقوله وطالق وطالق ايقاع الطلاق على من لا يملك عقدة نكاحها لبينونتها منه بخلاف قوله انت طالق ثلاثا فانها لم تطلق الا بمجموع اللفظ والتقييد هنا معتبر فان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا وان لم تكن مدخولا بها فكذلك اه م [٥] الاختلاع هو أن يطلقها على عوض وفائدته أبطال الرجعة الا بنكاح جديد

قال نويت واحدة كانت واحدة بائنا وهى أملك بنفسها وان قال نويت ثلاثا كانت حراما
حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للاول حتى تدخل (١) بالثانى ويذوق من عسيلتها وتذوق
من عسيلته « حدثني » زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يقول
لامرأته اعتدى قال ان كان لم يدخل بها بانت لانها لا عدة عليها وان كان قد دخل بها
فهي واحدة يملك بها الرجعة (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال ثلاث
لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق « حدثني » زيد بن على عن أبيه عن جده عن على
(ع م) قال طلاق السكران جائز (٢) (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثه النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن
علي (ع م) قال اذا بلغ الغلام اثنتى عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى
فاذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي
(ع م) في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم

وبتله بتلا من باب قتل قطعه وابانه وطلقها طلقة بتة بتلة وتبتل الى العبادة تفرغ لها وانقطع اه
[١] قال فى أمالى الامام احمد بن عيسى (ع م) مالفظه حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسي عن حسين
عن أبي خالد عن زيد بن على (ع م) انه كان يقول في الحزام نوقفه فنقول ما نويت فان قال نويت
واحدة كانت واحدة بائنة وهى أملك بنفسها وليس له عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في
العدة أحد غيره لانها تعتد من مائه وان قال نويت ثلاثاً كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره وان قال
لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك عليها الرجعة [٢] أى واقع (٭) وفي الجامع الكافي مالفظه قال الحسن
ابن يحيى وسألت عمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة فقول روينا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي
وعلي بن الحسين وزيد بن علي ومحمد بن علي الباقر ومحمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد وعبد الله بن
الحسن ومحمد بن عبد الله وخيار آل رسول الله عليهم السلام فيمن طلق امرأته ثلاثا انه أخطأ السنة
وعصى ربه وطلقت منه امرأته حتى تنكح زوجا غيره ولها السكنى والنفقة حتى تنقضى عدتها قال الحسن
ابن يحيى أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن الذى تطلق ثلاثا في كلمة انها حرمت عليه
وسواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل اه وكذا في حاشية ابن الوزير (٭) قال في أمالي الامام
أحمد بن عيسى (ع م) ما لفظه حدثنا محمد بن راشد عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد الواسطى رضى
الله عنه قال سألت ابا الحسين وابا جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق (ع م) عن رجل طلق امرأته

وقال في القتل خطأ لا يجوز الا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزئه ذلك في القتل سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يظاهر من أمته فقال لا شيء عليه وسألته «ع م» عن المرأة تظاهر من زوجها فقال لا شيء عليها وسألته (ع م) عن الرجل يظاهر من أربع نسوة فقال اربع كفارات في كلمة قال ذلك أو في أربع كلمات وان ظاهر من امرأته مرارا فان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة

﴿ باب الايلاء ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال الايلاء هو القسم وهو الحلف واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مولٍ وان كان دون الاربعة الاشهر فليس بمول (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» انه كان يوقف المولى بعد الاربعة الاشهر فيقول إما أن تفي واما أن تعزم الطلاق فان عزم الطلاق كانت تطليقه بائنة

﴿ باب اللعان ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال يلاعن الامام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك فرّق الامام بينهما ولم يجتمعا أبدا وألحق الولد بأمه فجعل امه عصبته (١) وجعل عاقلته على قوم امه

كتاب الحدود

﴿ باب حد الزاني ﴾

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» ان رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه الزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فلما جاءه الخامسة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتدرى ما الزنا قال نعم أتيتها

والرابعة اذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها من غيره فعليه ان يمسك من جماعها حتى يستبرىء ما في بطنها لعل في بطنها ولد يرث أخاه المتوفي اه بلفظه « * » قال في أمالي احمد بن عيسى عليه السلام بسنده الى علي (ع م) قال اذا قذف امرأته وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا مالم تكن بينة فان أنكر وأقامت البينة حلف وكانت امرأته وان أقر أنه كاذب جلد حدا وكانت امرأته اه [١] فان مات مثلا وخلف امه وخاله اخذت امه الثلث بالفرض وخاله الباقي بالتعصيب

العدة (١) (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) فى الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قال ليس له أن يتزوج اختها حتى ينقضى اجلها وفي الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق احداهن طلاقا بائنا قال ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن

﴿ باب العنين والمفقود ﴾ (حدثنى) زيدبن على عن ابيه عن جده عن على « ع م » ان امرأة فقد زوجها وتزوجت زوجاغيره ثم جاءالاول فقال على (ع م) نكاح الاخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها الي الاول وقال لاتقربها حتى تنقضي عدتها من الاخير «حدثنى» زيدبن على عن أبيه عن جده عن على « ع م » انه كان يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرّق بينهما

﴿ باب الأمة يتزوجها الرجل على انها حرة ﴾ (حدثنى) زيدبن على عن ابيه عن جده عن على « ع م » ان امة ابقت الي اليمن فتزوجها رجل فاولدها اولاداً ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة فقال يأخذها سيدها واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم على قدر اسنانهم صغار فصغار وكبار فكبار ويرجع على الذي غره (٢) فيها

﴿ باب الخيار ﴾ (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال اذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائن واذا قال لها امرك اليك فالقضاء ماقضت مالم تتكلم وان قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها

﴿ باب الظهار ﴾ (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي [ع م] فى الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة

---

[١] افاد الخبر أن الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا اذ الخلع طلاق (٢) فان لم يغره احد رجع على الامة فاذا عتقت طالبها بذلك ولا شيء على سيدها اه ام فان كانت هى التي دلست عليه بانها حرة وجب على سيدها تسليمها الى أبي الاولاد بجنايتها لان تدليسها جناية والجناية تتعلق برقبتها فان سلمها سيدها بجنايتها فله قيمة أولادها والا فما زاد على قيمتها ان اختار امسا كها « * » قال في الجامع الكافي مسئلة عدة الرجل قال محمد رضى الله عنه يجب على الرجل العدة من أربعة أوجه اذا طلق امرأته فلا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة المطلقة واذا كانت له أربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة المطلقة واذا كانت له اربع نسوة فارتدت احداهن عن الاسلام ولحقت بدار الكفر فلا يتزوج حتى تنقضى عدةالمرتدة وقال ابوحنيفة واصحابه له أن يتزوج

امر بها عمر ان ترجم فردها علي (عم) فقال امرت بها ان ترجم فقال نعم اعترفت عندي بالفجور فقال علي (عم) هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها قال ما علمت انها حبلى قال امير المؤمنين (عم) ان لم تعلم فاستبرء رحمها ثم قال (عم) فلعلك انتهرتها او اخفتها قال قد كان ذلك فقال او ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاحد على معترف بعد بلاء انه من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار له قال فخلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان تلد مثل علي بن ابي طالب لولا علي لهلك عمر (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا زنى بجارية من الخمس فلم يحده علي «عم» وقال له فيها نصيب (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «عم» في عبد عتق نصفه زنى فجلده علي (عم) خمسا وسبعين جلدة

﴿ باب حد القاذف ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال يجلد(١) القاذف وعليه ثيابه وينتزع عنه الحشو والجلد (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عم) انه كان يعزر في التعريض (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عم) أنه أتته أمرأة فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي وقع على وليدتي فقال (عم) ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك قال ثم اقيمت الصلاة فذهبت

﴿ باب حد اللوطي ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عم) في الذكرين ينكح احدهما الآخر ان حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا

﴿ باب الحد في شرب الخمر ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عم) أنه قال من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته من بيت (٢) مال المسلمين فانه شيء رأيناه(٣) (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (عم) انه كان يجلد في شرب الخمر في المسكر من النبيذ أربعين جلدة

والناصر ومالك والشافعي رحمهم الله (١) في الجامع الكافي ما لفظه عن الامام زين بن علي (عم) في العبد يقذف عليه الحد يجلد أربعين نصف حد الحر (٢) قال في المنهاج أنما فعل (عم) ديته من بيت مال المسلمين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين له فيمن مات في حد الخمر هل يجب على الحاد له ضمان أم لا [٣] قوله (ع م) فانه شيء رأيناه يعني انه لم يؤخذ حكم شارب الخمر من الكتاب العزيز وانما هو من السنة وما رآه أمير المؤمنين (عم) وفعله وقاله فهو حق لانه مع الحق والقرآن والقرآن والحق معه الى

حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم فلما أذلقته (١) الحجارة فر فلقيه رجل بلحي (٢) جمل فرجمه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا تركتموه ثم صلى عليه فقال له رجل يارسول الله رجمته ثم تصلى عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر احدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة أتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئرا الى ثديها ثم رجم ثم امر الناس أن يرجموا ثم قال ايما حد أقامه الامام باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وايما حد اقامه الامام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الامام ثم يرجم المسلمون ثم قال جلدتها (٣) بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب (٤) بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة (٥) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال حد العبد نصف حد الحر (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال لما كان في ولاية عمر اتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها عمر ان ترجم فلقيها علي بن ابي طالب (ع م) فقال ما بال هذه فقالوا

---

(١) اذ لقته بلغت منه الجهد حتى قلق اه نهاية وفي القاموس يقال اذ لقه بالذال المعجمة والقاف أي اقلقه وأضعفه (٢) لحى جمل موضع بين مكة والمدينة بفتح اللام وأما العظم فبالكسر اللام والرجل اللاقي له عبدالله بن أنيس قاله في شرح البهجة (٣) قوله جلدتها بكتاب الله الخ و روى من غير طريق الامام (ع م) انه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة اه ح قال في شرح الازهار ناقلا عن الغيث ح في ذكر الخلاف فيما يلزم من رجم من الشهود في حد الزنا للمحصن ما لفظه هذا مبني على ان الجلد في يوم والرجم في يوم لانه السنة اه قال في الشفاء لان عليا [ع م] جلد شراحة الهمدانية في يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا ذكر في الشفاء في باب حد الشرب ان عليا [ع م] جلد من شرب الخمر في رمضان الى آخره فأخذ منه استحباب الفصل بين الحدين أو بين الحد والتعزير (٤) الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا اه نهاية « ٥ » قال في شرح الابانة وحواشيها في رواية وتغريب عام وفي رواية ونفي سنة وهذا واجب كالحد عند زيد بن علي والصادق

عن جده عن علي عليهم السلام قال حد الساحر القتل (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أنه حرق زنادقة من السواد بالنار (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (م ع) أنه قال من شتم نبيا قتلناه ومن زنا (١) من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانما اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نسائنا

﴿ باب الديات ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة (٢) يمانية وفي شبه العمد من الورق (٣) اثنا عشر الف درهم ومن الذهب الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاثة وثلثون جذعة وثلاثة وثلثون حقة واربع وثلثون ما بين ثنية الى بازل (٤) عامها كلها خَلِفَة (٥) ومن الغنم الفا شاة واربعمائة شاة ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة ومن الحلل مائتا حلة واربعون حلة يمانية (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال العمد (٦) قتل السيف

دين المرأة الجمع زنادقه أو زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة ورجل زنديق وزندقي شديد البخل اه قاموس [١] قال في أمالي الامام احمد بن عيسى (ع م) بسنده الى علي [ع م] انه قال انما أعطوا الذمة على أن لا يحقروا مسلما فايما رجل من أهل الذمة فجر بمسلمة قتل ولا ذمة له وهو كذا في الجامع الكافي عن علي ولفظه قال انما جعلت الذمة على ان لا يحقروا مسلما فايما رجل من أهل الذمة حقر مسلما قتل ولا ذمة له وان دل على عورة من عورات المسلمين قتل ولا ذمة له وان استحل من المسلمين قتلا أو شهر عليهم سلاحا قتل ولا ذمة له اه (٢) الحلة بالضم ازار ورداء وبردة أو غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة اه قاموس الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معا (٣] اهل الورق اهل العراق واهل الذهب اهل الشام ومصر كذا في الموطأ (٤) جمل وناقة بازل وبزول الجمع بزّل كركع وكتب وبوازل وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى اه قاموس ولفظ النهاية البازل من الابل الذي تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام بازل عامين ومنه قول علي (ع م) بازل عامين حديث سني اقول انا مستجمع الشباب مستكمل القوة (٥) الخلف ككتف المخاض وهن الحوامل من النوق الواحدة بهاء وبالتحريك الولد الصالح فاذا كان فاسدا اسكنت اللام اه قاموس وفي النهاية البعير يقع على الذكر والانثى من الابل الخلف بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف اه (٦) قوله العمد قتل السيف أخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا عمد الا بالسيف واخرج عبد الرزاق والدار قطني وابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال ما اسكر كثيره فقليله حرام(١)

﴿ باب حد السارق ﴾ (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال لا قطع على خائن (٢) ولا مختلس (٣) ولا في ثمر (٤) ولا كثر (٥) ولا قطع في صيد ولا ريش (٦) ولا قطع في عام سنة (٧) ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فان له فيه نصيبا «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين ان عبدي سرق متاعي فقال (ع م) مالك سرق بعضه بعضا «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» انه كان يقطع يمين السارق فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه السجن وقال اني لاستحي من الله تعالى ان اتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به اذا أراد أن يصلي «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان شاهدين شهدا عند علي (ع م) على رجل انه سرق سرقة فقطع يده ثم جاء باخر فقالا يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول بريء فقال (ع م) عليكما دية الاول ولا أصدقكما على هذا الآخر ولو أعلم انكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما ﴿ باب حد الساحر والزنديق ﴾ (٨) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه

يوم القيامة (١) وفي الحديث ما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام الحسوة بالضم الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة و بالفتح المرة والحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى وقد يكون رقيقا اه نهاية (٢) الخائن الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون والمختلس الذي يأخذ الشيء من ثوب الانسان ومن كمه خفية ذكر ذلك في التقرير للامير الحسين والطرّار الذي ينهب مجاهرة وفي المصباح الذي يأخذ على غفلة (٣) خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفه بسرعة على غفلة والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم ما يخلس ومنه لا قطع في الخلسة اه مصباح «٤» الثمر الرطب مادام في رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر فهو الثمر وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار و يغلب على ثمر النخل اه نهاية (٥) الكثر بفتحتين جمار النخل وهو لب النخلة شيء ابيض اه مصباح ونهاية (٦) أي في طير (٧) أي سنة هم جدبها وقحطها (٨) الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أومن لا يؤمن بالاخرة و بالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان أو هو معرب زن دين أي

بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص فيما بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل فى كل شيء لاتساوى بينهما فى سن ولا جراحة ولا موضحة ولاغيرها (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال تجرى جراحات العبيد على مجرى جراحات الاحرار فى عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفى أنفه جميع ثمنه وفى موضحته نصف عشر ثمنه (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» أنه قضى فى جنين الحرة بعبد أو أمة (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) أنه قضى للاخوة من الام نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال لا يرث القاتل «١» [حدثني] زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قتل مسلما بذمي ثم قال أنا أحق من وفى بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم «حدثني» زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا اسودت السن أو شلت اليد او ابيضت العين فقد تم عقلها «حدثنى» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد فى مسجد «حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعدن جبار والبئر «٢» جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار «حدثنى» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه

وعشرها اصبوع بضمتين وزيادة واو اه مقدمة الفتح (*) قال في أمالى أحمد بن عيسى (ع م) بسنده الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو أن الامة اجتمعت على قتل مسلم لا كبهم الله في نار جهنم (١) لان من طلب الشيء قبل امكانه عوقب بحرمانه (٢) لفظ النهاية البئر جبار وقيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الانسان أو غيره فهو جبار أي هدر والهدر الذى لا شيء فيه وقيل هو الاجير الذى ينزل الى البئر فينقيها و يخرج شيئا فيقع فيها فيموت اه وفي المنهاج مسئلة ولو أن رجلا حفر في أرضه أو أرض مباحة بئراً فتردى فيها متردٍ فانه لا شيء عليه والوجه في ذلك ما رويناه في الحديث والبئر جبار اه (*) في المنهاج الجلى مسئلة واذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب أو بالت أو راثت في الطريق فعطب بجنايتها برجلها عاطب أو نشب ببولها أو روثها لم يضمن قائدها ولا راكبها والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين (ع م) أنه قال والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار ومعنى جبار هدر

والحديد وشبه العمد قتل الحجر والعصا والخطأ ما اراد القاتل غيره فأخطأه فقتله «حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال في النفس الدية ارباع ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي اللسان اذا استؤصل مثل الدية ارباعا وفى الانف اذا استؤصل او قطع مارنه (١) الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفى الذكر اذا استؤصل الدية ارباعا وفي الحشفة الدية ارباعا وفي العين نصف الدية وفى الاذن نصف الدية وفى اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفى احدى الانثيين نصف الدية وفى احد الشفتين (٢) نصف الدية وفي المأمومة (٣) ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة (٤) خمس عشرة (٥) من الابل وفى الهاشمة عشر من الابل وفي الموضحة (٦) خمس من الابل وفي الاسنان فى كل سن خمس من الابل وفى الاصابع فى كل اصبع (٧) عشر من الابل كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن فى الموضحة فلا تعقله العاقلة «حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال عمد الصبي وخطاؤه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال لا قصاص

انه قال كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش واخرج الطبراني عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ ارش واخرج البيهقي والدار قطنى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل شيء خطأ الا السيف اه (١) المارن مالان من الانف اه من نظام الغريب ونخرة الانف مقدميه ويطلق على الانف منخر قاله في القاموس قال و بضم الميم والخاء ويفتحان ويكسران (٢) قلت ولا يفضل احداهما على الاخرى لانه (ع م) اطلق ايجاب نصف الدية من غير فصل ولانه لا يفضل أحدا العينين على الاخرى ولا احدى اليدين والرجلين والاصابع ولا الاسنان اه ج [٣] المأمومة هي الشجة التي بلغت ام الرأس وهى الجلدة التى تجمع ام الدماغ يقال رجل اميم ومأموم وقد تكرر ذكرها في الحديث اه نهاية [٤] المنقلة من الجراح ماينقل العظم عن موضعه اه نهاية (٥) نسبتها من الدية عشر ونصف عشر وتقديرها من الريالات الفرانصة المعروفة الآن مائة ريال وثمانية عشر ريال وثمن ريال الاربع الثمن لان الدية سبعمائة ريال وثمانية وسبعون ريالا ونصف (٦) هذا اذا كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في سائر البدن ففيها حكومة والوجه الاجماع عن السيد الناصر قدس الله روحه اه ج [٧] اصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة ويجوز بتثليث الهمزة مع تثليث الباء فكل تسعة

فقتلهم الاسـد جميعاً فقضى للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللأول بربع دية (١)

كتاب السير وما جاء فى ذلك

باب الغزو والسير

(حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا (٢) من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا الى شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله

ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى على (ع م) في الاول فريسة الاسـد وغرم أهله ثلث الدية للثانى وغرم الثانى لاهـل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية قال وهـذه مشهورة وعليها فتوى الاصحاب اه من حاشية السيد صارم الدين (*) فائدة الزبية بضم الزاى وسكون الباء الموحدة حفرة يكمن فيها الصائد للصيد والزبية الزابية التي لا يعلوها الماء والجمع زبى وفى المثل قد بلغ السيل الزبى أى انتهى الامر في الشدة وكتب عثمان الى على عليه السلام يستنجده أما بعد فقد بلغ السيل الزبى اه ضياء (١) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام والتقدير في ذلك أن الاول لولم يجذب أحداً كانت ديته على الحافر ان كان حفر في أرض غير ملكه ولا مباحة فلما وقع بجذبه ثلاثة سقط ثلاثة ارباع ديته بجنايته والثاني جذب اثنين فسقط ثلثا ديته والثالث جذب واحدا فسقط نصف ديته والرابع لم يجذب احداً فلم يسقط من ديته شيء فيكون الاولون كأنهم أعانوا على قتل أنفسهم وهذا لم يعن أن قيل أن أمير المؤمنين عليه السلام انما أصلح بهذا صلحا ولم يحكم لانه قال ان رضيتم بما قضيته والا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بينكم فأتو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصوا عليه القصة وذكروا له قضاء علي (ع م) فاجازه وأمضاه قلت الخبر لنا دليل من وجوه الاول انه عليه السلام قال ان رضيتم بما قضيته ولو كان صلحا لما قال بما قضيت بل يقول بما أصلحت الثانى أن الراوي قال فلما ذكروا قضا على عليه السلام للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فسماه قضاء الثالث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر أمير المؤمنين على ذلك ولو كان صلحا لاخبرهم أن هـذا صلح والحكم غير ذلك وهو كذا وكذا اه ج (*) قال الامام محمد بن المطهر عليه السلام ما معناه فاذا تجاذب اثنان حبلا فانقطع بينهما فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر وهـذه المسئلة مروية عن أمير المؤمنين عليه السلام ونصه فيما يقطع سبيل الانظار اه منهاجا (٢) فائدة الجيش مازاد على ثمانمائة الى أربعة آلاف فاذا بلغ أربعة آلاف سمى جحفلا والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار وهي قطعـة من الجيش تخرج منه ثم تعود اليـه وهى قدر خمسمائة فاذا زادت على خمسمائة فهى نسر بالنون والسين المهملة الى ثمانمائة اه من المواهب للقسطلانى

فلم يجعل عليه شيئاً (١) وقال ايترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الامام «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في جناية العبد لا يغرم سيده اكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في مكاتب قتل قال يؤدى بحساب ماعتق منه دية حر وبحساب ما لم يؤد فيه كتابته دية عبد «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى علي عليه السلام في ذلك ان على اهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن فارسين (٢) اصطدما فمات أحدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من أوقف (٣) دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أن رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى على أربعة اطلعوا على أسد في زبية (٤) فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع

(١) وهذا حيث كان المعضوض غير متعمد كأن يكون لصا فيدافعه رب المال عن نفسه أو ماله فيعضه فيجرح يده فتسقط ثنيتاه فانه يلزم اللص قيمتهما اه ج (٢) وكذا الحكم في السفينتين اذا اصطدمتا فانكسرت احداهما أو غرق من فيها فان ديتهم على أهل السفينة التي بقت وسلم أهلها اه ج (٣) فرع وكذا لو ترك عقربا أو حية أو كلبا في طريق من طرق المسلمين فانه يضمن ما أحدثت والوجه الخبر والتفريع على المسئلة وكذا في مفاسح المسلمين حكمها حكم الطريق اه منهاجا وكذا لو ركض دابة في شارع من شوارع المسلمين ضمن ماجنت اه منهاجا (٤) قضى عليه السلام للاول بربع الدية لانه مات فوقه ثلاثة وللثاني بثلثها لانه مات فوقه اثنان وللثالث بنصف الدية لانه مات فوقه واحد وللرابع دية كاملة لانه لم يمت فوقه أحد قال في خلاصة المذهب للامامية في هذه الواقعة روايتان رواية مسمع عن أبي عبد الله (ع م) وهي كرواية ابي خالد هذه وانه جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا قال وفي سندها الى مسمع ضعف

على (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للشهيد سبع درجات (فأول) درجاته ان يرى منزله من الجنة قبل خروج روحه فيهون عليه ما به (والثانية) ان تبرز له زوجة من حور الجنة فتقول له ابشر ياولي الله فوالله ما عند الله خير لك مما عند اهلك (والثالثة) اذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة تولّوا غسله وكفنه وطيّبوه من طيب الجنة (والرابعة) ان لا يهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد (والخامسة) ان يبعث يوم القيامة وجروحه تنبعث مسكا فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة (والسادسة) انه ليس احد اقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء (والسابعة) ان لهم كل جمعة زورة يزورون الله عز وجل فيحيّون بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوّار الرحمن (١)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبطون شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد والذى يقع عليه الهدم شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد

﴿ باب قسمة الغنائم ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان(٢) للفرس وللراجل سهم قال وسمعت زيدا بن علي عليهما السلام يقول اذا غلب الامام على ارض فرأى أن يمن على اهلها جعل الخراج على رؤوسهم فان رأى أن يقسمها جعلها ارض عشر (قال) وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غاب عليه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك قال فان جاء

(*) قال القرافى المالكى في كتابه الناموس في فتح مغلق القاموس ما لفظه رحمه امرأة لبعض الجند غزى زوجها فاستشهد فرأته في المنام مع جماعة على خوان يأكلون من انواع الاطعمة فاستأذنهم ان يطعموها فاذنوا لها فناولها كمرة أشد بياضاً من اللبن فأكلتها فاستغنت بعدها عن الطعام والشراب فلم تتناول بعد ذلك شيئاً الى أن ماتت بعد سنين وامتحنت فوجدت كما قالت اه (١) قلت يريد بزوار الرحمن أنهم يصلون الى موضع الكرامة كما يقال لمن دخل المسجد هذا زائر الله تعالى اه ح (٢) هكذا في السيرة النبوية أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل في غنائم بنى قريضة وان قسامة الغنائم من بعدها جرت على ذلك اه من حاشية السيد صارم الدين على المجموع وفى بهجة العامري في أول ذكر السنة السابعة قسم صلى الله عليه وآله وسلم غنائم خيبر هكذا لكل فرس سهمان ولفارسه سهم وللراجل سهم واستوفى الكلام في ذلك وحققه

عليه وآله وسلم والا قرار بما جاء به محمد من عند الله فان آمنوا فاخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ماعليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم با لله فان اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيراً لا يطيق قتالكم ولا تعوروا عيناً ولا تقطعوا شجراً الا شجر يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما رجل من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطا رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فأقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله فان قبل فأخوكم في دينكم وإن أبى فردوه الى مأمنه واستعينوا بالله عليه لا تعطوا القوم ذمتي (١) ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط أعطوهم ذمتكم وذمم أبائكم وفوا لهم فان احدكم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من ان يخفر (٢) ذمة الله وذمة رسوله

﴿ باب فضل الجهاد ﴾

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله والدعاء الى دين الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الامر بالمعروف الدعاء الى الله فى سلطان الكافرين وعدل النهي عن المنكر الجهاد فى سبيل الله والله لروحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال غزوة أفضل من خمسين حجة ورباط يوم فى سبيل الله افضل من صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له عمله الى يوم القيامة واجير من عذاب القبر (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غلبة اهل الفسق « حدثنى » زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ او قصر كان كعتق رقبة ومن ضرب بسيف فى سبيل الله فكأنه حج عشر حجج حجة فى أثر حجة

﴿ باب فضل الشهادة ﴾

(حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن

(١) الذمة الامان ومنه سمى المعاهد لانه اومن على ماله ودمه بالجزية (٢) يقال أخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به والاسم الخفرة بالضم وهي الذمة والخفر بالفتح شدة الحيا اه صحاح

(ع م) أنه كان يستتيب المرتد ثلاثا (١) فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال اذا اسلم احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من اسلم من الابوين فان كبر الولد وابوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كبارا بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين

﴿ باب الغلول ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (م ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم تغل (٢) امتي ما قوى عليهم عدوهم سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل ان يقسم ويعلف دابته من العلف قبل ان يقسم قال ليس ذلك بغلول وسألته عليه السلام عن السلاح فقال يقاتل به فاذا وضعت الحرب أوزارها رد في الغنائم

﴿ باب قتال أهل البغي من اهل القبلة ﴾

(حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لا يسبي اهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق (٣) ولا يمنعون من

غيرهم اه فتح البارى [١] المراد ثلاثة أيام لا ثلاث مرات وهذا صريح رواية الامام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ولفظه واما الوجه في أنه يستتاب ثلاثة أيام فما روينا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يستتيب المرتد ثلاثة أيام فان تاب والا قتله وروينا عن عمر انه قدم عليه رجل من عند أبي موسى الاشعرى فقال أهل من مغرب خبر فقال نعم رجل أسلم ثم ارتد فقال ماصنعتم به فقال قتلناه قال فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يعود ويرجع اه (٢) غل غلولا خان كأغل أو خاص بالفيء اه قاموس وفي الضياء ما لفظه غل من المغنم غلولا أى خان وأصله من غل اذا ادخله لان الخائن يدخل ما أصاب من المغنم بين متاعه يستره به وفي الحديث هدايا العمال غلول قال الله تعالى وما كان لنبي أن يغل أى يخون في المغنم وقيل أن يكتم ما بعث به وقرىء بضم الياء وفتح الغين قيل معناه ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه ويخونوه وغل الماء اذا جرى بين الشجر والغل الخلط يقال غل النوى بالقت اذا خلطه وكذلك غيرها وقيل أن اشتقاق الغلول منه اه (٣) المنجنيق بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم وكسر النون الثانية وسكون الياء المثناة من تحت وكسرها والميم والنون الاولى زائدتان في قول لقولهم جنق يجنق اذا رمى وقيل الميم أصلية لجمعه على مجانيق وقيل هو اسم أعجمي معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامي بها جانف اه نهاية قال ابن خلكان في ترجمة أبي يوسف يعني المنجنيقي ما لفظه هذه النسبة الى المنجنيق وهو معروف واذ قد جرى ذكره ينبغي الكلام عليه ففيه أشياء غريبة أنه من جملة الآلات المنقولة المستعملة والقاعدة في هذا

صاحبه فاعترفه قبل قسمة الغنائم اخذه بغير شيء وان جاء بعد القسمة اخذه بثمنه فان اسلم اهل الحرب وهو في ايديهم فهو لهم وليس له عليهم سبيل

﴿ باب العهد والذمة ﴾ « حدثني » زيد بن على عن ابيه عن جده عن على (ع م) قال لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام أو السيف وأما مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فان أبوا أن يسلموا أو سألونا ان يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية

﴿ باب الالوية (١) والرايات ﴾ (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي (ع م) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانت رايات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداً وألويته بيضاً ﴿ باب الخمس والانفال ﴾

(حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بالربع والخمس والثلث قال على (ع م) انما النفل (٢) قبل القسمة ولا نفل بعد القسمة سألت زيدا بن على عليهما السلام عن الخمس قال هو لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنينا فلا حق لنا فيه ألم تر أن الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فاذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأمن ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن اذا استغنينا فلا حق لنا

﴿ باب المرتد ﴾ (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي

(١) قال الامام المهدى احمد بن يحيى (ع م) في كتابه الانوار مالفظه وعن ابن عمر قال فيما احرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه فان أصابه قبل أن يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلاشيء له فأما قول أبي بكر يرده على صاحبه قسم أو لم يقسم فمحمول على أنه بعد القسمة يرد له بالقيمة وعن تميم ابن طوق أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان شئت اعطيته ثمنه وهو لك والا فهو له وعن على عليه السلام انه قال من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز اه [*] (قال المنصور) بالله عليه السلام اللواء أصغر من الراية وله عذبتان أى ذو بتان وتسمى طرتان والراية تكون بطول الرمح قال في شرح البهجة اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ويسمى علما لانه علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار وقيل العلم اللواء الضخم وقيل هو دون الراية وقيل هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح (٢) النفل بفتح النون المشددة وفتح الفاء الزيادة وأطلق على الغنيمة لان الله زادها لهم فيما أحل لهم ما حرم على

فاذا كان اصحابه ثلثمائة وبضع (١) عشرة عدة اهل بدر وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الاعمال شيء افضل من جهادهم

﴿ باب طاعة الامام ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية اذا كان الامام عدلا براً تقيا (٢) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال حق على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا وأيما امام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة

﴿ باب قطاع الطريق (٣) ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال اذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اُخذوا حُبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الارض فاذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا فان تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال وأقتص منهم ولم يحدوا

أول من بناها عمر بن الخطاب أمر بذلك عتبة بن غزوان [١] فائدة البضع ما بين الثلاث الى التسع ويقال بضع سنين وبضع عشر ولا يقال ذلك لما زاد على العشرين فلا يقال بضع وعشرين وهو بكسر الباء وقد روي عن بعض العرب فتحها اه ج «٢» وعن أبي الجارود رحمه الله عن زيد ابن علي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين علي (ع م) من مات بغير امام فقد مات موتة جاهلية اذا كان الامام عدلا براتقيا قال أبو الجارود قلت لزيد بن علي (ع م) فما علامة العادل من الجائر فقال اذا استأثر فهو جائر واذا نزل نفسه منزلة رجل من المسلمين فهو عادل قال محمد بن منصور المرادي رحمه الله قلت لاحمد بن عيسى فان لم يكن مثل حالنا قال فالنبي والقرآن كافيان والاستئثار الاستبداد استأثر فلان بما عنده أي استبد بما في يده وتفرد به ومن أمثال العرب اذا استأثر الله بشيء فاله عنه وفي الخبر أو استأثرت به في علم الغيب عندك اه من الجليس الصالح لابي الفرج المعافا (٣) أي قطع المرور فيها بالتعرض المار أي منعه فالقطع لغة المنع ويقال على انفصال شيء من آخر في المحسوسات وأما شرعا فهو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لارعاب حالة كون ذلك مكابرة أي مجاهرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث والاصل في قطاع الطريق

الميرة (١) ولا طعام ولا شراب وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع (٢) مدبرهم ولا يحل من ملكهم شيء الا ما كان في معسكرهم (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه لم يتعرض لما في دور اهل البصرة الا ما كان من خراج بيت مال المسلمين «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» انه خمس ما حواه عسكر اهل النهروان واهل البصرة (٣) ولم يعترض ما سوى ذلك

﴿ باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية ﴾

قال زيد بن علي عليهما السلام اذا كان الامام في قلة من العدد لم يجب عليه قتال اهل البغي

الباب ان تكون الميم مكسورة الا ماشذ عن ذلك في الفاظ قليلة مثل منجل ومدهن ومسعط وغير ذلك مع ان ابن الجواليقي في كتاب المعرب حكى فيه أربع لغات فتح الميم وكسرها على القاعدة ومنجنوق بالواو بدل الياء ومنجليق باللام عوض عن النون الثانية وحكى في الميم والنون الاولى ثلاثة أقوال قيل أنهما أصليتان وقيل زائدتان وقيل الميم أصلية والنون زائدة والله أعلم وهو اسم عجمي فان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الجرموق والجردق والجوسق والجلاهق والقبج وغير ذلك وهذا باب مطرد وكذلك الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الصهريج والجص والعماج والاصطل وغير ذلك وهذا أيضاً باب مطرد واذا جمعناه حذفنا أحد النونين فان حذفنا النون الاولى قلنا مجانيق وان حذفنا النون الثانية قلنا مناجيق وقال الجوهري في كتاب الصحاح الاصل في المنجنيق من جي نيك تفسيره بالعربي ما أجودني قلت فتفسيره من أنا وتفسير ايش وتفسير جي نيك جيد أي أنا ايش جيد قال الجوهري ثم عرب فقيل منجنيق وذكر ابن قتيبه في كتاب المعارف وابو هلال العسكري في كتاب الاوائل أن أول من وضع المنجنيق جذيمة الابرش ملك العرب وبلده الحيرة في ذلك الزمان وقال الواحدي في تفسيره الوسيط في سورة الانبياء أن المشركين لما عزموا على احراق ابراهيم الخليل [ع م] واضرموا النار لم يدروا كيف يلقونه فيها فجاءهم ابليس لعنه الله فدلهم على المنجنيق وهو أول منجنيق وضع فوضعوه فيه ثم رموه (١) الميرة بالكسر جلب الطعام مار عياله يمير ميرا وأمارهم وأمتارهم والميار جالب الميرة اه قاموس «٢» أي من صرع منهم وكفي قتاله لا يقتل ويقال اجهز على الجريح يجهز اذا أسرع قتله وحرره اه نهاية وفي القاموس جهز كمنع واجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع وترس جهيز خفيف اه (٣) البصرة مثلثة الباء وأفصحهن الفتح حكى ذلك الازهري والنسبة اليها بفتح الباء وكسرها وما جاء الضم وذلك سماع لا يعلل ومن أسمائها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لأنها أئتفكت باهلها في أول الدهر أي انقلبت قاله صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها حزام العرب

[ع م] وفى امرأة وأبوين للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يرث أخ لام مع ولد ولا والد «حدثني» زيدبن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان لا يُشَرِّكُ (١) وكان يعيل (٢) الفرائض وكان يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها بالاختين وكان لا يحجبها بأخ واخت وكان لا يحجب بالاخوات الا ان يكون معهن اخ لهن (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان لا يزيد الام على السدس مع الولد (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على « ع م » في ابن عم احدهما اخ لام قال للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان « حدثني » زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يعيل الفرائض وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وامرأة (٣) فقال صار ثمنها تسعا

﴿ باب الجدات ﴾

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عن علي (ع م) قال لا ترث جدة مع ام وللجدات السدس لا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئاً (حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام في رجل هلك وترك جدتي ابيه وجدتي امه فورث على (ع م) جدتي الاب واحدى جدتي الام التي من قبل ابيها فلم يؤرثها شيئا (حدثنى) زيدبن علي عن أبيه عن جده عن على (ع م)

[١] المراد لا يشرك الاخوة لاب وام مع الاخوة لام في المسئلة الحمارية كذا ذكره محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج قال لان الاخوة لابوين عصبة وانما يأخذون ما أبقت السهام ولم يبق في هذه المسئلة شيئا وهى امرأة تركت زوجا وأمّا أو جدة وأخوين لام واخوة لاب وأم أو أخوات لاب فانه (ع م) جعل للزوج النصف وللام أو الجدة السدس وللاخوين لام الثلث ولم يجعل عليه السلام للاخوة أو الاخوات لاب وأم شيئا اه ج (٢) كما سيأتى في مسئلة ابن الكوى في آخر الباب وفي مسئلة ام و زوج واخت وجد في آخر باب الجد وحكم الجد حكم الوالد كما صرح بذلك الامام فيما سيأتى في باب الجد (٣) أصل هذه المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثين وثمنا وسدسا وعالت الى سبعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان وللمرأة الثمن ثلاثة عالت الى سبعة وعشرين فصار للمرأة الثلاثة من سبعة وعشرين وهى تسعها اه منهاج فالذي صح للزوجة تسع المال ثلاثة وللاب تسع المال ثلاثة وثلث تسعه واحد والام كذلك ولكل واحدة من البنتين تسعان وثلثا تسع اثنان اه

كتاب الفرائض (١) باب الفرائض والمواريث

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال الابن أدنى العصبة ثم ابن الابن وان نزل (٢) ثم الاب ثم الجد وان ارتفع ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب فذلك اثنى عشر رجلا (حدثنى) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال للبنت الواحدة النصف وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنات الابن مع الصلب الا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن وللاخت من الاب والام النصف وللاثنتين وأكثر من ذلك الثلثان والاخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال الاخوات مع البنات عصبة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام فى زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث مابقي وما بقى فللاب (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على

أي في عقوبتهم قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (١) جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الآيات والاخبار وللارث أسباب وشروط وموانع ذكرت في مظانها وقوله المواريث شاملة للسهام المقدرة وغيرها وأسباب الميراث ثلاثة نسب وسبب وولاء فاما ذو النسب فنها متفق عليها ومنها مختلف فيها فاما المتفق عليها فهو الاصول والفصول اعنى الاولاد والآباء والاجداد ذكورا كانوا أواناثا وكذلك الفروع المشاركة للميت في الاصل الادنى كالاخوة ذكورا كانوا أو أناثا أو المشاركة الادنى والابعد في أصل واحد وهم الاعمام وبنوهم وشرط هؤلاء الذكورة خاصة وأما المختلف فيهم فهم ذوو الارحام وهم من لافرض لهم في كتاب الله تعالى ولا هم عصبة وهم بالجملة بنو البنات وبنات الاخوة وبنو الاخوات وبنات الاعمام والعم لام وبنو الاخوة لام والعمات والخالات مطلقا فذهب مالك والشافعي واكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة الى أنه لا ميراث لهم وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وأئمة أهل البيت وسائر العترة الى توريثهم والذين قالوا بتوريثهم اختلفوا في صفة توريثهم ذهب ابو حنيفة وأصحابه الى توريثهم على ترتيب العصبات وذهب سائر من ورثهم الى التنزيل وهو أن ينزل كل من أدلى منهم بذى سهم أوعصبة بمنزلة السبب الذي أدلى به اه (٢) مالم يتخلل بينهم انثى فتخرجه الى ذوي الارحام اه ج

الاخت بمنزلة الاخت ﴿ باب الولاء ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في بنت ومولاء عتاقة قال للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولاء مع(١) ذوي السهام الا مع الزوج [٢] والمرأة «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» انه كان يورث مولاء العتاقة«٣» دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لا ولا إلا لذي نعمة (٤) ولا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن(٥) وكان يقضي بالولاء للكبر (٦)

﴿ باب فرائض أهل الكتاب والمجوس ﴾ «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين(٧) ولا يورثهم

الاخت لاب وام لانها مع من تدلى بالبنت عصبة وتسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها ونحو أن يترك الميت خالته وعمته فان للخالة ميراث الام الثلث وللعمة ميراث العم وهو الباقي وقوله و بنت الاخ بمنزلة الاخ ومنزلة بنت الاخت بمنزلة الاخت نحو أن يترك بنت أخيه و بنت أخته فلبنت الاخت الثلث ميراث أبيها ولبنت الاخ الثلثان ميراث ابيها كما لو مات وترك اخاه واخته فالمال بينهما اثلاثا (١) فاذا مات المعتق وخلف بنتين واما واخا لام ومعتقه كان للبنت الثلثين أربعة وللام السدس سهم والباقي للاخ لام السدس سهم ولا شيء للمعتق اه [٢] يعني لو ماتت المعتقة وخلفت زوجها ومعتقها فلزوجها النصف والباقي لمعتقها أو لورثته أو مات المعتق وخلف زوجة ومعتقة فلزوجته الربع والباقي لمعتقه أو لورثته اه [٣] يعني اذا مات المعتق وترك مولاه وذوي أرحامه فالمال لمولاه دون ذوي أرحامه اه منهاج (٤) لان الولاء ينقسم الى قسمين ولاء عتاق وهو أن يعتق المالك مملوكة ثم يموت فانه يرثه وولا لموالاة هو أن يسلم الكافر مطلقا سواء كان حربيا أم ذميا على يد مسلم و يموت ولا وارث له الا هو فانه يستحق ميراثه الا أن تكون امرأة التي أسلم على يديها فلا ترثه لانها لا ترث الا من القسم الاول وهو ولاء العتاق [٥] يعني لو مات المعتق وخلف ابن مولاه وابنته كان ماله لابن مولاه ولا شيء لابنة مولاه وكذا لو مات ولم يخلف الا ابنة مولاه فلا شيء لها من ماله بل يكون لذوي أرحام المعتق ان كانوا [٦] نحو أن يترك الميت ابن مولاه وابن ابن مولاه فان ولاءه للاعلى منهما درجة وهو المراد بالكبر هنا اه «*» ونسخة لكبير ومعنى ذلك لو ترك ابن مولاه وابن ابن مولاه فالمال لابن مولاه دون ابن ابن مولاه اه منهاج (٧) مثال ذلك مجوسي وثب على ابنته فاولدها ابنا و بيدها الثلث من مال ابيها لانه تركها وترك ابنها منه الذي هو اخوها فكان المال بينهما اثلاثا له ثلثان ولها ثلث ولا يستحق شيئا بالنكاح فاذا مات ذلك الابن بعد موت ابيه كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها اخت لاب فقد ورثت بالقرابة من وجهين فان كان

انه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا

﴿ باب الجد ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي [ع م] انه كان يجعل الجد بمنزلة اخ الى السدس وكان يعطي الاخت النصف وما بقى فللجد وكان يعطي الاختين وا كثر من ذلك الثلثين وما بقى فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال شيء فيكون له (١) (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقول في أخت لاب وام واخت لاب وجد للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقى فللجد وكان يقول في أم وامرأة واخوات واخوة وجد للمرأة الربع وللام السدس ويجعل ما بقى بين الاخوات والاخوة والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة أخ الا أن يكون سدس جميع [٢) المال خيراً له فيعطيه سدس جميع المال وكان لا يورث ابن أخ مع جد ولا أخا لأم مع جد وكان يقول في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس فصارت تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض

﴿ باب الرد وذوي الارحام ﴾

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمرأة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » انه كان يجعل الخالة بمنزلة «٣» الام والعمة بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت

[١) نحو أن يموت الميت ويخلف بنتا وجدا فللبنت النصف وللجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب اه [٢] مثاله حيث يكون سدس المال خيرا اه أن يموت الميت ويترك أما وزوجة وثلاث اخوات وثلاثة اخوة وجدا تصح مسألتهم من مائة وستة وخمسين للزوجة الربع تسعة وثلاثون وللام السدس ستة وعشرون والباقي لكل أخ أربعة عشر ولكل أخت سبعة وللجد مثل أخ أربعة عشر فنقصته المقاسمة عن السدس حينئذ اذ السدس في المال ستة وعشرون فحينئذ المسئلة فرض السدس للجد وضرب رؤوس المنكسر عليهم من الاخوة والاخوات تصح من مائة واثنين وعشرين للجد السدس اثنان وعشرون وللام مثله وللزوجة الربع ثلاثة وثلاثون والباقي بين الاخوة والاخوات لكل أخ عشرة ولكل أخت خمسة ومثال حيث تستوى المقاسمة والسدس أن يموت الرجل ويخلف امرأة واما وأخوين واختا وجدا فمسألتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان والباقي سبعة للاخوين أربعة اثنين اثنين وللاخت سهم وللجد سهم «٣» مثاله أن يخلف الميت بنت بنت خالة وبنت أخت لاب وام وبنت أخت لاب فترث بنت البنت ميراث امها النصف وترث الخالة السدس ميراث الام محجوبة والباقي لبنت

نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة ﴿ باب العتاقة ﴾ (حدثني) زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال يعتق الرجل من عبيده ماشاء ويسترق منهم ماشاء (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في عبد بين رجلين اعتقه احدهما قال يقوّم بالعدل فيضمن لشريكه حصته « حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يستحب أن يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلوا وأتوهم من مال الله الذي أتاكم (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي « ع م » انه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالا عليه نجمان

﴿ باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث ﴾ « حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عَتَق نصفه قال المال بينهما أثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه ثلث المال (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في أب حر وابن نصفه حر قال للاب النصف وللابن النصف [حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في أم حرة وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر قال للام تسعة (١) من ستة وثلاثين

اعتق نصيبه أودبره أو كاتبه وان شاء ضمنه نصيبه وان شاء جعل نصيبه موقوفا وذلك لان العتق يتبعض في العبد عنده عليه السلام والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق ماشاء وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام عليه السلام انه قال من اعتق شركا له في مملوك له أقيم عليه قيمة عدل فاعطاه شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فاذا ثبت ان عاد له مملوك فله الخيارات التي ذكرناها من الكتابة والتدبير والوقف والعتق كما لو كان له برا ﴿﴾ وأما الوجه في تضمينه لشريكه نصيبه ان شاء فما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بين رجلين الخ وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام عليه السلام أن رجلا اعتق شقصا له من غلام فاجاز صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه وليس لقائل أن يقول أن هذا حجة عليه عليه السلام لانا نقول يحتمل أن يكون خيار الشريك أن يضمنه نصيبه وهو أحد الخيارات التي ذكرها عليه السلام

(١) نسخة المجموع الاصلية للام تسعة من ستة وثلاثين ولكل واحدة من الاخوات ستة وللعم تسعة وجد بخط يحيى حميد ما لفظه لان الاخوات قد عتق نصفهن فالباقي منهن بمنزلة اخت ونصف أخت فنقصت الاخرة عن الاخرى من يستحق الثلثين ربعا وهو نصف جميعه فيسقط من ثلثي المال ربعه

﴿﴾ كذا في الاصل

بنكاح (١) لا يحل فى الاسلام (حدثنى) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث أهل ملتين

﴿ باب الغرقى والهدمى ﴾ (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يؤرث الغرقى والهدمى (٢) والقتلا الذين لا يعلم أيهم مات أولا بعضهم من بعض ولا يؤرث أحدا منهم ما ورث منه صاحبه شيئا

﴿ باب الخنثى ﴾ [حدثنى] زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال أوتي معاوية وهو بالشأم (٣) بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما يسألون عنه عليا (ع م) فقال لهم على عليه السلام ماهذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه الخبر فقال لعن الله قوما يرضون بحكمنا و يستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقالوا يا أمير المؤمنين انه يبول من الموضعين جميعا قال فله

له عصبة ورث الباقي وهو السدس والاكان مردودا عليها [١] مثال ذلك أن يثب مجوسى على ابنته فيولدها ابنتين ثم يموت فان ماله بينهن اثلاثا ولا ترث المنكوحة منهن بالنكاح شيئا (٢) مثال ذلك اخ وأخت غرقا وتركت الاخت بنتا والاخ وأولاد اخيه فيقدران الاخت ماتت عن بنتها واخيها فلابنتها النصف ولاخيها الباقى وهو نصف ثم يقدر ان الاخ الذى مات أولا وترك اخته وأولاد أخيه فلاختـه النصف ولاولاد اخيه الباقى وهو نصف ثم يقدر ان الاخت ماتت عن ابنتها وأولاد اخيها غير الذي غرق معها فلابنتها النصف مما ورثته من الغريق معها ومن صلب مالها ولاولاد أخيها الباقى كذلك ثم يقدر أن الاخ مات عن أولاد أخيه و بنت أخته كان ما ورثه من أخته وما تركه من صلب ماله لاولاد أخيه ولاشيء ابنت الاخت لانها من ذوي الارحام والوجه في ذلك ما رويناه عن أمير المؤمنـين [ع م) من غير طريق الامام «عم» انه سئل عن زوجين وابنين غرقوا جميعا في سفينة وترك كل واحد منهـم ثلاثين درهما فورث بعضهم من بعض من صلب أموالهـم قال الامام الناصر [عم] و بيان ذلك أن يقـدر للابنين ورثة وللزوجين ورثة غير الابنين الغريقـين وذلك ظاهر على ما ذكرنا في شرائط توريث الغرقاه اه «٣» الشأم بهمزة ساكنة وقد يخفف بلاد تذكر وتؤنث وقيل أيضا شآم بفتح الاول والثاني على وزن فعال والمشهور أن حده من العريش الى الفرات طولا وقيل الى نابلس ومن جبـل طي نحو القبلة الى نحو الروم وما سامت ذلك من البلاد اه من شرح البهجة « ٥ » في المنهاج ما لفظه مسئلة فان كان عبد بين شريكين فاعتق أحـدهما نصيبه فانه يعتق والشريك الآخر خمسة خيارات ان شاء

رباع (١) أو أرضين أدركهما الاسلام فهى على قسمة الاسلام

﴿ باب الوصايا ﴾

(حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضي الدين ولان أوصي بالخمس أحب الى من أن أوصى بالربع ولان أوصي بالربع أحب الى من أن أوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا سألت زيدا بن على (ع م) عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه فقال خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فالثلث أربعة والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة (٢)

﴿ باب الصدقة الموقوفة ﴾

«حدثنى» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على «ع م» قال لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله الا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) أنه كتب في صدقته هذا ما أوصى به على بن أبي طالب (ع م) وقضى به في ماله اني تصدقت بينبع (٣) ووادي القرى (٤) والاذينة (٥) وراعة فى سبيل الله ووجهه أبتغي بها مرضات الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث حيا أنا أو ميتا أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة لا أبتغي الا الله تعالى فان يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عزوجل الغد منذ قدمت مَسكِن (٦) واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ليولجني الله عز وجل بذلك الجنة ويصرفني عن

لهم فليس بسحت اه من حاشية الهداية (١) الربع المنزل والمحلة والجمع رباع اه من الدر النثير (٢) يعني فتعطى الموصى له بثلث المال اربعة وذلك ثلث اثني عشر والموصى له بربع المال ثلاثة وذلك ربع اثني عشر (٣) ينبع كينصر حصن له نخيل وعيون وزروع بطريق حاج مصر اه قاموس قال الرازى في كتاب الشجرة ينبع قرية في غربي المدينة بينهما خمسون فرسخا [٤] موضع بين الكوفة وواسط اه قاموس [٥] كجهينة اسم ملك العمالقة وواد اه قاموس [٦] هو موضع معروف وفي بعض النسخ سكني وهو غلط والمعنى غدا اليوم الذي قدمت فيه مسكن «*» الذي في النهاية مسك بفتح الميم وكسر الكاف موضع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير اه من حاشية السيد لفظ النهاية فيه ذكر مسكن بفتح الميم وكسر الكاف صقع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير وموضع بذي جبل الاهواز كانت به وقعت الحجاج

وهو ربع المال ولكل واحدة (١) من الاخوات ستة وللعم تسعة

﴿ باب الاقرار بالوارث وبالدين ﴾

« حدثنى » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) فى رجل يموت ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له قال يستوفى الذى أقر حقه ويدفع الفضل (٢) (حدثنى) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على (ع م) فى الورثة يقر بعضهم بدين قال يدفع الذى أقر حصته من الدين

﴿ باب قسمة المواريث ﴾ « حدثنى » زيد بن على عن أبيه عن جده عن على « ع م » قال أجر القاسم (٣) سحت « حدثنى » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال كل رباع أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل

ستة ويبقى ثمانية عشر لكل واحدة ستة وثمانية عشر نصفان بين العم والام (٥) وانما جعلها الامام « ع م » على هذه الصفة لانه أخذ نصف المال فجعل للام ثلثه وللاخوات نصفا وذلك من اثنى عشر نصيب لا ينقسم على الثلاث الاخوات ولا يوافق فضرب رؤوسهن في أصل المسئلة يكون ستة وثلاثين فتأخذ نصف ذلك فيقسم للام ثلث ستة وللاخوات الثلاث اثني عشر والباقى نصف للمال بين العم والام للام ثلثه ستة وللعم الباقى اه منهاج (٥] قال الامام وهذا المثال فيه بعض النظر فى تحصيله يوفق الله سبحانه اليه (١) في المجموع الحديثي ولكل واحدة من الاخوات أربعة وللعم خمسة عشر (٢) وتكون المسئلة على الانكار من اثنين لكل واحد سهم وعلى الاقرار من ستة فللذي لم يقر ثلاثة وللمقر سهمان وللمقر به سهم فقد أخذ المقر حصته التي يستحق وهو الثلث اثنان ودفع الفضل وهم سهم فاذا أقر الاخ الاخر وقامت شهادة سلم ما في يده سهما للمقر به فيصح مع كل واحد سهم اه «٣» المراد بالقاسم هنا المفرض للفرائض لا الماسح للارض اه ام قال في الاصل وجدت بخط شيخي عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد عليه السلام ما لفظه المراد ما يأخذه القاسم على عادة السماسرة ويسمى مرسوما لا أجراً معلوما كتواطئهم على أن يأخذوا من كل ألف شيئا معلوما فذلك حرام وعلى هذا يحمل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايا كم والقسامة بضم القاف والتخفيف اسم لتمييز النصيب وقد يفتح القاف الايمان في الدماء كذا في فتح الباري رواه أبو داود وقول أمير المؤمنين هنا فاما اجرة القسام اذا كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة وكانت قدر اجرة المثل على عمله فهي حلال وأما الزائد فلا يحل الا اذا طابت نفوسهم مع علمهم بان الزيادة غير واجبة عليهم كذا ذكره علماؤنا قال الخطابي المراد بالحديث من قسم بين أصحابه شيئا ثم أمسك فيه لنفسه يستأثر به عليهم كالعرفاء والنقباء والرجل يكون على العناء ثم يأخذ من حظ هذا وحظ هذا كما جاء في رواية هذا الحديث فاما ما يأخذه القسام من الاجرة باذن المقسوم

أو مناصب (١) قال ابراهيم (٢) بن الزبرقان سممت يحيى بن مساور يقول حدثني أبو خالد أنه صحب زيد بن على عليهما السلام بالمدينة قبل قدومه الى الكوفة خمس سنين اقيم عنده كل سنة اشهرا كلما حججت لم أفارقه وحين قدم الى الكوفة حتي قتل رحمة الله عليه وعلى شيعته فما أخذت عنه حديثا الا وقد سمعته منه مرة أو مرتين وثلاثا وأربعا وخمسا واكثر من ذلك فقال أبو خالد ما رأيت هاشميا قط مثل زيد بن على عليهما السلام ولا أفصح منه ولا أزهد ولا أعلم ولا أورع ولا أبلغ في قول ولا أعرف باختلاف الناس ولا أشد حالا ولا أقوم بحجة فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله وصلواته عليه وبلغ روحه منا السلام وأرواح آبائه الطاهرين تم الكتاب بحمد الله

﴿ باب فضل العلماء ﴾

(حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال عالم أفضل من ألف عابد العالم يستنقذ عباد الله من الضلال الى الهدى والعابد يوشك (٣) أن يقدح الشك في قلبه فاذا هو في وادي الهلكات (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال العلماء ورثة الانبياء فان الانبياء لم يخلفوا دينارا ولا درهما انما تركوا العلم ميراثا بين العلماء (حدثني)

رفضوه ثم استعمل هذا اللقب فى كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة (١) وفي القاموس والنواصب والناصبية وأهل النصب المتدينون ببغضة علي رضى الله عنه لأنهم نصبوا له أى عادوه (٢) لفظ نسخة المنهاج قال ابراهيم بن الزبرقان رضى الله عنه سممت يحيي بن المساور يقول حدثني أبو خالد رضى الله عنه قال صحبت زيد بن علي عليه السلام بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين اقيم عنده كل سنة أشهرا كلما حججت ثم ما فارقته حتي قدم الكوفة وقتل صلوات الله عليه فما أخذت عنه الحديث الخ[*] قال في كتاب جامع الانوار للشيخ محمد بن عبدالرحمن الحنفي ما لفظه العالم الموصوف بالفضيلة على العابد هو الفقيه والفقه هو معرفة حمله من علم شرعي فرعي مستفاد من حجج شرعية بالاستدلال الصحيح الموروث عن السلف بحيث يسمى بها العالم فقيها وانما يكون المتصف بهذه الصفة فقيها اذا عمل بذلك لان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا والحكمة معرفة الشيء فمعناه والعمل بمقتضاه فصار الفقيه الكامل العارف بأوصاف المكلفين بالمشروع من حيث هو هو ثم الاتقان بمعرفة النصوص وضبط الاصول ثم العمل بذلك طلبا لرضى الله تعالى ولهذا قالوا الفقيه من له دراية ورواية وعمل فأما من لم يجمع هذه الاوصاف كلها فهو فقيه من وجه دون وجه

(٣) يوشك بفتح الشين المعجمة وكسرها لغتان معناه يكاد ويسرع

النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت أن رباحاً وأبا نيزر (١) وجبيرا إن حدث بي حدث محررون لوجه الله عز وجل ولا سبيل عليهم وقضيت ان ذلك الى الا كبر فالا كبر من ولد على عليه السلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاحهم والحمد لله رب العالمين (قال عبد العزيز بن اسحق) رحمه الله تعالى هذا آخر الابواب فى الفقه من أصل القاضى ابي القسم على بن محمد النخعي وثلاثة (٢) أبواب فيها أحاديث حسان فى كل فن. فاحببت أن أكتب هذه الالفاظ. تلى كتاب الفقه اذ كانت فيه ومن أصله ثم أعود الى باب الحديث فا كتبه (حدثني) عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر البغدادى قال حدثني أبو القسم على بن محمد النخعي قال حدثنى سليمان بن ابراهيم المحاربي جدى أبو أمى قال حدثنى نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت هذا الكتاب من أبي خالد الواسطي على غير هذا التأليف انما كان يملى علينا ما كتبناه املاً فأما هذا الكتاب الذى على التمام فلم يروه عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام غير ابراهيم بن الزبرقان قال حدثني بجميع ما في هذا الكتاب أبو خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على «عم» وكان ابراهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين وكان خاصا بابى خالد قال ابراهيم سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن على عليهما السلام قال سمعناه من كتاب معه قد وطأه وجمعه فما بقي من أصحاب زيد بن على عليهما السلام ممن سمعه الا قتل غيري قال ابراهيم بن الزبرقان سألت يحيى بن مساور (*) العائلة عن أوثق من روى عن زيد بن علي عليهما السلام فقال أبو خالد الواسطي فقلت له فقد رأيت بعض من يطعن فيه فقال لا يطعن فى أبي خالد زيدى قط انما يطعن فيه رافضي (٣)

(*) قال الذهبي روى عن جعفر الصادق

وابن الاشعث والله أعلم ولفظ القاموس والمسكن و يكسر كافه المنزل و كمسجد موضع بالكوفة (١) بالباء الموحدة والنون و بعدها ياء مثناة من تحت ثم بالراء المهملة قبلها زاي معجمة هذه نسخة ونسخه أبا بيدر بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم دال مهملة ثم راء مهملة كذا في المنهاج (٢) الثلاثة الابواب هي باب فضل العلماء و باب الاخلاص والباب الذى أول أخباره (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه يوما من أكيس الناس الخ (٣) قال في المصباح والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لانهم رفضوا أى تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين

اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال أو حرام أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهي وفيمن نزل (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال لا يفتي الناس الا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ (١) وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على [ع م] قال نزل القرآن على أربعة أرباع ربع حلال وربع حرام وربع مواعظ وأمثال وربع قصص وأخبار

﴿ باب ﴾

«حدثني» زيد بن على عن أبيه عن جده عن على « ع م » قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما لاصحابه من أكيس الناس قالوا الله ورسوله أعلم قال أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استمدادا (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على « ع م » قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدعوا ذكر هاذم اللذات (٢) قالوا يارسول الله وما هاذم اللذات قال الموت فانه من أكثر ذكر الموت سلى عن الشهوات ومن سلى عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على « ع م » قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاجر على قدر المصيبة ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي (حدثني) زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي « ع م » قال ان صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون الا انه لا يسأل عن الرسالة « حدثني » زيد بن على عن أبيه عن جده عن على « ع م »

---

(١) وروي أن عليا (ع م) دخل الكوفة فرأى عبد الرحمن بن داب صاحب أبي موسى الاشعري وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخالط النهي بالامر والاباحة بالحظر فقال له عليه السلام أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت وأهلكت قال أبو من أنت قال أبو يحيي قال أنت أبو أعرفوني واخذ اذنه ففتلها ثم قال لا تقص في مسجدنا بعد اه (٢) السماع بالدال المهملة وقد روى بالذال المعجمة أي قاطعها اه من حاشية السيد في الشفاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال أدعوا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم وان ذكرتموه في غناء بغضه اليكم فجدتم به فأثبتم اه « ه » وقال السهيلي الاسنوى وابي الحمدى هاذم اللذات بالذال المعجمة لا يجوز غيره أي قاطع وقيل بالمهملة اشهر وبالمعجمة ارجح والصحيح الاول اه من جواهر الاخبار على أحاديث البحر الزخار لابن بهران ولفظ المصباح هذمت الشيء هذما من باب ضرب قطعته بسرعة وسكين هذوم تهذم اللحم أي تقطعه بسرعة ومنه أكثروا من ذكر هاذم اللذات

زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع(١) أجنحتها لطالب العلم وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى حيتان البحر وهوام البر وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب

﴿ باب الاخلاص ﴾

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال صائماً نهاره قائماً ليله أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال تعلموا العلم قبل أن يرفع أما اني لا أقول لكم هكذا وأرانا بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيُسألون فيقولون بالرأي ويتركون الاثار والسنن فيَضلون ويُضلون وعند ذلك هلكت هذه الامة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يرفع العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الارض فعند ذلك لا يعبأ الله بهم شيئا (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال ما دخل نوم عيني ولا غمض رأسي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى علمت ذلك

[١] أي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل أراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد به اظلالهم بها اه نهاية «*» وأخرج رزين رحمه الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه روى كثير بن يحيى رحمه الله عن أبي عوانة عن الاجلح عن الامام أبي الحسين زيد بن علي (ع م) قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي عليه السلام فقامت عائشة فاكب عليه فاخبره بالف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها الف باب قال ابن حجر في فتح الباري وله طريق أخرى موصولة عن ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر اه

طيبا مباركا فيه صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء أهونها الهم

﴿ باب ﴾

(حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (عم) قال خرجت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الانصار عدناه فاذا رجل يضرب غلاما له والغلام يقول أعوذ بالله أعوذ بالله كل ذلك لا يكف عنه سيده قال فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعوذ برسول الله فكف عنه الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرقا كم أرقا كم فانهم لم ينجروا من شجرة ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون (حدثني] زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يارسول الله قال افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقربكم مني غداً أو أوجبكم علي شفاعة أصدقكم لسانا واداكم لامانته وأحسنكم خلقا (١) وأقربكم من الناس (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا عبداً من شرك الى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة

الشهيد أبي الحسين زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خطب على عليه السلام الناس فقال في خطبته الحق طريق الجنة والباطل طريق النار وعلى كل طريق داع يدعو الى طريقته فمن أجاب داعي الحق اداه الى الجنة ومن أجاب داعي الباطل ساقه الى النار الا وان داعي الحق كتاب الله عزوجل فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ومن عمل به اجر ومن خالفه دحر الا وأن الداعي الى الباطل عدوكم الذي أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا فاعصوا عدوكم وأطيعوا ربكم ومن أحق بكم من الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم الا وانه جل وعز قال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم عباد الله فلا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون الا وان لم تفعلوا فقد سلكتم سبيل من قد هلك « ١ » والمراد بحسن الخلق هو أن يجتنب جميع ما يسخطه الله تعالى ويأتي ما يرضيه سبحنه وتعالى فانه اذا كان بهذه المثابة فقد حسن خلقه الى كل مؤمن لان كل مؤمن يحب هذه الصفة فهو المراد بحسن الخلق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن (١) وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به فانه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقهون به يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عز وجل (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحدا أوتى مثل (٢) ما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله تعالى «حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب الحيي (٣) الحليم العفيف المتعفف ويبغض البذي (٤) الفاحش الملحاح (٥) الملحف الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما أن يكون كلا (٦) وعيالا على المسلمين (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من قرأ فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا

---

(١) للعلامة شمس الدين احمد بن علي الحيرمي رحمه الله في حصر آي القرآن الكريم

بدأت بحمد الله فهو الذي يبدي	لانظم عدا الآي في الذكر كالعقد
فجملتها ست وستون آية	وستة آلاف وستمائة عندي
فللوعد الف ثم الف وعيدها	ومثلها أمر ونهي الذي رشدي
وخمس مئين للحلال وحرمة	دعاء وتسبيح ففي مائة فرد
وألف لامثال ثم وعظ	وألف لاخبار مع القصص السرد
وللنسخ والمنسوخ ستون آية	وست فقل حسبي الهي في لحدى
وصلى إلهي كل يوم وليلة	على احمد والآل اهل وفا العهد

(٢) في نسخة أفضل (٣) قال في كتاب مسالك الابرار المنتزع من جلاء الابصار روى زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يستحي فهو كافر قال الحاكم يريد انه يرتكب المحظورات فيدخل فيما يفعله خصلة من خصال الكفر ويحتمل أنه أراد كافر نعمة (٤) البذاء بالمد الفحش في القول وفلان بذي اللسان ويقال بذوت على القوم وأبذيت أبذى بذاء «٥» الالحاح والالحاف بمعنى واحد وهو اكثار السؤال للناس اه من شرح رسالة الحور العين «٦» الكل الثقيل اه من حاشية السيد «*»

(قال الامام) أبو طالب عليه السلام في كتابه تيسير المطالب بسنده ما لفظه وبه قال أخبرنا أبو عبد الله احمد بن محمد البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي قال حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا محمد بن كثير الكوفي عن أبي خالد عمرو بن خالد عن الامام

لمعروفهم الكافون لاذاهم العافون بعد قدرة « حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دعيت الى كراع (١) لاجبت ولو أهدى الي ذراع لقبلت « حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال يكاد الناس ان ينقصوا حتى لا يكون شيء احب الي امرء مسلم من اخ مؤمن او درهم من حلال وانى له به (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له قال وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا احب المتكلفين (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لان اخرج الى سوقكم فأشترى صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعوا نفراً من اخواني احب الي من ان اعتق رقبة [حدثني] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وليمة الا في ثلاث خرس (٢) أو عرس أو اعذار (٣) (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال اذا دعا احدكم اخوه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شيء (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال الوليمة اول يوم سنة والثانية رياء والثالثة سمعة (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (م ع) قال للمسلم على اخيه ست خصال يعرف اسمه واسم أبيه ومنزله ويسأل عنه اذا غاب ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس «٤» (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

أنفقه في فطره ولا يما أنفقه في مرضاة ذكره صاحب الكشاف في انساب السادة الاشراف اه (١) كراع موضع معروف بالقرب من المدينة (٢) وزان قفل طعام يصنع للولادة اه مصباح [٣] طعام الختان اه من نظام الغريب (٤) وفي الصحيحين وابي داود وابن ماجه بلفظ (اذا عطس احدكم) قال العزيزي قال العلقمي بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع (فحمد الله فشمتوه) أى أدعوا له بالرحمة وقال في الدر كاصله التشميت الدعا بالخير والبركة اه والتشميت قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة و بالمهملة قال أبو عبيد بالمعجمة أعلى وأ كثر وقال عياض هو كذلك في الا كثر واشار ابن دقيق العيد الى ترجيحه وقال القزاز أن التشميت التبريك والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبركة قال شيخنا زكريا بمعجمة ومهملة بدلها اى دعا له بالرحمة وقيل معناه بالمهملة دعا له بالبركة او بأن يكون على سمت حسن وقال شيخنا هما بمعنى وهو الدعاء بالخير وقيل الذى بالمهملة من الرجوع فمعناه رجع كل عضو منك الى سمته الذى كان عليه تنحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس و بالمعجمة من الشوامت

من ولد اسماعيل قال وقال الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام من دعا عبداً من ضلالة الى معرفة حق فأجابه كان له من الاجر كعتق نسمة قال وقال زيد بن علي عليهما السلام من أمر بمعروف أو نهى عن منكر (١) أطيع أم عصى كان بمنزله المجاهد في سبيل الله (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضلكم ايمانا أحسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا (٢) المواصلون لارحامهم الباذلون

(١) وفي الصحيحين وأبو داود وأخرجه الامام احمد عن أبي هريرة (اياكم والجلوس) أى احذروا القعود ندبا (على الطرقات) جمع طرق بضمتين جمع طريق يعني الشوارع المسلوكة وفي رواية الصعدات وهي الطرقات لان الجالس بها قلما يسلم من سماع ما يكره أو رؤية مالا يحل (فان أبيتم) من الاباء (الا المجالس) أي امتنعتم الا عن الجلوس في الطريق كأن دعت حاجة فعبر عن الجلوس بالمجالس وفي رواية فان أتيتم الى المجالس بمثناة فوقية و بالى التي للغاية (فاعطوا الطريق حقها) أى وفوها حقوقها قلوا وما هي قال (غض البصر) أي كفه عن النظر الى محرم (وكف الاذى) أى الامتناع ما يؤذى المارة (ورد السلام) المشروع اكراما للمسلم (والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) وان ظن ان ذلك لا يقيد بشرط سلامة العاقبة والمراد به استعمال جميع ما يشرع وترك جميع مالا يشرع وللطريق آداب غير المذكورة جمعها ابن حجر في أبيات له فقال

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ... طريق من قول خير الخلق انسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام ... وشمت عاطسا وسلاما زاد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما أغث وأعن ... لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

(٢) الكنف الوعاء وأدخل يده في الاناء كنفها أى جمعها وجعلها كالكنف وكنيف ملي على تصغير تعظيم الكنف ولم يفتش لنا كنفا أى لم يدخل يده معنا كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنيف وهو الجانب والناحية الجمع أكناف يعني امام بقربها ويضع كنفه عليها أى يستر وقيل برحمة وتعطف وكانفه ساتره ومتكانفين أى يكنف بعضهم بعضا واكتنفه الناس وتكنفوه أحاطوا به من جوانبه والكنيف كل ما يستره من بناء أو حضيرة وكنفت الرجل قمت بأمره وجعلته في كنفك اه من الدر النثير قلت فيكون معنى قوله الموطئون أكنافا أى الذين لانت أكنافهم أى جوانبهم ونواحيهم عبارة عن كثرة رحمتهم وتعطفهم وتواضعهم ومثل ذلك ما أخرجه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خياركم ألينكم منا كبا في الصلاة فان الخطابي فسر المنكب بالسكينة والطمأنينة في الصلاة (*) قال الامام الاعظم أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام لا يحاسب المرء بثلاث يوم القيامة لا يحاسب بما أنفقه على ضيفه ولا بما

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال اذا دخلت السوق(١) فقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة

منه أنه اذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت و يستحب لمن حضر من عطس أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف وزعم ابن العربي انه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه اه قلت وقال في الدر كاصله من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص اه قال السخاوى وهو ضعيف قال شيخ شيوخنا وفي الطبراني عن علي مرفوعاً بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا وسنده ضعيف اه والاول بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الضرس وقيل الشوص وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الاضلاع والثانى بفتح اللام المشددة وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الاذن وقيل وجع النحر والثالث بكسر العين وبفتح اللام الثقيلة وسكون الواو آخره صاد مهملة وجع في البطن وقيل التخمة وقد نظم ذلك بعض الناس فقال

من يبتدى عاطساً بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه داء الاذن والبطن اتبع رشدا

قال الحليمى الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع اه وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة * الاول من لم يحمد كما تقدم * الثانى الكافر لا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله و يصلح بالكم * الثالث المزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعى له بعدها بالشفاء * الرابع ذهب بعض أهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت لا يشمت اجلالا للتشميت قال ابن دقيق العيد والذى يظهر أنه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورته فى ذلك وهو أولى من اجلال التشميت قال شيخ شيوخنا قلت ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا ما كان والله أعلم * الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضا من عطس والامام يخطب قلت الراجح أنه يستحب التشميت اه السادس يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمت فلو خالف في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر قال ابن دقيق العيد ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذى لا يعرى منه أكثر المكلفين اه

«١» السوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها الى سوقهم اه من تعليق الاشخر على البهجة

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة لهم اجران رجل كانت له امة فأدبها واحسن ادبها ثم اعتقها فنكحها فله اجران ورجل ادخل الله عز وجل عليه الرزق في الدنيا فأدّا حق الله تعالى وحق مواليه فلهاجران ورجل شفع شفاعةخير اجراه الله تعالى على يديه كان له اجران ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وأمن بي فله اجران

جمع شامتة وهى القائمة أى صان الله شوامتك أى قوائمك التى بهاقوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال وقيل معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة من الاعداء و بالمهملة جملك الله على سمت حسن أي على سمت أهل الخير وصفتهم قاله ابن رسلان قال شيخ شيوخنا قال ابن العربى في شرح الترمذي تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس يتحلل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه وكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجه عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التى بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى تنتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهى رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه ملخصا قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب و يؤيده حديث البخارى فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وعندهما حق المسلم على المسلم خمس وعدوا تشميت العاطس وعند مسلم واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته وعند أحمد وأبى يعلى اذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله وقد أخذ بظاهرها أبن مزيد من المالكية وقال به جمهور أهل الظاهر قال ابن أبى جمرة وقال جماعة من علمائنا أنه فرض عين وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه و بلفظ على الظاهر فيه و بصيغة الامر التى هى حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب آخرون الا أنه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى أنه مستحب ويجزىء الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثانى والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية مخاطب به الجميع على الاصح و يسقط بفعل البعض وأما من قال أنه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين [واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه] قال العلقمى قال شيخ شيوخنا قال النووى مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لا يشمت قال شيخ شيوخنا قلت هو منطوقه لكن هل النهى فيه للتحريم أو التنزيه الجمهور على الثانى قال وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ويؤخذ

اذا آوى الى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه الايمن ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان اخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عم) قال له رجل يا امير المؤمنين ما ترى في سور الابل ومشي الرجل في النعل الواحد وشرب الرجل وهو قائم (١) قال فدخل الرحبة وانا معه والحسن قال ودعا بناقة له فسقاها من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها وشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتدي فقد رأيت ما فعلنا (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عم) قال خرجت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخل وصاحب النخل معنا فاذا هو بمطهرة (٢) معلقة على نخلة قال فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شنا وهو قائم (٣) [حدثني] زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لوال من الولاة ولا لملك أن تبلغ عقوبته حدا من

---

(١) ومن سنة الشرب ألا تنفس في الاناء لنحو ما أخرجه البخاري من طريق أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء قال الخطابي نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن التنفس في الاناء نهي أدب وتعليم وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز فيه من الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنهكة الشارب المتنفس فيه اذا كانت فاسدة لان الماء للطفه ورقته تسرع اليه الروائح ثم أنه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة والادب أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فيه ثم عاد مصا له غير غب (٢) في الشفاء المطهرة مفعلة بكسر الميم التي يتوضأ بها وفي لغة أخرى بفتح الميم قال في شرح الشفاء لابن حنش في الديوان بفتحها وهو أفصح (٣) وفي تفسير الثعلبي لقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأها عند منامه خلق الله عز وجل منها سبعين ألف خلق يستغفرون له الى يوم القيامة وروى الواحدي عن ابن عمر عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال بعد قراءتها وأنا أشهد بما شهد الله له وأستودع الله هذه الشهادة وهي عنده وديعة ان الدين عند الله الاسلام الى قوله تعالى بغير حساب ثم قالها الاعمش مرارا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عز وجل ان لعبدي

وصفقة خاسرة ومن شر ما احاطت به او جات به السوق (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا رأى كوكبا منقضا يقول اللهم صوّبه واصب به وقناشر ما تريد به (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا نظر في المراة قال الحمدلله الذي أحسن خلقي وحسن خُلقي وصوّرني فأحسن صورتي وعافاني في جسدي (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أنه كان يقول اذا دخل المقبرة السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين انتم لنا فرط وانا لكم (١) لاحقون انا الى الله راغبون وانا الى ربنا لمنقلبون (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفلت القرآن من صدري فادناني منه ثم وضع يده على صدري ثم قال اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات قال ثم قال اذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ان الله هو السميع العليم اللهم نور بكتابك بصري وأطلق به لساني واشرح به صدري ويسر به أمري وافرج به عن قلبي واستعمل به جسدي وقوني لذلك فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاث مرات فانه يزجر عنك «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموت فزع فاذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل كما امر الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الآخرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(*) قال في البهجة للعامري قال صلى الله عليه وآله وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة قال الاشخر أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عمر بن الخطاب وزاد الترمذي في رواية أخرى وبنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض رواية الحاكم أن محمد بن واسع أخذ هذه الرواية قال وأتيت قتيبة بن مسلم فقلت أتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف اه

(١) في نسخة بكم

ما أذل الله ويذل ما أعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا «حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ففتح عينيه فقال دعهما يتمتعان مني واتمتع منهما فانه سيصيبهما بعدي أثرة (١) ثم قال يا أيها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي أما ان ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال من قال في موطن قبل وفاته رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا وبعلي وأهل بيته أولياء كان له ستراً من النار وكان معنا غداً هكذا وجمع بين أصبعيه (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرعى غنما ببطن نخلة قبل أن يظهر الاسلام فأتى أبو طالب ونحن نصلي فقال يا ابن أخي ما تصنعان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام وأن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما أرى ما تقولان بأسا ولكن والله لا تعلوني استي ابدا قال ثم ضحك علي عليه السلام حتى بدت ضواحكه ثم قال اللهم اني لا اعترف بعبد من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله وسلم يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يصلي بشر سبع سنين (حدثني» زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت اخي ووزيري وخير من اخلفه بعدي بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون من احبك من امتي فقد بريء من النفاق ومن ابغضك لقي الله عز وجل منافقا «حدثني» زيد بن علي عن

[١] الاثرة بفتح الهمزة الاسم من آثر يؤثر ايثاراً اذا أعطا أراد أنه يستأثر عليهم بنصيبهم من الفيء

حدود الله عز وجل وأيما وال من الولاة أو ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله لقى الله وهو ساخط عليه قال وكان علي عليه السلام يقول حد المملوك في أدنى الحدود أربعون ولا ينبغي لاحد أن تبلغ عقوبته حد المملوك (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط وفي اليسر والعسر وفي الأثرة علينا وأن نقيم ألسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم فلما كثر الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام ألحق فيها وان تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم قال فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا وهلك بها من هلك (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد (١) في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي (٢) ماحرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز

هذا عندي عهداً وأنا أحق من وفى بالعهد ادخلوا عبدي الجنة قال النووي ويستحب لمن شرب قائما أن يستقيء لحديث صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الشرب من قيام قال لمن نسي فشرب قائما فليستقيء قالت المالكية لا كراهة في ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما روي عنه ولحديث جبير بن مطعم رأيت أبا بكر شرب قائما ويقول انه بلغه عن علي عليه السلام وعمر وعثمان أنهم كانوا يشربون قياما قالوا وأما حديث أبي هريرة لا يشرب أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء فقد قال عبد الحق في اسناده عمرو بن حمر العمري ضعيف اه (١) المراد بالزيادة يعني في التحليل والتحريم لا في اللفظ فلا يمكن اذ هو معجز وهذا معنى كلام الامام عز الدين عليه السلام (٢) قال الامام المنصور بالله أبو علي الحسن بن بدر الدين عليه السلام في تأليفه كتاب أنوار اليقين في فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام ما لفظه وحدث الامام الاعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام وهو آخذ بشعرة قال حدثني علي بن الحسين عليه السلام وهو آخذ بشعرة قال حدثني أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو آخذ بشعرة قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو آخذه بشعرة قال من أذى شعرة منك فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله ومن أذى الله فعليه لعنة الله اه وهذا الحديث مروي من طريق أبي خالد عن امامنا الحبي في كتاب تنبيه الغافلين للحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة صاحب كتاب السفينة وهو مثل هذا سواء الى قوله فقد أذاني ثم قال ومن أذى الله لعنه الله وملائكته ملأ السماء وملأ الارض وهو ايضا في كتاب درر السمطين للحافظ محمد بن يوسف الزرندي الشافعي

غنا قال وما ذاك قلت يانبي الله والله ما املك شيئا وماعندى شيء ومابى غنا عن سهم اصيبه مع المسلمين فأعود به عليّ وعلى اهل بيتك واما الاخرى فابى غناعن ان اطأموطئا يغيظ الكفار ولا اقطع واديا ولا يصيبني ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ليكتب الله لي به اجرا حسنا واما الثالثة فانى اخاف ان تقول قريش ما اسرع ما خذل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم اني مجيب فى جميع ما قلت اما ما ترجو من السهم فانه قد اتانا بهار من فلفل فبعه واستنفع به حتى يرزقك الله عز وجل من فضله واما رغبتك فى الاجر في المخمصة والنصب فى سبيل الله افما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي(١) واما قولك ان قريشا ستقول ما اسرع ماخذل ابن عمه فقد قالوا لى أشد من هذا قالوا انى ساحر وكذاب فما ضرني ذلك شيئا «حدثني» زيد بن على عن ابيه عن جده عن على «ع م» أنه قال وهو على المنبر أنا عبد الله وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولها بعدى الا مفتر كذاب فقالها رجل فأصابته جنة فجعل (٢) يضرب رأسه في الجدرات حتى مات (حدثني) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال والله ما كَذبت (٣) ولا كُذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية الا في القدرية خاصة ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر ألا انهم مجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم سبحان الله عما يقولون علوا كبيرا (حدثني)

---

(١) ما أحسن ما قاله مولانا أمير المؤمنين زيد بن على بن الحسين عليهم السلام في تفسير هذا الخبر وذلك ماروا أبو القسم البستي في كتاب الباهر على مذهب الناصر ولفظه وحكى عنه أى عن امامنا الى الحسين عليه السلام عبد العزيز بن اسحاق رحمه الله انه قال ق‍. شبهه بهرون في منزله ولا بد من منزلة لنا معلومة دون منزلة مجهولة وليس لهرون عليه السلام منازل معلومة الا ثلاث منزلة الاخوة ومنزلة الشركة أي فى النبوة ومنزلة الخلافة وقد استثنى الاخوة بالنسب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استثنى النبوة فلم يبق الا الامامة اه قال البستي هذا بين عن غزير علمه عليه السلام باللغة فان المنزلة يمكن حملها على واحدة وأبطلها سوى الخلافة ولا منزلة معقولة الا هذه (٢) قوله فجعل يضرب برأسه الجدرات حتى مات هذا الحديث خرجه محمد بن سليمان الكوفي من طرق وفي احدها فقال له رجل من أهل الشام فسلط الله عليه شيطانا فخنقه بالجدار قال فرأيت دماغه بالجدار اه من حاشية السيد [٣] فقال كذبت الرجل

أبيه عن جده عن على (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي ربي ليلة اسري بي من خلفت على امتك يامحمد قال قلت انت اعلم يارب قال يامحمد اني انتجبتك برسالتي واصطفيتك لنفسي فأنت نبيي وخيرتي من خلقي ثم الصديق (١) الاكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وابا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب اهل الجنة وزوّجته خير نساء العالمين انت شجرة وعلى اغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتكم من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على اعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم الا حبا قلت يارب ومن الصديق الاكبر قال اخوك على بن ابي طالب قال بشرني بها(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابناي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة احوال(٣) (حدثني)زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال لما حضرت غزوة (٤) دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا زيدا وجعفرا فعرض على جعفر أن يستخلفه على المدينة واهله فأبى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرض ذلك على زيد فاستعاذه من ذلك فأعاذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعاني فذهبت لاتكلم فقال لي لا تتكلم حتى اكون انا الذى آذن لك فاغر ورقت عيناى فلما راى ما بي اذن لي فقلت يارسول الله خلال ثلاث مالي منهن

والاستئثار الانفراد بالشيء اه نهاية (١) وسمي أمير المؤمنين عليه السلام الصديق الاكبر لان الصديقين ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يسين الذي قال ياقوم اتبعوا المرسلين وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله والثالث أمير المؤمنين عليه السلام « » قال ابن حجر في الصواعق الصديقون ثلاثة الخ أخرجه ابن النجار عن ابن عباس وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر عن أبي ليلى ولفظه في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يسين قال ياقوم اتبعوا المرسلين وحزقيل مؤمن آل فرعون الذى قال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم اه بلفظه (٢) أي بفاطمة (٣) قوله بثلاثة أحوال هذا دليل على أن الاسراء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل الهجرة بسنة لان أمير المومنين عليه السلام تزوج بالبتول الزهراء في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة فقوله عليه السلام بشرني بها وابناي الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة احوال دليل على ذلك والله اعلم وكان له عليه السلام حين تزوج بها احدى وعشرين سنة ولها خمسة عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف وقيل ثماني عشرة سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد اه من البهجة(٤) هي غزوة تبوك

عبادة الله عز وجل (ورجل) دعته امرأة ذات حسب وجمال الى نفسها فقال انى أخاف الله رب العالمين (ورجل خرج من بيته فأسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله عز وجل ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك (ورجل) خرج حاجا أو معتمرا الى بيت الله تعالى (ورجل) خرج مجاهدا في سبيل الله عز وجل (ورجل) خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله عز وجل يكف به نفسه ويعود به على عياله (ورجل) قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فاسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك (حدثني) زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام

نشأ في عبادة الله تعالى) أي ابتدأ عمره فيها فلم تكن له صبوة وخصه لكونه مظنة الشهوة قال العلقمي وفي رواية نشأ بعبادة الله تعالى قال شيخنا كذا في الاصول بالباء وهي للمصاحبة أي ملتبسا بها مصاحبا لها قاله النووي قال القرطبي ويحتمل أن يكون بمعنى في كما وردت في بمعنى الباء في قوله تعالى يأتيهم الله في ظلل من الغمام (ورجل قلبه معلق) قال العلقمي هذا في أكثر الاصول وفي بعضها متعلق بالتاء (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) وفي رواية بالمساجد أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها قاله النووي [ورجلان تحابا] قال المناوي بشد الموحدة أى أحب كل منهما صاحبه (في الله) أى في طلب رضاه أو لاجله لا لغرض دنيوى [فاجتمعا على ذلك] الحب (وافترقا عليه) أى استمرا على ذلك على محبتهما حتى فرق بينهما الموت اه وقال العلقمى حتى تفرقا من مجلسهما قال ومحبة الله تعالى اسم لمعان كثيرة منها أن يحرص على اداء فرائضه تعالى والتقرب اليه من نوافل الخير بما يطيقه (ورجل ذكر الله تعالى) بلسانه أو قلبه (خاليا) من الناس أو من الالتفات لما سواه (ففاضت عيناه) أى سالت دموعه (ورجل دعته امرأة ذات منصب) بكسر الصاد أى حسب ونسب شريف ومال (وجمال) أي مزيد حسن الى الزنا بها [فقال] بلسانه أو بقلبه زاجرا لها عن الفاحشة [انى اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة] أي تطوع وأما الزكاة ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه (فأخفاها) أي كتمها عن الناس [حتى لا تعلم] يجوز رفعه ونصبه (شماله ماتنفق يمينه) ذكره مبالغة في الاخفاء والمعنى لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا ما علم صدقة اليمين وقيل المراد من عن يمينه وشماله من الناس وقيل أن يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له درهما مثلا في شيء يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشيء متصدق وباك مصل والامام بعدله

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما خلق الله القلم ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى نُ والقلم وما يسطرون ثم قال له لتخط كل شيء هو كائن الى يوم القيامة من خلق أو أجل أو رزق أو عمل الى ما هو صائر اليه من جنة أو نار ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه فقال وعزتي وجلالي ماخلقت خلقا هو أحب الي منك بك آخذ وبك أعطي أما وعزتي لا كملنك فيمن أحببت ولا نقصنك فيمن أبغضت فأكمل الناس عقلا أخوفهم لله عز وجل وأطوعهم له وأنقص الناس عقلا أخوفهم للشيطان وأطوعهم له « حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لا ترك شيئا مما أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حدثني » زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال ياأمير المؤمنين أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان قال لا هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا الى أمر الله عز وجل (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل لتكون له درجة رفيعة من الجنة لا ينالها الا بشيء من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليها حتى يبلغها (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار وأهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة (حدثني) زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي «ع م» قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سبعة (١) تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله شاب نشأ في

بالتخفيف اذا اخبرته بالكذب وكذبته اذا أخبرته أنه كاذب (١) في الجامع الصغير وشرحه أخرجه مالك والترمذي واحمد في مسنده والصحيحين والنسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ولفظه سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله قال المناوي المراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤوس وأشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا العرش وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (امام عادل) قال العلقمي قالوا هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه [وشاب

فأبا علي وقال ياعلي الا أخبرك ان لك بكل قراد تنزعه حسنة والحسنة بعشرة أمثالها (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فسأل أكبرهم ما اسمك فقال اسمي وائل (١) أوقال افل فقال بل اسمك مقبل فقال يارسول الله انا أهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب وقد جاء الله تعالى بالاسلام فنحن نكره ان نعالج شيئاً الا باذنك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد أنزل له دواء الا السام والهرم فلا بأس ان تسقوا دوأكم مالم تسقوا ممنتاً فقلت يارسول الله وما الممنت فقال صلى الله عليه وآله وسلم الشيء الذي اذا استمسك في البطن قتل فليس ينبغي لاحد ان يشربه ولا أن يسقيه (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا من الحيات ماظهر فانه لايظهر الا شرارها ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك قال ثم من قال أقاربك اوناك اوناك (٢) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال ناركم هذه جزء من سبعين جزأ من نار جهنم (٣) ولولا انها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي ان يسعرها وان لها يوم القيامة لصرخة لايبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثى (٤) على ركبتيه من

وفارسية اه قاموس والمراد بهالسمرة اه نهايه (١) لان الوائل المدبر ومنه قول الشاعر ابن السلامة من وراء الوائل (٢) وهل الافضل التسوية بين الاخوة مثلا أو يفضل الكبير على الصغير أوالعكس في البيهقي حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب اه تحفة وسوي بين الذكر والانثى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سووا بين أولادكم الخبر ضعيف متصل وقيل الصحيح أرساله سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء وفي رواية البنات (٣) جهنم لفظة اعجمية وهو اسم لنار الآخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعد قعرها ومنه زكية جهنام بكسر الجيم والهاء والتشديد أي بعيدة القعر وقيل هو تعريب لهنام بالعبراني اه نهايه قال يوسف بن حبيب وا كثر النحويين جهنم ممتنعة من الصرف للعجمية والعلمية وقال آخرون هي عربية يمتنع صرفها للتأنيث والعلمية وقال قطرب حكى لنا عن رؤبة انه قال زكية جهنام أي بعيدة القعر ولذلك سميت جهنم وقيل سميت جهنم لتغلظ أمرها يقال جهنم الوجه أي غليظه (٤) ولا يقال ان قوله

قال كانت جارية خلاسية (١) تلقط الاذى من مسجد رسول صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا توفيت ثم قال لذلك رأيت لها الذي رأيت رأيت كأنها في الجنة تلتقط من ثمرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخرج اذا من المسجد كانت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها ومن أدخل اذا في مسجد كان ذلك عليه سيئة والسيئة بواحدة «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تناول من وجه أخ له اذا فأراه اياه كانت له حسنتان وان لم يره اياه كانت له حسنة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرد بعيره فقلت الا أكفيك

وذكر السبع لا مفهوم له فقد روى الاظلال لذوي خصال اخر وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين فمنها من أنظر معسرا أو وضع عنه ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد ومنها الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع ومن أعان أخرق والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما او ارملة والذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم والحزين ولفظ حديثه صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح للوالي في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم رؤفا رحيما ومن يعزي الثكلى وواصل رحمه وامرأة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا أتزوج أقيم على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأضاف ضيفه فأحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى مالا يحل له ورجل لم ينظر الى ماحرم عليه والذين لا يبتغون في اموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ومن فرج عن مكروب من امته صلى الله عليه وآله وسلم ومن أحيا سنته ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى ويسقون الملكي والصائمون ومحبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومحبة شيعته ومن قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى ويعلم ماتكسبون ومن ذكر الله تعالى بلسانه وقلبه والذين يستغفرون بالاسحار ومن لا يحسد الناس ومن بر والديه ومن لا يمشي بالنميمة ومن قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل أم قوما وهم له راضون ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة وعبد أدى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوائج الناس والمهاجرون وشخص لم يمش بين اثنين بمراء قط ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحملة القرآن وأهل الورع (١) الخلاسي بالكسر الولد بين أبوين أبيض واسود والديك بين دجاجتين هندية

(حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (عليهم السلام) قال ما من يوم يمر على ابن آدم الا ينادى يا ابن آدم اعمل فى اليوم أشهد لك يوم القيامة واصحب الناس بأى خلق شئت يصحبوك بمثله (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال أول ما تغلبون عليه الامر بالمعروف[1] والنهى عن المنكر بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فاذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر[2] أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قدست أمة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر ولا تأخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسيء عن اساءته (حدثنى) زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد الله ان يصافى[3] عبداً من عبيده صب عليه البلاء صبا وثج عليه البلاء ثجا فاذا دعا

الامام المرشد بالله عليه السلام فى أماليه الخميسية مالفظه أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن الحسنى بقراءتى عليه قال حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله التميمى قال حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد الصمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى قال حدثنا الحسن بن زياد قال حدثنا محمد بن اسحق عن الامام زيد بن على عن أبيه عن جده قال علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام أن تقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واستنصره واستعصمه وأتوب اليه وهو التواب الرحيم وقال يا بنية من قالها مرة غفر الله له ومن قالها مرتين غفر الله له ولوالديه ومن قالها ثلاثا غفر الله له ولوالديه ولقرابته ومن قالها أربعاً غفر الله له ولوالديه ولقرابته ولامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

(١) وعن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ينبغ فى آخر الزمان قوم يراؤن يتقرءون ويتنسكون ولا نهيا عن منكر ولو أضرت الصلاة وسائر أعمالهم باموالهم وأنفسهم لرفضوها كما رفضوا أشرف الفضائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا لك يتم غضب الله عليهم فيهلك الابرار فى ذات الفجار والصغار فى ذات الكبار ألا إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة تتم الفرائض وتحل المكاسب وتعمر الارض وينتصف من الاعداء فأنكروا بقلوبكم وأنطقوا بألسنتكم واضربوا بسيوفكم حتى يفيئوا الى أمر الله وهم كارهون (٢) أخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة (٣) وفى الجامع الصغير للسيوطى وقال أخرجه الديلمى عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم العبد ألم الله به الفقر والمرض فان الله يريد أن يصافيه اهـ

صرختها ولو ان رجلا من أهل النار علق بالمشرق لاحترق أهل المغرب من حره (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والزمرد ملاطها المسك الاذفر ترابها الزعفران أنهارها جارية ثمارها متدلية وأطيارها مرنة ليس فيها شمس ولا زمهرير لكل رجل من أهلها ألف حورا يمكث مع الحورا (١) من حورها ألف عام لا تمله ولا يملها وان أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدا عليه ويراح بعشرة آلاف صحفة في كل صحفة لون من الطعام له رائحة وطعم ليس للآخر وان الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر فيشتهيه فيخر بين يديه اما طبيخا واما مشويا ماخطر بباله من الشهوة وان الرجل من أهل الجنة ليكون في جنة من جنانه بين أنواع الشجر اذ يشتهى ثمرة من تلك الثمار فتدلى اليه فيأكل منها ما أراد ولو ان حوري من حورهم برزت لاهل الارض لاعشت ضوء الشمس ولافتتن بها أهل الارض «حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «ع م» قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو وأتوب اليه ثم مات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج (٢)

صلى الله عليه وآله وسلم لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثى على ركبتيه من صرختها معارضة لقوله تعالى وهم من فزع يومئذ آمنون وقوله لا يحزنهم الفزع الاكبر لانه لاحزن ولا فزع في الجثى وقد أخرج البخاري بسنده الى أبي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل اه « » في الوسائل العظمى باسناده الى الامام الاعظم أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال ست خصال من جمعها لم يدع للجنة مطلبا ولا من النار مهربا من عرف الله تعالى فأطاعه وعرف عدوه فعصاه وعرف الحق فاتبعه وعرف الباطل فاتقاه وعرف الدنيا فرفضها وعرف الجنة فطلبها اه من حاشية سيدى عماد الدين رحمه الله (١) الحورا الشديدة البياض بياض العين الشديدة السواد سواد العين اه من تفسير الغريب للامام زيد بن علي عليه السلام (٢) عالج موضع بين مكة والمدينة كثير الرملة قال

والشطرنج (١) مثل النرد (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تغنى أو غنى له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعراً أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال بئس البيت بيت لا يعرف الا بالغناء وبئس البيت بيت لا يعرف الا بالفسوق والنياحة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول من تغنى ابليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب البغي والمغنية حرام (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن * اسبال الشارب * وتصفيف الشعر * ومضغ (٢) العلك (٣) * وتحليل

عليه السلام للغريب (١) قوله والشطرنج مثل النرد قال الحريري في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص مالفظه ويقولون اللعبة الهندية الشطرنج بفتح وقيس كلام العرب ان تكسر لان من مذهبهم انه اذا أعرب الاسم العجمي رد الى مايستعمل من نظائره في لغتهم وزنا وصيغة وليس من كلامهم فعل بفتح الفاء وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل فلهذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جردل وهو الضخم من الابل وقد جوز في الشطرنج أن يقال بالشين المعجمة لجواز اشتقاقه من المشاطرة وأن يقال بالسين المهملة لجواز أن يكون اشتق من التسطير عند التعبية وفيه تسمية الدعاء للعاطس بالتشميت والتسميت اشارة بالسين المهملة الى أن يرزقه الله السمت الحسن وبالشين المعجمة الى جمع الشمل لان العرب تقول تشمت الابل في المرعى اذا اجتمعت وقيل معناه بالشين المعجمة الدعاء لشوامته وهو اسم الاطراف ولهذا نظائر في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر سهرير وشهرير ولما يختم به الروسم والروشم وكقولهم انتسق لونه وانتشق لونه اذا تغير وانتقع وحمس الرجل وحمش اذا اشتد غضبه اه بلفظه (٢) مضغت ضرع الناقة الحلوبة اذا ضربته بالماء البارد ذكره في الصحاح في العين المهملة والضاد المعجمة مضغ الطعام يمضغه ويمضغه مضغا اه (٣) العلك بالكسر صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدر جمعه علوك وبائعه علاك اه قاموس (*) هو الكندر وهو

قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل يارب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك وتعالى انى أحب أن أسمع صوته فاذا قال يارب قال لبيك عبدى لا تدعونى بشيء الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال اما ان أعجل لك ما تسألنى واما أن أدخر لك في الآخرة ما هو أفضل منه واما أن أدفع عنك من البلاء مثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب ويؤتى بالمصلى فيجلس للحساب ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون الى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادهم قرضت بالمقاريض فى الدنيا (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجاج فطُبخ بعضهن وشوى بعضهن ثم أُتى بهن فأكل منهن فأكلت معه وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين ادامين حتي لحق بالله تبارك وتعالى (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء على رأس العمود سبعون غرفة يضيء حسنهن لاهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله فاذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله عزوجل (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه مر بقوم يلعبون بالنرد[1] فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال ألا وان الملاعبة بهذه قمارا كآكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب[2]

---

(١) النرد بفتح النون وسكون الراء اه ضياء وهو خشبة صغيرة ذات فصوص يلعب بها ذكره فى الانتصار (٢) قال الامام زيد بن على عليه السلام فى تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام ما لفظه كعاب فارس وقداح العرب وكانوا يعمدون الى قدحين فيكتبون على أحدهما مرنى وعلى الآخر انهنى ثم يجيلونها فاذا أراد رجل سفرا أو نحو ذلك فمن خرج عليه مرنى مضى فى وجهه ومن خرج عليه انهنى لم يخرج ويقال ان الازلام حصى كانوا يضربون بها واحدها زَلَم وزُلَم اه من تفسيره

يلتقط الدباء (١) من الصحفة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخربز (*) (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل والزيت (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين عليه السلام قال بينما علي عليه السلام بين أظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبيا بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون يلونهم اذ قال له رجل من أصحابه ياأمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنا ننظر اليه فانك أحفظ لذلك منا قال فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغر ورقت عيناه قال ثم رفع رأسه ثم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون مشربا بحمرة أدعج (٢) العينين سبط (٣) الشعر دقيق العرنين (٤) أسهل الخدين دقيق (٥) المسربة كث (٦) اللحية كان شعره مع شحمة أذنيه اذا طال كأنما عنقه ابريق فضة له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره الا نبذات في صدره

ورقة من الهندبا وزن حبة من ماء الجنة (١) الدباء القرع كالدبة بالفتح الواحدة بهاء اه قاموس (*) الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح وأصله فارسي (٢) الدعج أن تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة اه من فقه اللغة للثعالبي قال في نظام الغريب يقال عين دعجا اذا كانت شديدة سواد السواد والاشفار ومنه يقال ليل أدعج والاشفار منابت شعر العينين وأحدهما شفر ويسمى شعر العين الهدب (٣) السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد وقد سبط ككرم وفرح سبطا وسبوطا وسباطة ورجل سبط اليدين وسبط الجسم حسن القد ومطر سبط سح وسخى وسباطته كثرته وسعته اه قاموس (٤) العرنين أول الانف تحت مجتمع الحاجبين اه كفاية المتحفظ ولفظ القاموس والعرنين بالكسر الانف كله أو ماصلب من عظمه ومن كل شيء أوله (٥) لفظ النهاية في حرف السين وفي صفته صلى الله عليه وآله وسلم انه كان ذامسربة المسربة بضم الراء مادق من شعر الصدر سائلا الى الجوف والمسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر اه السربة بالضم المذهب والطريقة وجماعة الخيل مابين العشرين الى الثلاثين والصف من الكرم والشعر وسط الصدر الى البطن كالمسربة اه قاموس (٦) الكث الكثيف ورجل كث اللحية وكثيثها ولحية كثة وكثاء وقوم كث بالضم اه قاموس

الازرار * واسبال الازار * واطارة الحمام * والرمى بالجلاهق (١) * والصفير * واجتماعهم على الشرب * ولعب بعضهم ببعض * (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال عشر من السنة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب(٢) وفرق الرأس والسواك وتقليم الاظفار ونتف الابط (٣) وحلق العانة والختان والاستجداد(٤) وهو الاستنجاء (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الختان سنة للرجال تكرمة للنساء (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من أكل على الريق احدى وعشرين عجوة (٥) لم يضره ذلك اليوم سم ومن أدام الغسل بالماء السخن لم يضره داء (حدثنى) زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من الحلو التمر والرطب ومن الاطعمة الثريد ومن البقول الهندبا (٦) ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اللبان الشحرى اه من حاشية السيد (١) الجلاهق وأسبال الازار وهو اسقاط السراويل تحت كعب الرجل جلاهق كعلابط البندق المعمول من الطين الذى يرمى به وأصله بالفارسية جله (٢) فى الجامع الكافى فى أوله فى باب طهارة الماء خبر يدل على احفاء الشارب وهو استئصاله اه (٣) الابط بكسر الهمزة يذكر ويؤنث والتذكير أشهر ولفظ القاموس الابط مادق من الرمل وبلدة باليمامة وباطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث الجمع آباط (٤) قال فى النهاية يروى الاستجداد بالجيم فلعل الرواية هنا كذلك ويكون المراد الوضوء ذكر ذلك سيدى شرف الدين ويكون تفسيره بالاستنجاء مستقيم اه من حاشية السيد لفظ النهاية فى باب الحاء مع الدال فى الحديث عشر من السنة وعد منها الاستحداد وهو حلق العانة بالحديد اه وفى رواية بالجيم بلفظ الاستجداد وهو الاستنجاء وصرح بذلك الامام زيد عليه السلام حيث قال فى تفسير قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات معناه اختبره بكلمات هى الطهارة وهى عشر خمس فى الرأس الفرق وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وخمس فى الجسد تقليم الاظافر وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء عند الغائط ونتف الابط اه من التفسير الكريم (٥) العجوة نوع من تمر المدينة معروف وفى شرح مقامات الحريرى للمسعودى مالفظه العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة وقد جاء فى الحديث العجوة من الجنة وباسناده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وفى القاموس العجاوة والعجاية والعجوة بالحجاز التمر المحشى وتمر بالمدينة ولفظ الضياء العجوة تمر المدينة من أجود التمر (٦) الهندبا هو المرار البرى وعن على كرم الله وجهه فى كل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الكرام الافاضل الحنفا (أما بعد) فيقول الفقير الى عفو الله وكرمه ناظر الاوقاف الداخلية بصنعاء المحمية بالله تعالى قاسم بن حسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن محسن بن الحسين بن محمد ابن أبي طالب أحمد سيف الاسلام ابن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد رضوان الله عليهم أروى مجموع الامام الاعظم الاواه حبيب رسول الله زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب سلام الله عليهم عن امام زماننا المتوكل على الله أمير المؤمنين *(يحي بن محمد)* بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن الحسين بن الامام المنصور بالله القاسم ابن محمد (١) سلام الله عليهم بطريق الاجازة فيه وفي غيره من المؤلفات وهو يرويه عن جهابذة أعلام وأكابر كرام منهم واسطة عقد العلماء الاعلام وصفى الآل الكرام أحمد بن عبد الله الجنداري رضوان الله عليه وارويه أيضا قراءة من فاتحته الى خاتمته بمحروس جامع الروضة بالقرب من صنعاء في شهر ربيع الثانى سنة ١٣١٤ عن شيخنا المرحوم الذى هو بكل خير موسوم العلامة الافضل الاجل الامثل أحمد بن محمد الجرافي رحمه الله وهما يروياه عن شيخهما العلامة خاتمة المحققين فخر آل أبي طالب عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب وهو عن الامام النحرير البدر المنير المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبد الله عثمان الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة الحسين بن يوسف بن حسين بن أحمد زباره وهو عن أبيه يوسف وهو عن أبيه الحسين بن أحمد وهو عن شيخه العلامة صفي الاسلام كبير أهل الحل والابرام أحمد بن صالح أبي الرجال وهو عن شيخه العلامة حوارى آل القاسم صفى الدين أحمد بن سعد الدين المسورى وهو عن مولانا العلامة شرف الاسلام وحافظ علوم الآل الكرام امام المعقول والمنقول ومؤلف الغاية فى الاصول الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد سلام الله

---

(١) تمام نسب الامام يحي امام عصرنا هذا امام اليمن ابن أحمد بن على بن محمد بن على بن الرشيد ابن الامير الحسين الاصغر بن على بن يحي بن محمد بن يوسف بن الامام الداعى الى الله القاسم بن الامام يوسف بن الامام المنصور بالله يحي بن الامام الناصر أحمد بن الامام الهادى الى الحق يحي بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام

شثن(١) الكف والقدم اذا مشى كأنما يتقلع من صخر أو ينحدر في صبب اذا التفت التفت جميعا (٢) لم يكن بالطويل ولا بالعاجز اللئيم كأنما عرقه اللؤلؤ ريح عرقه أطيب من المسك لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم (حدثني) أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال عدهن في يدي نصر بن مزاحم وقال نصر بن مزاحم عدهن في يدي ابراهيم بن الزبرقان قال عدهن في يدي أبو خالد وقال أبو خالد عدهن في يدي زيد بن علي عليه السلام وقال زيد بن علي عليه السلام عدهن في يدي علي بن الحسين عليه السلام وقال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين بن علي عليه السلام وقال الحسين بن علي عدهن في يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال علي بن أبي طالب عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل عليه السلام هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عز وجل (اللهم صل) على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (وبارك) على محمد وعلي آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (وترحم) على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (وتحنن) علي محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (وسلم) على محمد وعلي آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أبو خالد رحمه الله تعالى عدهن باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام

تم المجموع بعون الله تعالى وحسن رعايته وله الحمد كثيراً وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه الى يوم الدين

---

(١) شثنت كفه كفرح وكرم شثنا وشثونة خشنت وغلظت فهو شثن الاصابع بالفتح والبعير غلظت مشافره من رعي الشوك اه قاموس وفي النهاية في صفته صلى الله عليه وآله وسلم شثن الكفين والقدمين أي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم في النساء اه (٢) المراد انه لا يسارق النظر وقيل المراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً اه نهاية والحمد لله رب العالمين

هذه الصحيفة

وتسمى مسند الامام على الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن
محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن أمير المؤمنين
علي بن ابى طالب سلام الله عليهم اجمعين

علي الرضى **بن** موسى الكاظم ولد بالمدينة سنة ١٤٨ من الهجرة كان في ايام المأمون وكان أعلم زمانه كثير الصوم والعبادة وله مناقب وكرامات مستوفاة فى كتب التاريخ وفاته سنة ٢٠٣ في شهر صفر وله من العمر ٥٥ سنة توفي في قرية يقال لها سناباد من رستاق من اعمال طوس من خراسان يقصد للزيارة وقبره قبلي هارون الرشيد وقد رتبها وجعل لها ابوابا خادم العلم الشريف عبد الواسع بن يحي الواسعي وتحت كل صحيفة تخريج ماوجد لكل حديث للقاضي العلامة محمد بن احمد مشحم رحمه الله وقد الحقت زيادات تخريجات وشرح بعض احاديث لمرتبها

﴿ تنبيه ﴾

اعلم أن من رجال سند هذه الصحيفة كما تراه في أولها الحافظ ابن عساكر والحافظ البيهقي وبهذين الحافظين تعرف أن هذا المسند في ثبت علماء مصر والشام وغيرهم من سائر الاقطار بسندهم الى الحافظ ابن عساكر والحافظ البيهقي كما في ثبت الامير الكبير والسيد محمد عابدين وغيرهما رحمهم الله

﴿ الطبعة الثانية ﴾

سنة ١٣٤٠ هـ — ١٩٢١ م

طبع بمطبعة المعاهد بجوار الازهر بمصر

عليه عن السيد العلامة أمير الدين بن عبد الله بن نهشل عن السيد العلامة احمد بن عبد الله الوزير عن الامام شرف الدين يحيي بن شمس الدين عن السيد العلامة صارم الدين ابراهيم ابن محمد الوزير عن السيد العلامة أبي العطايا عبد الله بن يحيي بن المهدي عن أبيه السيد العلامة يحيي ابن المهدى عن الامام الواثق بالله المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه الامام محمد ابن المطهر عن أبيه المطهر بن يحيي عن الفقيه العلامة نحرير العلماء محمد بن أحمد بن أبي الرجال عن الامام احمد بن الحسين عن العلامة الحافظ أحمد بن محمد الاكوع الملقب شعله عن الشيخ العلامة محيي الدين محمد بن أحمد القرشي عن القاضي العلامة جعفر بن احمد بن عبد السلام عن الشيخ العلامة احمد بن الحسن الكني عن الشيخ العلامة الجليل بن أبي الفوارس عن الشيخ العلامة أبي علي بن آموج عن القاضي العلامة زيد بن محمد عن الشيخ العلامة علي بن محمد خليل عن القاضي العلامة يوسف عن الامام أبي طالب يحيي بن الحسين الهاروني عن الشيخ العلامة احمد بن محمد البغدادي عن عبد العزيز بن اسحق عن علي بن محمد النخعي عن سليمان ابن ابراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم المنقري عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي عن الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام فأنا أرويه بهذا السند المتصل بالمصنف سلام الله عليه فمن كان أهلا ان يرويه فقد أذنت له ان يرويه عني بهذا السند والله ولي التوفيق والهادي الى خير طريق

حرر في شهر جمادى الأخرى سنة ١٣٣٩ هجرية بصنعاء اليمن عمرها الله بالعلماء العاملين والأفاضل الصالحين والحمد لله رب العالمين

(قد انتهى طبعه بحمد الله في شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٠)

في الاصل السند مسلسل كل راو يروى عن شيخه و يكتب اسمه واسم شيخه الى آخره ولما كان كل راو يحتاج الى كتب اسمه واسم شيخه الذي يسمع عليه الكتاب ذكرت هنا الامام القاسم بن محمد عليه السلام وهذا أغلب سند المشائخ يصل اليه ومن تحته من السند كل راو يكتب اسمه مع اسم شيخه في ظاهر الكتاب كما كان يكتب في النسخ الخطية ومتى وصل الى الامام القاسم فهو مصدر هنا فاقول أروى هذه الصحيفة بالسند الصحيح المتصل الى الامام (القاسم بن محمد) عليه السلام عن شيخه السيد أمير الدين بن عبد الله عن السيد احمد ابن عبدالله الوزير عن الامام شرف الدين عن شيخه السيد ابراهيم بن محمد الوزير عن الامام المطهر بن محمد بن سليمان عن الامام المهدى أحمد بن يحيى عن سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوى عن أبيه ابراهيم عن رضاء الدين ابراهيم بن محمد الطبرى عن الامام نجم الدين التبريزي عن (الحافظ ابن عساكر) عن زاهر الشحامي عن (الحافظ البيهقي) عن أبي القسم المفسر عن ابراهيم بن جمدة عن أبي القسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي بالبصرة قال قال حدثني أبي سنة مائتين وستين قال حدثني علي بن موسى الرضى عليه السلام سنة مائة وأربع وتسعين قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي ابن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين أمين الى يوم الدين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي [1]

---

(١) أورد صاحب كتاب تاريخ نيسابور ان علياً الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق لما دخل نيسابور كان في قبة مستورة على بغلة شهباء وقد شق بها السوق فعرض له الامامان الحافظان أبو زرعة وأبو مسلم الطوسي ومعهما من أهل العلم والحديث مالا يحصى فقالا يا أيها السيد الجليل ابن السادة الأئمة بحق آبائك الاطهرين وأسلافك الاكرمين الا ما أريتنا وجهك الميمون ورويت لنا حديثا عن آبائك عن جدك أن نذكرك به فاستوقف غلمانه وأمر بكشف المظلة وأقر عيون الخلائق برؤية طلعته واذا له ذؤابتان معلقتان على عاتقه والناس قيام على طبقاتهم ينظرون ما بين باك وصارخ ومتمرغ في التراب ومقبل حافر بغلته وعلا الضجيج فصاحت الأئمة الاعلام معاشر الناس انصتوا واسمعوا ما ينفعكم ولا تؤذونا بصراخكم وكان المستملي أبا زرعة ومحمد بن أسلم الطوسي فقال علي الرضى رضي الله عنه حدثني أبي موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن أبيه زين العابدين عن أبيه شهيد كربلا عن أبيه علي المرتضي قال حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حدثني جبريل عليه السلام قال حدثني رب العزة سبحانه وتعالي قال لا اله الا الله حصني فمن قالها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السنة النبوية قرينة الكتاب * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنفع قائلها يوم الحساب * وأشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى بل هو وحي من رب الارباب * صلى الله وسلم عليه وعلى آله العترة الانجاب * والصحابة المتمسكين بالسنة والكتاب (امابعد) فهذه صحيفة الامام علي بن موسى الرضى عليه السلام المشهورة بالسند المتصل بالعترة الطاهرة ولتقاصر همم أصحابنا عن خدمة كتب السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وكم كتب لاولاد النبي عليه وآله أزكى الصلاة والتسليم مهجورة * وغيرها من كتب السنة مشروحة مشهورة * ما من كتاب الا وله جملة شروح * أحببت ان أرتب هذه الصحيفة واجعل لها ابوابا واضم كل حديث الى ما يناسبه كما يدركه وينشرح له ارباب الانصاف * لا الحسدة وذوي التعصب والاعتساف * ولي اسوة بالعلامة الفاضل الهمام * القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام * في ترتيب وتبويب أمالي أبي طالب وغيره وهذا الترتيب مع غاية التحري ولم يفت مني حديث مع ان الترتيب مع العجالة في حال الطبع واسأل الله الاعانة والتوفيق * لي ولاخواني انه خير معين ورفيق * ورتبتها على عشرة أبواب (الباب الاول) في الذكر والعلم (والباب الثاني) في ذكر الاذان (والباب الثالث) في الحث على الصلوات الخمس وذكر صلاة الجنازة (والباب الرابع) في ذكر أهل البيت عليهم السلام وقسمت هذا الباب الى ثلاثة أقسام القسم الاول في فضل علي والقسم الثاني في فضل فاطمة والقسم الثالث في فضل الحسنين وولادتهما وأهل البيت عموماً (والباب الخامس) في فضل المؤمن وحسن الخلق وفضل من سمي محمداً واحمد (والباب السادس) في ذكر الاطعمة والفواكه والادهان (والباب السابع) في بر الوالدين وصلة الرحم (والباب الثامن) في التحذير من الغش والغيبة والنميمة (والباب التاسع) في فضل الغزو والجهاد (والباب العاشر) في أحاديث متفرقة

﴿ الباب الاول في الذكر ﴾

ولما كانت هذه الاحاديث المسلسلة كل راو يروي عن شيخه وجاء السند من الدين ولولا السند لقال من شاء ماشاء كان في صدرها سند كل راو الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم وكان

بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن اختبر بالدنيا كيف يطمئن اليها وعجبت لمن أيقن بالحساب كيف يذنب (وباسناده)[1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ اذازلزلت الارض اربع مرات كان كمن قرأ القرآن كله (وباسناده)[2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني ملك فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهبا قال فرفع رأسه الى السماء فقال يارب اشبع يوماً فأحمدك واجوع يوماً فأسألك

﴿الباب الثاني في الاذان﴾

(وباسناده)[3] قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لما بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتعليم الاذان أتى جبريل بالبراق فاستصعب عليه ثم أتاه بدابة يقال لها براقة فاستصعبت عليه فقال لها جبريل اسكني براقة فما ركبك أحد أكرم على الله منه فسكنت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركبتها حتى انتهت الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فخرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر قال فقلت يا جبريل ومن هذا الملك قال والذي اكرمك بالنبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه فقال الله أكبر الله أكبر فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي انا أكبر انا أكبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الملك أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا الله لا اله الا أنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الملك أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمداً رسولا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الملك حي على الصلاة حي على الصلاة

---

(١) أخرجه البيهقي عن أنس مرفوعا قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن واذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن واذا زلزلت الارض تعدل ربع القرآن وأخرج البيهقي في شعب الايمان والحاكم عن ابن عباس مرفوعا اذا زلزلت الارض تعدل نصف القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعا (٢) أخرجه العسكري في الامثال بلفظه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وأخرج الترمذي عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا الخ وأخرج الترمذي والخطيب وغيرهما بألفاظ مختلفة (٣) أخرجه محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى وأبو عبد الله الحسني في الجامع الكافي بنحوه وأورده في تاريخ الخميس بلفظه وزيادة حي على خير العمل وأخرج صدره كثير من المحدثين في قصة الاسراء بألفاظ

(وباسناده)[1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض فعليكم بالدعاء واخلصوا النية (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أحدكم حاجة فليباكر في طلبها يوم الخميس وليقرأ اذا خرج من منزله آخر آل عمران وآية الكرسي وانا أنزلناه في ليلة القدر وام الكتاب فان فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة من المروءة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة في السفر اما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاص الله تعالى (وباسناده)[2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل يارسول الله من خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي (وباسناده)[3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا العلم خزائن الله ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله فانه يؤجر فيه اربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب له (وباسناده)[4] قال حدثني ابي محمد بن علي عليهما السلام قال قال عليه السلام خمسة لو دخلتم فيهن ما قدرتم على مثلهن لا يخاف عبد الا ذنبه ولا يرجو الا ربه ولا يستحي الجاهل اذا سئل عما لم يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ولا يستحي الذي لا يعلم أن يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له (وباسناده)[5] قال حدثني الحسين بن علي عليهما السلام قال وجد لوح تحت حائط مدينة من المدائن مكتوب فيه أنا الله لا اله الا أنا ومحمد نبيي عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن

---

(١) أخرجه أبو يعلى والحاكم عن علي رضي الله عنه من قوله اللهم ارحم خلفائي بدون قوله فعليكم وقال الحاكم صحيح الاسناد (٢) أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظه عن علي عليه السلام ورواه ابن أبي النجم في الاسانيد اليحيوية وفي أمالي المؤيد بالله بلفظ حدثنا أبو الحسن الخ (٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية والعسكري عن علي بلفظه العلم خزائن الى آخره الا انه لم يقل خزائن الله وأخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن أبي بكرة (٤) أخرجه وكيع في الغرر والدينوري وأبو نعيم في الحلية وابن عبد البر في العلم والبيهقي في شعب الايمان وابن عساكر عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ عليكم بخمس لو ضربتم اليهن بالمطي لانضيتموهن قبل أن تدركوا مثلهن (٥) أخرجه البيهقي في شعب الايمان في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما قال كان لوحا من ذهب مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله عجبا الخ وأخرج ابن مردويه وابن عساكر بانفاظ

القرآن وربعة (وباسناده) قال سئل محمد بن علي عليه السلام عن الصلاة [1] فزعم أن أباه كان يقصر الصلاة في السفر (وباسناده) [2] قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على عمه الحمزة عليه السلام خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق بحمزة سبعون تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى (وباسناده) [3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلي اذا صليت على جنازة فقل اللهم ان هذا عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكوراً زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيك ونور له فى قبره ووسع عليه فى مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده (ياعلي) اذا صليت على امرأة فقل اللهم انت خلقتها وانت احييتها وانت امتها وانت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها (ياعلي) اذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا وذخرا واجعله فرطا واجعله لهما نورا ورشدا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير

(الباب الرابع فى فضل أهل البيت وهو ثلاثة اقسام)

(القسم الاول)فى فضل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه (وباسناده) [4] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي انا سيد المرسلين وانت يعسوب المؤمنين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين قال ابو القاسم الطائي سألت احمد بن يحيي عن اليعسوب قال الذكر من النحل الذى يتقدمها ويحامى عليها (وباسناده) [5] قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لما اسرى بى الى السماء أخذ جبريل بيدى وأقعدنى على درنوك

---

(١) أى فى السفر (٢) أخرج صاحب الصفوة والبغوى فى معجمه عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة كبر عليها أربعا وانه كبر على حمزة سبعين تكبيرة كذا قال المحب الطبري (٣) قال مشجم لم اقف على هذا السياق ولكن أخرج أبو يعلى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان اذا صلى على جنازة قال اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك كان يشهدان لااله الاأنت اللهم أنت ربنا وربه خلقته ورزقته أحييته وكفيته اغفر لنا ولاتحرمنا اجره ولا تضلنا بعده قال ابن حجر في كتابه المطالب العلية اسناده صحيح وروى ابن القيم في كتابه زاد المعاد أدعية كثيرة بألفاظ (٤) أخرج الطبراني في الكبير قال هذا أول من امن بى واول من يصافحني يوم القيامة وهو الصديق الا كبر الخ أخرج الخطيب عن البراء والديلمى عن ابن عباس على مني بمنزلة رأسى من جسدي واخرج ابن عدى عن علي قال علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين (٥) ذكره العلامة الحبيشي في اسنى المطالب وقال أخرجه على بن موسى الرضي في مسنده والمحب الطبري فى ذخائره

فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعا الى عبادتي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الملك حي على الفلاح حي على الفلاح فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعا الى عبادتي فقد أفلح من واظب عليها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الله لي الشرف على الاولين والآخرين

﴿ الباب الثالث في الحث على الصلوات الخمس وصفة صلاة الجنازة ﴾

(وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايزال الشيطان ذاعرا [1] من ابن آدم ماحافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظائم (وباسناده) [2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتزال أمتي بخير ماتحابوا وأدوا الامانة واجتنبوا الحرام واقروا الضيف وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فان لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالسنين والقحط (وباسناده) [3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما صلى جالسا فان لم يستطع ان يصلي جالسا فليصل مستلقيا على قفاه رجليه حيال القبلة يومي ايماء (وباسناده) [4] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظوا على الصلوات الخمس فان الله عز وجل اذا كان يوم القيامة يدعو العبد فاول شيء يسئل عنه الصلاة فاذا جاء بها تامة والا زج في النار (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه لاتضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وفرعون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين والويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنة نبيه (وباسناده) [5] قال علي صلوات الله عليه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر فقرأ في الاولى الحمد وقل ياأيها الكافرون وفي الاخرى الحمد وقل هو الله أحد ثم قال قرأت لكم ثلث

---

(١) أي فزعا اه مصباح (٢) أخرجه الديلمي باسناده عن علي وأخرج الطبراني في أكبر معاجمه عن العرباض بلفظ من صلى فريضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة (٣) أخرجه الشيخان عن الحسن مرسلا بلفظ يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجله مما يلي القبلة (٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن تميم الداري مرفوعا ولهذا الحديث طرق كثيرة بألفاظ مختلفة (٥) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد

(وباسناده) [1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة نوديت من بطنان العرش نعم الاب أبوك ابراهيم ونعم الاخ أخوك علي بن أبي طالب (وباسناده) [2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أمرني بحب أربعة علي وسلمان وأبي ذر والمقداد بن الاسود (وباسناده) [3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلي ان الله قد غفر لك ولذريتك ولشيعتك ولمحبي شيعتك ولمحبي محبي شيعتك فابشر فانك الانزع البطين منزوع من الشرك مبطون من العلم (وباسناده) [4] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره (وباسناده) [5] قال حدثني علي بن أبي طالب عليه السلام قال ورثت عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كتابين كتاب الله تعالى وكتابا في قراب سيفي قيل ياأمير المؤمنين وما الكتاب في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله أوضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله (وباسناده) [6] قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ياعلي لولاك ماعرف المؤمنون بعدي (وباسناده) [7] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلي انك أعطيت ثلاثا ماأعطيت أنا مثلهن قلت فداك أبي وأمي ما اعطيت قال صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت صهرا مثلي واعطيت مثل زوجتك فاطمة واعطيت مثل ولديك الحسن والحسين (وباسناده) [8] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلي ليس في القيامة راكب غيرنا ونحن أربعة فقام اليه رجل من الانصار فقال له

---

(١) أخرجه أحمد في المناقب عن مخدوع الذهلي وأخرجه ابن عساكر في تاريخه فيما ذكره الوصابي من حديث طويل (٢) أخرجه الروياني وأخرجه الترمذي والحاكم وصححه عن بريدة بلفظ ان الله أمرني بحب أربعة وأخبرني انه يحبهم (٣) أورده السمهودي رحمه الله بلفظه بدون قوله منزوع من الشرك الى آخره وأخرج الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي اما أنت وشيعتك في الجنة (٤) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه وعن ثلاثة عشر من الصحابة وأخرجه أحمد أيضا والطبراني في الكبير والضياء في المختارة عن أبي هريرة واثني عشر من الصحابة وأخرجاه أيضا عن زيد بن ارقم وثلاثين رجلا من الصحابة وأخرجه الطبراني في الاوسط وقد عد هذا الحديث من المتواتر قال الذهبي فيه قد بهرتني طرقه (٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن محمد قال وجد في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله (٦) أورده في اسنى المطالب وعزاه الى مسند علي بن موسي الرضي (٧) أورده في اسنى المطالب وقال أخرجه أبو سعيد السمان في شرف النبوة (٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء قال في اسنى المطالب وله شواهد غير واحد تقويه

(١) من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة منها فبينما كنت اقلبها اذ تفلقت فخرج منها جارية حوراء لم ار أحسن منها فقالت السلام عليك يا محمد قلت من انت قالت الراضية المرضية خلقني الجبار من ثلاثة اصناف اسفلي من مسك ووسطي من كافور واعلائي من عنبر فعجنني من ماء الحيوان ثم قال لي الجبار كوني فكنت لاخيك وابن عمك علي بن ابي طالب (وباسناده)(٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اني سألت ربي فيك خمس خصال فأعطاني * اما اولهن فسألت ربي أن تنشق عني الارض وانفض التراب عن رأسي وانت معي فأعطاني * واما الثانية فسألت ربي ان يوقفني عند كفة الميزان وانت معي فأعطاني * واما الثالثة فسألت ربي ان يجعلك حامل اللواء وهو لواء الله الاكبر تحته المفلحون الفائزون في الجنة فأعطاني * واما الرابعة فسألت ربي أن تسقي امتي من حوضي فاعطاني * واما الخامسة فسألت ربي ان يجعلك قائد امتي الى الجنة فاعطاني ربي والحمدلله الذي منّ علي بذلك (وباسناده)(٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذا كان يوم القيامة اخذت بحجزة الله واخذت أنت بحجزتي وأخذ ولدك بحجزتك وأخذت شيعة ولدك بحجزهم فترى أين يؤم بنا قال ابو القاسم الطائي سألت ابا العباس بن ثعلب عن الحجزة قال هي السبب وسألت ابن نفطوية النحوي عن ذلك فقال هي السبب(٤) (وباسناده) (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي انك قسيم النار والجنة وانك تقرع باب الجنة فتدخلها بلا حساب (وباسناده)(٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذا كان يوم القيامة كنت انت وولدك على خيل بلق متوجون بالدر والياقوت فيأمر الله بكم الى الجنة والناس ينظرون

---

(١) بسط من بسط الجنة (٢) أخرجه ابن الجوزي في الواهيات وأورده صاحب اسنى المطالب في مناقب علي ابن أبي طالب واخرج احمد بن حنبل في المناقب له شاهدا عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ أعطيت في علي خمساً هن أحب الي من الدنيا وما فيها (٣) أورده السمهودي في جواهره (٤) قلت ومعنى السبب الطاعة وتفسير الحجزة بالسبب في أول الحديث أخذت بحجزة الله أي بطاعته التي هي السبب في النجاة وأخذت أنت بحجزتي أي باتباعي وطاعتي وكذا مابعده (٥) أخرجه في المستدرك والخطيب في تاريخه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولكم علي وروداً على الحوض أولكم اسلاما علي بن أبي طالب وله شواهد رواها المحدثون أول من يقرع الجنة علي بن أبي طالب فيدخلها بغير حساب وأخرجه الدارقطني عن علي ورواه أيضا عنترة عن علي الرضا ذكره ابن حجر في الصواعق (٦) أورده ابن الملقن في كنز العمال وقال أخرجه شاذان والمحب الطبري والسمهودي وعزوه الى علي ابن موسى الرضى

الف جارية (وباسناده) [1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش يامعشر الخلائق غضوا ابصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وباسناده) [2] قال علي بن ابي طالب عليه السلام كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفر الخندق اذجاءت فاطمة عليها السلام ومعها كسيرة من خبز فدفعتها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ماهذه الكسيرة قالت قرص شعير خبزته للحسن والحسين جئتك منه بهذه الكسيرة فقال صلى الله عليه وآله وسلم يافاطمة أما انه أول طعام دخل في فيّ ابيك منذ ثلاثة ايام (وباسناده) [3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني ملك فقال يامحمد ان الله عزوجل يقرئك السلام ويقول قد زوجت فاطمة من علي فزوجها منه وأمرت شجرة طوبى أن تحمل الدر والمرجان واليواقيت وان اهل السماء قد فرحوا بذلك وسيولد لهما ولدان سيدا شباب اهل الجنة وبهما تزين اهل الجنة فابشر يامحمد فانت خير الاولين والآخرين (وباسناده) قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت كنت عند جدتك فاطمة عليها السلام اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنقها قلادة من ذهب كان علي بن ابي طالب اشتراها لها من فيء له فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايغرنك الناس ان يقولوا بنت محمد وعليك لبس الجبابرة فقطعتها فباعتها واشترت لها رقبة واعتقتها فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك

(القسم الثالث في فضل الحسنين وولادتهما واهل البيت عليهم السلام عموما)

(وباسناده) [4] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين وابوهما خير منهما (وباسناده) [5] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد

---

(١) أخرجه تمام في فوائده عن علي رضي الله عنه وأخرجه الحافظ أبو سعيد وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات بزيادة فتمر مع سبعين جارية من الحور العين كمر البرق (٢) أورده الطبري في الذخائر وعزاه الى علي الرضى عليه السلام وأخرج أحمد (٣) أخرجه ابن الملا عمر بن محمد في سيرته عن أنس والبيهقي والخطيب وابن عساكر وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ ان الله أمرني أن أزوج فاطمة بعلي وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن حذيفة من حديث طويل وفيه أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وان فاطمة سيدة نساء أهل الجنة (٤) أخرجه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه والحاكم عن ابن عمر (٥) أخرجه العسكري في الامثال عن علي عليه السلام بلفظه وأخرج البخاري والترمذي وغيره

يارسول الله من هم فقال انا على دابة البراق وأخي صالح على ناقة الله تعالى التي عقرت وعمي حمزة على ناقتي العضباء واخي علي بن أبي طالب علي ناقة من نوق الجنة و بيده لواء الحمد ينادي لااله الاالله محمد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيقول الآدميون ماهذا الاملك مقرب أونبي مرسل اوحامل عرش فيجيبهم ملك من بطنان العرش يامعشر الآدميين ليس ملك مقرب ولانبي مرسل ولاحامل عرش هذا علي بن ابي طالب (وباسناده) [١] قال قال علي عليه السلام من احبني وجدني عند مماته بحيث مايحب ومن ابغضني وجدني عند مماته بحيث يكره *(القسم الثاني في فضل فاطمة رضي الله عنها)* (وباسناده) [٢] قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انما سميت ابنتي فاطمة لان الله تعالى فطمها وفطم من احبها من النار (وباسناده) [٣] قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها (وباسناده) [٤] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحشر ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة بدم الحسين فتعلق بقائمة من قوائم العرش فتقول يارب احكم بيني و بين قاتل ولدي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحكم لابنتي ورب الكعبة (وباسناده) [٥] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحشر ابنتي فاطمة وعليها حلة الكرامة قد عجنت بماء الحياة فينظر اليها الخلائق فيتعجبون منها ثم تكسا ايضا حلتين من حلل الجنة مكتوب علي كل حلة بخط أخضر أدخلوا بنت محمد الجنة مكنوناً على احسن الصورة واحسن الكرامة واحسن المنظر فتزف الى الجنة كما تزف العروس ويوكل بها سبعون

---

(١) هذا موقوف على علي رضي الله عنه وأخرج أحمد بن حنبل عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها ان السعيد كل السعيد من أحب عليا في حياته و بعد مماته والفاظه كثيرة في المناقب وأخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا الا وعلي أميرها وشريفها ولقد عاتب الله أصحاب محمد في غير مكان وما ذكر عليا الا بخير وأخرج ابن عساكر عنه قال نزل في علي ثلاثمائة آية وأخرج الطبراني عنه قال كانت لعلي ثماني عشرة منقبة ما كانت لاحد من هذه الامة انتهى من الصواعق لابن حجر (٢) أخرجه المحب الطبري في الذخائر وعزاه الى علي بن موسى الرضى وأخرج الطبراني في الكبير والبزار وأبو نعيم بالفاظ (٣) أخرجه الديلمي بلفظه وفي الصحيحين بلفظ فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني وفي رواية يريبني ما يريبها ويؤذيني ما أذاها متفق عليه (٤) أورده السمهودي في جواهره وعزاه الى علي الرضى (٥) أورده الطبري في ذخائره وعزاه الى الامام علي ابن موسى الرضى

الله عليه وآله وسلم اشتد غضب الله وغضب رسوله على من أهرق دم ذريتي أوآذاني في عترتي (وباسناده) قال جعفر بن محمد عليهما السلام السبت لنا[1] والاحد لشيعتنا والاثنين لبني أمية والثلاثاء لشيعتهم والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لله وليس فيه سفر قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله يعني يوم السبت (وباسناده) قال حدثني أبو موسى بن جعفر قال كان على خاتم محمد بن على ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصى ذى المنن وبالخيّرين الحسين والحسن (وباسناده)[2] قال قال على بن الحسين عليهما السلام سادات الناس في الدنيا الاسخياء وسادات الناس في الآخرة الأتقياء (وباسناده) قال قال على بن الحسين عليه السلام العافية ملك خفى (وباسناده)[3] قال قال على ابن ابى طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصطنع صنيعة الى واحد من اولاد عبد المطلب ولم يجازه عليها فانا اجازه غدا اذا لقيته يوم القيامة (وباسناده)[4] قال على بن الحسين عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن فى اذن الحسن والحسين بالصلاة عليهما[5] يوم ولدا (وباسناده) قال حدثنى[6] ابى على بن الحسين عليهما السلام قال حدثتنى اسماء بنت عميس قالت قبلت[7] جدتك فاطمة بالحسن والحسين عليهما السلام فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا اسماء هاتي ابنى فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا اسماء الم اعهد اليك انك لا تلقي المولود فى خرقة صفراء فلفته في خرقة بيضاء فدفعته اليه فاذن في اذنه اليمنى واقام فى اذنه اليسرى ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم باى شيء سميت ابنى هذا يا على قال عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله

---

(١) لعله عليه السلام اراد باختيار هذه فى شروع الأعمال من سفر أو غيره وجعل انقضاء الصلاة انقضاء يومها وهذا على ما اختاره وأما كلام المفسرين فالمراد بالانقضاء انقضاء الصلاة (٢) قال مشحم لم أجد هذا لكن أخرج البيهقى وابن عساكر عن عبد الله بن بشير المتقون سادة والعلماء قادة ومجالستهم عبادة (٣) أخرجه ابن عساكر عن على (٤) اخرجه الترمذى وأبو داود وابن وهب (٥) أى باذان الصلاة (٦) قال مشحم رحمه الله لم أقف على هذا السياق لكن له شواهد أخرج ابن عساكر وابن حنبل وابن أبى شيبة وابن جرير وابن حبان والطبراني فى الكبير والدولابي فى الذرية الطاهرة والبيهقى وسعيد بن منصور عن على رضي الله عنه قال لما ولد الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أرونى ابني ما سميتموه قلت أسميه حربا قال بل هو حسن (٧) وقبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه قبالة

ريحانة وريحانتاي الحسن والحسين (وباسناده) [1] قال حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام ان الحسن والحسين كانا يلعبان عند النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى مضى عامة الليل ثم قال صلى الله عليه واله وسلم انصرفا الى امكما فبرقت برقة فما زالت تضيء لهما حتى دخلا على فاطمة والنبي صلى الله عليه واله وسلم ينظر الى البرقة فقال الحمد لله الذي اكرمنا اهل البيت (وباسناده) [2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجوم امان لاهل السماء واهل بيتي واولادي امان لامتي (وباسناده) [3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي وقاتلهم والمعين عليهم ومن سبهم اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة انا شفيع لهم يوم القيامة المكرم لذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عند ما اضطروا اليها والمحب لهم بقلبه ولسانه (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي [4] حمارا على عتيقة (وباسناده) [5] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد (وباسناده) [6] قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها زج [7] في النار (وباسناده) [8] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الويل لظالمي أهل بيتي عذابهم مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار (وباسناده) [9] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأني قد دعيت فاجبت واني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما (وباسناده) قال قال رسول الله صلى

(١) أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة (٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المناقب وغيره (٣) أخرجه ابن النجار عن علي رضي الله عنه بلفظه (٤) نزى نزوا من باب قتل أي علا الفحل من ذوي الحافر والظلف والسباع على الانثى والعتيقة الفرس اه مصباح (٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ آخر (٦) أخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس وأبي داود عن ابن الزبير وأخرجه الحاكم والطبراني وأبو نعيم وبعضها بلفظ ومن تخلف عنها غرق (٧) بالجيم المعجمة أي دفع ورمي في النار (٨) قال مشحم بهذا السياق لم أقف عليه بل له شواهد كثيرة أخرج الديلمي وغيره اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي (٩) أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وأخرجه مسلم وغيره بالفاظ وسمي الكتاب والعترة ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بهما ثقيل والجمع أثقال مثل سبب وأسباب ويقال للجن والانس ثقلان

يوم سابعه واشتق من اسم الحسن الحسين وذكر انه لم يكن بينهما الا الحمل (وباسناده)[1] قال حدثني أبي علي بن الحسين عليهما السلام ان علي بن الحسين دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له وقال ياغلام ذكرني عن هذه اللقمة اذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين عليه السلام قال ياغلام أين اللقمة قال أكلتها يامولاي فقال الحسين عليه السلام أنت حر لوجه الله تعالى فقال له رجل اعتقته ياسيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها مايمسح وغسل منها مايغسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار ولم أكن لاستعبد رجلا أعتقه الله من النار (وباسناده)[2] قال حدثني أبي علي بن الحسين عليهما السلام ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين فأعطت القابلة فخذ شاة ودينارا (وباسناده)[3] قال علي بن أبي طالب عليه السلام كأني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين وكأني بالاسواق وقد حفت حول قبره ولا تذهب الايام والليالي حتى يسار اليه من الآفاق وذلك عند انقطاع بني مروان (وباسناده)[4] قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال أخبرني أبي قال من زار قبر الحسين بن علي عارفا بحقه كتبه الله في أعلا عليين ثم قال ان حول قبره لسبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى أن تقوم الساعة (وباسناده)[5] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قاتل الحسين في تابوت من النار عليه نصف عذاب أهل النار وقد تشد يداه ورجلاه بسلاسل من نار فينكس في النار حتى يقع في قعر جهنم وله ريح يتعوذ أهل النار الى ربهم من شدة نتنه وهو فيها خالد ذائق العذاب الاليم كلما نضجت

الصغير من الاولياء مع وجود من هو أكبر منه * وان يعق عنه يوم السابع * وان تكون العقيقة كبشين اذا كان المولود ذكرا كما في الاحاديث الاخرى * وان يكون الكبشان أملحين فيهما سواد وبياض * وان تعطى القابلة * وان يحلق رأس المولود يوم السابع * وان يتصدق بوزن الشعر فضة * وان يطلى رأسه بالطيب * وان لاتخبر الوالدة بخبر سوء يزعجها ويهيج حزنها (والعقيقة) هي الذبيحة التي تذبح سابع المولود سميت بذلك لأنها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق وقيل سميت عقيقة لانها تمنع الولد أن يعق أباه (١) أخرجه أبو يعلى (٢) أخرجه الحاكم والبيهقي عن علي عليه السلام (٣) أخرجه الملاء في سيرته وابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة (٤) أورده الطبري في ذخائر العقبى عن علي بن موسى الرضى (٥) أورده المناوي في فيض القدير وغيره بألفاظ

وقد كنت أحب ان اسميه حربا فقال صلى الله عليه وآله وسلم انى لا اسبق باسمه ربي عز وجل ثم هبط جبريل عليه السلام فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول لك علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك فسم ابنك هذا باسم ابن هرون فقال صلى الله عليه وآله وسلم وما اسم ابن هرن يا جبريل فقال شبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم لساني عربي فقال سمه الحسن فقالت اسماء فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق [(١)] عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين املحين [(٢)] فاعطى القابلة فخذ كبش وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق [(٣)] ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية [(٤)] فقالت اسما فلما كان بعد حول من مولد الحسن عليه السلام ولد الحسين عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره فبكى فقالت اسماء فداك ابي وامي مم بكاؤك فقال صلى الله عليه وآله وسلم من ابني هذا قلت انه ولد الساعة فقال صلى الله عليه وآله وسلم تقتله الفئة الباغية من بعدي لا انالهم الله شفاعتي ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تخبري فاطمة فانها حديثة عهد بولاده ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام باي شيء سميت ابني هذا قال عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت لاسبق باسمه ربي عز وجل فأتاه جبريل عليه السلام فقال الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هرون فقال صلى الله عليه وآله وسلم وما اسم ابن هرون فقال شبير فقال صلى الله عليه وآله وسلم لساني عربي فقال سمه الحسين فسماه ثم عق عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع بكبشين أملحين وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال الدم فعل الجاهلية واعطى القابلة فخذ كبش [(٥)] (و باسناده) قال حدثني أبي علي بن الحسين عليهما السلام انه سمى حسنا

بالكسر والجمع قوابل وامرأة قابلة وقبيل أيضا اه مصباح (١) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين ورواه أبو داود وصححه وابن خزيمة وأخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة (٢) الاملح هو الكبش اذا كان اسود ويعلو شعره بياض (٣) الخلوق كرسول وهو بالقاف بعد الواو نوع من الطيب وقيل هو الزعفران (٤) يعني أنهم كانوا يطلون رأس المولود بالدم (٥) قلت يؤخذ من هذا أربعة عشر حكما منها * أن يحضر عند الوالدة قابلة * وان لايلف المولود في خرقة صفراء * وان يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى لصرف الشياطين عن المولود * وان يسمى بالاسماء المحبوبة الممدوحة وان يكون الاسم عربيا * وان لايسمى

الله عليه وآله وسلم من بهت مؤمنا أو مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله على تل من[١] نار حتى يخرج مما قال فيه (وباسناده)[٢] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كرامة المؤمن علي الله أن لا يجعل لاجله وقتا معلوما حتى يهم ببائقة فاذا أهم ببائقة[٣] قبضه الله رأفة به قال الرضى عليه السلام كان جعفر بن محمد يقول تجنبوا البوائق يمد الله لكم فى الاعمار (وباسناده)[٤] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم العبد ماله من حسن الخلق لعلم ان ما يحتاج الا ان يكون له حسن الخلق (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة تجلى الله تعالى لعبده المؤمن فيوقفه علي ذنوبه ذنبا ذنبا ثم يغفر الله له ولا يطلع الله على ذلك ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وستر عليه ما يكره ان يقف عليه احد ثم يقول لسيآته كن حسنات (وباسناده) قال قال صلي الله عليه وآله وسلم من استذل مؤمنا او مؤمنة او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه (وباسناده)[٥] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد لينال بحسن الخلق درجة الصائم القائم (وباسناده)[٦] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من شيء اثقل فى الميزان من حسن الخلق (وباسناده)[٧] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل (وباسناده)[٨] قال حدثني علي بن ابى طالب عليه السلام من كنوز البر اخفاء العمل والصبر علي الرزايا وكتمان

---

(١) قال فى المصباح والجمع تلال مثل سهم وسهام وهو من باب قتل وفى القاموس التل من التراب والكومة من الرمل انتهى (٢) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن عنبسة مرفوعاً اذا أراد الله بعبد خيرا غسله قيل وما غسله قال يفتح له عملا صالحا قبل موته وأخرج أحمد والحاكم والبزار وابن حبان بالفاظ (٣) البائقة النازلة وهي الداهية والشر الشديد اه مصباح (٤) قال مشحم أخرجه ابن لال عن على عليه السلام (٥) أخرجه أبو داود وابن حبان عن عائشة والطبرانى فى الكبير عن أبى امامة (٦) أخرجه الترمذى عن أبي الدرداء وأخرج أحمد والبيهقي والطبرانى فى الكبير بالفاظ (٧) أخرجه العسكرى في الامثال عن على بلفظه وأخرجه الحارث والحاكم في الكنى عن على بن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس بزيادة فى أوله ولفظه الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل (٨) أخرجه الخطيب مرفوعا عن على عليه السلام بلفظ أربع من كنوز الجنة

جلودهم بدل الله الجلود ليذوقوا العذاب الاليم لا يفتر عنهم ساعة ويسقون من حميم جهنم فالويل لهم من عذاب الله عز وجل (وباسناده) قال حدثني أبو القاسم الطأى رحمه الله قال حدثني علي بن موسى الرضى عليه السلام قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليهم السلام جميعا قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران رفع يديه وقال يارب ان أخي هارون قد مات فاغفر له فأوحى الله تعالى اليه ياموسي لو سألتني فى الاولين والآخرين لاجبتك ماخلي قاتل الحسين فانى لا أغفرله وانتقم من قاتله

﴿ الباب الخامس ﴾ فى فضل المؤمن وحسن الخلق[1]

وفضل من اسمه محمد أو أحمد (وباسناده)[2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن عند الله كمثل ملك مقرب وان المؤمن عند الله أفضل من ملك مقرب وليس شيء أحب الى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة (وباسناده)[3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن يعرف فى السماء كما يعرف الرجل فى أهله وولده وانه أكرم عند من ملك مقرب (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل عن ربه وهو يقول ربي عز وجل يقرئك السلام ويقول يامحمد بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويؤمنون بك ويحبون أهل بيتك بالجنة فان لهم عندي جزاء الحسنى وسيدخلون الجنة (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عامل الناس ولم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو مؤمن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت محبته وحرمت غيبته (وباسناده)[4] قال قال رسول الله صلى

---

(١) الخلق بضمتين هي السجية وحسن الادب والسمت وملاطفة الناس كل بما يليق به (٢) فى هذا الحديث دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة وهو مذهب الاشعرية والمعتزلة بالعكس وكل فريق وله أدلة وقد استوفى حجج كل فريق النيسابوري فى تفسيره في سورة البقرة فى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وهذا الحديث أخرجه ابن النجار عن أنس مرفوعاً المؤمن أكرم على الله من الملائكة المقربين وأخرجه الطبرانى وغيره قلت وتفضيل المؤمن انما هو لجانب ما ركب فيه من الشهوات والآلام والعوارض النفسانية والاسقام وتسلط الشيطان مع أنواع الهموم وأما الملك فهو من جميعها معصوم (٣) أخرجه الديلمي عن أنس (٤) أخرجه ابن النجار عن علي بلفظه

يزيد في الدماغ (وباسناده)(١) قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا اكلتم الثريد(٢) فكلوا من جوانبه فان الذروة (٣) فيها بركة (وباسناده)(٤) قال حدثني علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء ويجيد الحذاء (٥) ويخفف الرداء (٦) ويقل غشيان النساء (وباسناده) (٧) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل طعاما قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه واذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه خيراً (٨) (وباسناده) (٩) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب لبنا (١٠) مضمض فاه وقال ان له دسما (وباسناده)(١١) قال علي ابن أبي طالب عليه السلام أوتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فأدخل أصبعه فاذا هو حار فقال صلى الله عليه وآله وسلم دعوه حتى يبرد فانه أعظم بركة فان الله تعالى لم يطعمنا الحار (وباسناده) (١٢) قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عليكم باللحم فانه ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه (وباسناده) (١٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وانه قد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى ابن مريم عليهما السلام (وباسناده) قال علي عليه السلام ذكر الشحم واللحم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منهما بضعة (١٤) تقع في المعدة

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمي بلفظ كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها (٢) الثريد هو الخبز المفتوت في مرق اللحم أو السمن مثلا وكذا الحكم في جميع الطعام فالاكل من جوانب القصعة لا من وسطها (٣) الذروة بكسر الذال وضمها أعلى الشيء اه مصباح (٤) أورده ابن الملقن في كتاب الطب من كنز العمال من حديث طويل (٥) والحذاء مثل كساء النعل (٦) الرداء هو الدين (٧) أخرجه أحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس (٨) انما قال في اللبن وارزقنا منه وفي الطعام خيراً لان اللبن طعاما وادام ومنه كان غذاء الجنين وقوامه (٩) أخرجه ابن جرير وصححه عن أنس (١٠) المراد باللبن الحليب المسمى في عرفنا قبل ان تنزع الزبدة فالدسومة باقية وأما بعد نزعها فيسمى مخيضاً أي مخض ونزعت زبدته (١١) أخرجه أحمد بن حنبل عن أسماء بنت يزيد بلفظ أبردوا بالطعام فانه أعظم للبركة والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة وغيره بالفاظ (١٢) أخرجه أبو نعيم في الطب عن علي بلفظ من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه (١٣) أخرجه الديلمي وأبو نعيم عن واثلة بلفظ عليكم بالعدس فانه مقدس على لسان سبعين نبياً (١٤) البضعة القطعة من اللحم والجمع بضعات مثل تمرة وتمرات اه مصباح

المصائب (وباسناده)(١) قال حدثنى علي بن ابى طالب عليه السلام حسن الخلق خير قرين وقال اكملكم ايمانا احسنكم اخلاقا (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوان صحيفة المسلم حسن الخلق (وباسناده)(٢) عن امير المؤمنين عليه السلام قال سئل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ما اكثر ما يدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل اكثر ما يدخل النار قال الاجوفان البطن والفرج (وباسناده)(٣) قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اقربكم مني مجلسا يوم القيامة احسنكم خلقا وخيركم خيركم لاهله (وباسناده)(٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسن الناس ايمانا احسنهم خلقا وألطفهم باهله وأنا ألطفكم بأهلي (وباسناده)(٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سميتم الولد محمداً فأكرموه واوسعوا له المجلس ولا تقبحوا له وجها (وباسناده)(٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قوم كانت له مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او احمد فادخلوه فى المشورة الاخير لهم (وباسناده)(٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او احمد الا قدس الله ذلك المنزل فى كل يوم مرتين

﴿ الباب السادس في ذكر الاطعمة والفواكه والادهان ﴾

(وباسناده)(٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء وانا سيد ولد آدم ولا فخر والفقر فخري (وباسناده)(٩) قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيد طعام الدنيا والآخر اللحم والارز (وباسناده)(١٠) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طبختم فأكثروا القرع فانه يشد قلب الحزين (وباسناده)(١١) قال حدثنى ابى علي بن ابى طالب عليه السلام قال عليكم بالقرع فانه

(١) أخرجه ابن عساكر عن علي رضى الله عنه (٢) أخرجه ابن عساكر (٣) أخرجه ابن النجار عن علي بلفظه (٤) أخرجه الترمذى والحاكم عن عائشة مرفوعاً من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً وألطفهم باهله (٥) أخرجه الخطيب البغدادى عن علي رضي الله عنه (٦) أخرجه ابن عدى وابن عساكر بلفظ آخر (٧) أخرجه الديلمي وابن أبي عاصم وغيرهما بالفاظ (٨) أخرجه الطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الحلية عن بريدة (٩) أخرجه الديلمى عن على وأبو نعيم فى الطب (١٠) ذكره ابن الوردى بلفظه فى كتابه خريدة العجائب وأخرج الديلمي بلفظ آخر (١١) أخرجه الديلمي عن الحسن بن على بزيادة وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن واثلة بلفظ عليكم بالقرع فانه يزيد فى الدماغ وعليكم بالعدس فانه مبارك الخ

قال علي بن أبي طالب عليه السلام قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال عليكم بالتمر البرني فانه خير تمركم يقرب من الله تعالى ويبعد من النار (وباسناده)[1] قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل التمر يطرح نواه على ظهر كفه ثم يقذف به (وباسناده) قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرنا اذا أكلنا أن لا نشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثاً (وباسناده)[2] قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة (وباسناده)[3] قال علي بن الحسين عليهما السلام قال كان عبد الله بن العباس اذا أكل الرمانة لا يشاركه فيها أحد ويقول في كل رمانة حب من حب الجنة (وباسناده)[4] قال قال رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم كلوا الرمان فليست حبة منه تقع فى المعدة الا أنارت القلب وأخرست الشيطان أربعين يوماً (وباسناده)[5] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا العنب حبة فانه امرأ وأهنأ[6] (وباسناده)[7] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة[8] ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب الهم (وباسناده)[9] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجام أو شربة من عسل (وباسناده)[10] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تردوا شربة من

تمراتكم البرني (١) أخرجه الشيرازى عن على رضى الله عنه بلفظه نهى أن يلقى النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب قال الشارح المناوي لئلا يختلط بالتمر والنوى شيء من ريق الفم عند الاكل (٢) أخرجه أحمد والديلمي والدينوري وابن السني وأبو نعيم فى الطب والبيهقي فى شعب الايمان عن على (٣) أخرجه ابن عدى وابن عساكر عنه بلفظه مامن رمانة من رمانكم الا تلقح بحبة من رمان الجنة وقال ابن عدى باطل وأخرج البيهقي فى شعب الايمان عن مرجانة قالت رأيت علياً يأكل رمانة فيتتبع مايسقط منها (٤) أخرجه أبو الحسن على بن المفرج الصقلي فى فوائده وفى سنده مجاهيل كذا فى كنز العمال (٥) أخرجه الديلمي بلفظه عن على وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأكل العنب خرطاً (٦) امرأ أى بلا مشقة وأهنأ سائغاً لذيذاً (٧) أخرجه أبو نعيم عن على (٨) بالكسر مزاج من أمزجة البدن وهى الصفراء (٩) أخرجه أحمد والبيهقي عن جابر بلفظه أن يكن فى شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار توافق وماأحب ان اكتوى وبالفاظ رواها البخاري وابن ماجه (١٠) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة

الا نبتت مكانها شفاء وخرجت من مكانها داء (وباسناده) قال علي عليه السلام من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء أولها الجذام (وباسناده)[1] قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عليكم بالملح فانه شفاء عن سبعين داء منها الجذام والبرص والجنون (وباسناده)[2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء أبغض الى الله من بطن ملآن (وباسناده)[3] قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام قال أبو جحيفة أتيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم وأنا أتجشأ فقال لي يا أبا جحيفة أكفف جشاك فان اكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة قال فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لقي الله تعالى (وباسناده)[4] قال قال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم لا تسترضعوا الحمقا ولا العمشا فان اللبن يتعدا (وباسناده) قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ليس للصبي لبن خير من لبن أمه (وباسناده)[5] قال رسول الله صلى الله عليه وا له وسلم الذى يسقط من المائدة مهور الحور العين (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يحسن النفقة فله حسنة (وباسناده)[6] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الادام الخل ولم يفتقر أهل بيت عندهم الخل (وباسناده) قال قال علي بن أبي طالب كلوا خل الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم (وباسناده)[7] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان في البطن (وباسناده)[8]

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ سيد ادامكم الملح ووجه سيادة اللحم على غيرة من الادام لانه أقل مؤنة ويكتفي به ولا يستلذ العيش بدونه (٢) أخرجه الديلمي عن علي بلفظه وأخرجه الطبراني في الكبير وابن حنبل والترمذى والحاكم بالفاظ (٣) أخرج الترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عمر والحاكم والبزار وابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي (٤) أخرجه الديلمي عن علي رضى الله عنه بلفظه لا تسترضعوا أولادكم فان اللبن يعدى ولا الرسح ولا العمش الرسح من باب تعب أى قليل لحم الفخذين والعمش بالعين المهملة من باب تعب سال دمعها مع ضعف البصر (٥) قال مشحم لم أجده بلفظه والذي أخرجه ابن شاهين في الترغيب وابن النجار والديلمي عن علي رضى الله عنه ياعلي اعط الحور العين مهورهن اماطة الاذي واخراج القمامة من المسجد (٦) أخرجه البيهقي في شعب الايمان وأحمد بن حنبل وأبو نعيم في الحلية بالفاظه (٧) أخرجه أحمد بن حنبل وابن حبان عن صخر العامدى قال البخارى لا أعرف له الا هذا وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات والديلمي في مسند الفردوس عن أنس (٨) أخرجه أبو نعيم بلفظه قال يامحمد خير

في الصيف حار في الشتاء (وباسناده)[1] قال صلى الله عليه وآله وسلم يا علي عليك بالزيت كله وادهن به فان من اكله وادهن به لم يقربه شيطان أربعين يوما (وباسناده) قال حدثني أبي جعفر عليه السلام قال دعا أبي بدهن فقال ادهن فقلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج قال حدثني أبي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان

﴿ الباب السابع في بر الوالدين وصلة الرحم ﴾

(وباسناده)[2] قال حدثني أبو جعفر عليه السلام قال أدنى العقوق أف ولو علم الله شيئا أهون من أف انهى عنه (وباسناده)[3] قال أبو موسى بن جعفر قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام صلة الرحم وحسن الاخلاق زيادة في الاعمار (وباسناده)[4] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضمن لي واحدة ضمنت له أربعا يصل رحمه فيحبه أهله ويوسع عليه في رزقه ويزاد في أجله ويدخله الله الجنة التي وعده (وباسناده) قال حدثني محمد بن علي عليه السلام قال صلة الارحام وحسن الجوار زيادة في الاموال (وباسناده) قال علي ابن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني أخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وأن تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين

﴿ الباب الثامن في التحذير من الغش والغيبة والنميمة ﴾

(وباسناده)[5] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره (وباسناده)[6] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظلم فانه

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه بلفظ آخر وهو عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فانه ينفع من الباسور (٢) قال مشحم لم أجده عنه وهو صحيح أخرجه أبو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين ولفظه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أف انهى عن ذلك فليعمل العاق ماشاء أن يعمل فان يدخل الجنة وليعمل البار ماشاء أن يعمل فان يدخل النار (٣) أخرجه المحدثون بالفاظ وفي آخره زيادة في الاعمار (٤) أخرجه محمد بن منصور في آمالي أحمد بن عيسى بلفظ من ضمن لي واحدة ضمنت له أربعاً من وصل رحمه طال عمره واحبه أهله ووسع عليه في رزقه وتدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه (٥) أخرجه الرافعي عن علي عليه السلام بلفظه وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظه ليس منا من غش (٦) أخرجه الديلمي في مسنده

عسل من أتاكم بها (وباسناده) [١] قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ضعفت عن الصلاة وعن الجماع فنزل علي قدر من السماء فأكلت منها فزاد فى قوتى قوة أربعين رجلا في البطش والجماع (وباسناده) قال حدثنى على بن أبى طالب في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء البارد (وباسناده) قال حدثنى على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة يزدن فى الحفظ ويذهبن البلغم قراءة القرآن والعسل واللبان (وباسناده) [٢] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطيب يشره والعسل يشره والنظر الى الخضرة يشره والركوب يشره وفي نسخة بالسين المهملة فى الكل من دون ها يسر من السرور (وباسناده) قال حدثنى على بن الحسين عليهما السلام قال دعا رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له علي عليلم قد أجبتك على ان تضمن لى ثلاث خصال قال وما هى يا أمير المؤمنين قال لا تدخل على شيأ من خارج ولا تدخر على شيأ فى البيت ولا تجحف بالعيال (وباسناده قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر (وباسناده) [٣] قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال هذان الاطيبان (وباسناده) قال حدثنى علي بن الحسين عليهما السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على علي بن أبى طالب وهو محموم فأمره أن يأكل الغبيرا [٤] (وباسناده) قال اختصم الى علي بن أبى طالب عليه السلام رجلان أحدهما باع الى الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له أن لا ينحره قال عليه السلام هو شريكك في البعير ما عدا الرأس والجلد (وباسناده [٥] قال علي بن أبى طالب جاءنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالورد بكلتى يديه فلما أدنيته من أنفي قال صلى الله عليه واله وسلم أما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس (وباسناده) [٦] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهنوا بالبنفسج فانه بارد

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٢) قال مشحم لم أقف على هذه الرواية وأخرج الحاكم فى تاريخه عن على عليه السلام ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن قال المناوى ويجلين بضم أوله وتشديد اللام (٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى السنن وابن عدى فى الكامل كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا (٤) فى المصباح الغبيرا بالتصغير نبيذ الذرة ويقال له السكر (٥) أخرج الديلمى بلفظ آخر من أراد أن يشم رائحتى فليشم الورد الاحمر (٦) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء عن أبي سعيد بلفظ ان فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلى على سائر الخلق وله الفاظ كثيرة

سلخها ويوكل الله بكل واحد منهم أربعين الف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ولا يعمل حسنة الا ضعفت وله ويكتب له كل يوم عبادة الف رجل يعبدون الله تعالى الف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوما واليوم مثل عمر الدنيا واذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله اياهم فاذا برزوا لعدوهم وأشرعت الاسنة وفوقت السهام وتقدم الرجل الى الرجل حفتهم الملائكة باجنحتها ويدعون لهم بالنصر والتثبيت فينادى مناد الجنة تحت ظلال السيوف فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد فى اليوم الصائف واذا زل الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل الى الارض حتى يبعث الله عز وجل اليه زوجته من الحور العين فتبشره بما أعد الله له من الكرامة فاذا وصل الى الارض تقول له الارض مرحبا بالروح الطيب التى خرجت من الجسد الطيب أبشر فان لك مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويقول الله تعالى انا خليفته فى أهله ومن ارضاهم فقد أرضانى ومن اسخطهم فقد أسخطنى ويجعل الله روحه فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة ما بين صنعاء والشام [1] يملأ نورها ما بين الخافقين فى كل غرفة سبعون بابا على كل باب سبعون مصراعا من ذهب على كل باب ستور مسبلة فى كل غرفة سبعون خيمة فى كل خيمة سبعون سريرا من ذهب قوائمها الدر والزبرجد موصولة بقضبان من زمرذ على كل سرير اربعون فرشا غلظ كل فراش اربعون ذراعا فى كل فراش زوجة [2] من الحور العين عربا اترابا فقال الشاب ياامير المؤمنين اخبرنى عن العربة فقال هى الغنجة الرضية الشهية لها سبعون الف وصيفة وسبعون الف وصيف [3] صفر الحلى بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بايديهم الاكوبة [4] والاباريق واذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهرا سيفه

---

(١) وبين صنعاء والشام مائة يوم (٢) كان جملة الزوجات الحور العين التى أعدها الله سبحانه وتعالى لهذا العبد المجاهد مائة الف زوجة وتسعمائة الف زوجة وستة آلاف زوجة (٣) الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية مثل كريم وكرماء وكريمة وكرائم (٤) الكوبة بالضم كوز لا عروة له فان كان له عروة فهو الابريق

يخرب قلوبكم (وباسناده)[1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران سأل ربه فرفع يديه فقال الهي أين ماذهبت أوذيت فأوحى الله اليه ياموسى ان في عسكرك غمازا[2] فقال يارب دلني عليه فأوحى الله اليه اني أبغض الغماز فكيف أغمز (وباسناده)[3] قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال خطبنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير وسيأتي على الناس زمان يقدم الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل أن يدرك فاتقوا الله يا أيها الناس وأصلحوا ذات بينكم واحفظوني في أهلي (وباسناده) قال قال علي بن الحسين عليه السلام من كف عن أعراض الناس أقال الله عثرته يوم القيامة (وباسناده)[4] قال قال علي بن الحسين اياكم والغيبة فانها ادام كلاب اهل النار (وباسناده)[5] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يبغض الرجل يدخل عليه الرجل في بيته فلا يقاتله

﴿ الباب التاسع في فضل الغزو والجهاد ﴾

(وباسناده)[6] قال علي بن الحسين عليه السلام بينما أمير المؤمنين عليه السلام يخطب الناس ويحضهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله فقال عليه السلام كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته العضباء ونحن مقفلون من غزوة ذات السلاسل فسألته عما سألتني عنه فقال ان الغزاة اذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار واذا تجهزوا لغزوهم باهى الله بهم الملائكة فاذا ودعوهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من

---

(١) رواه تاج الدين المسعودي في شرح المقامات بلفظه (٢) أي نمام (٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم والخرائطي في مساوى الاخلاق وابن خزيمة والبيهقي عن علي الى قوله قبل أن تدرك (٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة وأبو الشيخ في التوبيخ عن جابر وأبي سعيد ولفظه اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه (٥) في هذا الحديث في بعض النسخ غلط في لفظه وقد صحح على ماهنا والمعنى ظاهر أي فلا يقاتل الرجل المدخول اليه الداخل لاعتدائه وهذا الحديث أخرجه الديلمي في مسنده (٦) لبعضه شواهد متفرقة

من أهله (وباسناده) [١] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر (وباسناده) [٢] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل أعمال أمتى انتظار فرج الله (وباسناده) [٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أفواهكم طرق من طرق ربكم فنظفوها (وباسناده) [٤] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطى أجر عشرة أيام غر زهر لا تشابههن أيام الدنيا (وباسناده) [٥] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قدّر المقادير ودبّر التدابير قبل أن يخلق آدم بألفى عام (وباسناده) [٦] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى سأل ربه عز وجل فقال يارب اجعلني من أمة محمد فأوحى الله اليه ان ياموسى انك لن تصل الى ذلك (وباسناده) [٧] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى بى الى السماء رأيت في السماء الثالثة رجلا قاعداً له رجل فى المشرق وله رجل في المغرب وبيده لوح ينظر فيه ويحرك رأسه فقلت ياجبريل من هذا فقال هذا ملك الموت (وباسناده) [٨] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدرون ما تفسير قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفاً صفاً وجيء يومئذ بجهنم الآية قال اذا كان يوم القيامة تقاد جهنم بسبعين الف زمام بيد سبعين الف ملك فتشرد شردة لولا ان الله حبسها لأحرقت السموات والارض (وباسناده) [٩] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سخر لى البراق وهى دابة من دواب الجنة ليست

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان (٢) أخرجه ابن أبي الدنيا فى الفرج وابن عساكر عن على وأخرج القضاعى وابن عدى عن أنس بلفظ انتظار الفرج عبادة (٣) أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم فى كتاب السؤال وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة (٤) أخرجه ابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة بلفظه وهو محمول على صوم يوم قبل الجمعة أو بعدها لنهى لاتعمدوا صوم يوم الجمعة الاأن تصوموا يوماً قبلها أو بعدها (٥) أخرجه مسلم والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظه كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء (٦) ذكره العلامة عبد الرؤف المناوى فى كتابه فردوس الجنان فى شمائل الانبياء المذكورين فى القرآن (٧) أخرجه الحافظ عمر بن محمد الملا فى سيرته عن أبى ذر (٨) أخرجه ابن مردوية عن على رضى الله عنه (٩) أخرجه أحمد ومسلم والبزار والطبرانى والحاكم وغيرهم بالفاظ فى أوائل حديث المعراج الطويل

تشخب [١] أو داجه [٢] دما اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك يخطر في عرصات القيامة فوالذي نفسي بيده لو كان الانبياء على طريقهم لترجلوا لهم لما يروا من بهائهم حتي ياتوا الى موائد من الجواهر فيقعدون عليها ويشفع الرجل منهم في سبعين الفا من أهل بيته وجيرانه حتى ان الجارين يختصمان أيهما أقرب جوارا فيقعدون معى ومع ابراهيم على مائدة الخلد فينظرون الى الله سبحانه وتعالى في كل يوم بكرة وعشية

—﴿ الباب العاشر فى أحاديث متفرقة ﴾—

(وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى يا ابن آدم اما تنصفني أتحبب اليك بالنعم وتتمقت الي بالمعاصى خيري اليك منزل وشرك الي صاعد ولا يزال ملك كريم يأتيني عنك في كل يوم وليلة بعمل قبيح يا ابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك وأنت لا تدرى من الموصوف لسارعت الى مقته (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عزوجل يا ابن آدم لا يغرنك ذنب الناس عن ذنب نفسك ولا نعمة الناس عن نعمة الله عليك ولا تقنط الناس من رحمة الله عليهم وأنت ترجوها لنفسك (وباسناده) [٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث أخافهن على أمتي بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم قال يدعى كل قوم بامام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحاسب كل خلق الا من أشرك بالله فانه لا يحاسب ويؤمر به الى النار (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختنوا أولادكم يوم السابع فانه أطهر وأسرع نباتا للحم (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغبون لا محمود ولا مأجور (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٤] اصطنع المعروف الى أهله والى من ليس باهله فان تصب أهله فهو له أهل وان لم تصب أهله فانت

---

(١) أي تسيل (٢) جمع ودج مثل سبب وأسباب وهي عروق في العنق والودجان عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يمينا ويسارا (٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ آخر (٤) أخرجه ابن النجار عن علي والخطيب عن ابن عمر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة زنت فذكرت المرأة أنها بكر فامرني ان آمر النساء ينظرن اليها فنظرن اليها فوجدنها بكرا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت لاضرب من عليه خاتم الله عز وجل وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجيز شهادة النساء في مثل هذا (وباسناده)[1] قال حدثني على بن أبي طالب عليه السلام اذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا لفريتها على الرجل وحدا لما أقرت على نفسها بالفجور (وباسناده)[2] قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام ليس في التوراة كما في القرآن يا أيها الذين آمنوا بل في التوراة يا أيها المساكين (وباسناده) قال حدثني أبي علي بن ابي طالب عليه السلام لو رأى العبد أجله وسرعته لابغض الامل وطلبة الدنيا (وباسناده)[3] قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام قال من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن (وباسناده)[4] قال علي بن أبي طالب عليه السلام الحنا بعد النورة أمان من الجذام والبرص (وباسناده) قال علي بن أبي طالب عليه السلام قال الطاعون ميتة وحية[5] (وباسناده)[6] قال علي عليه السلام لا دين لمن دان لمخلوق في معصية الخالق (وباسناده)[7] قال حدثني الحسين بن علي عليه السلام ان اعمال هذه الامة ما من صباح الا تعرض على الله عز وجل (وباسناده)[8] قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته (وباسناده)[9] قال حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى لولا ان راى برهان ربه قال قامت امراة العزيز على صنم لها فسترته فقالت انه يرانا فقال لها يوسف عليه السلام ما هذا قالت استحي من الصنم ان يراني فقال لها يوسف عليه السلام

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بنحو هذا (٢) أخرجه أبو عبد الله الجرجاني في كتاب الاعتبار وسلوة العارفين * (٣) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق وابن النجار (٤) أخرجه أبو نعيم (٥) أي سريعة (٦) أخرجه ابن حبان عن علي مرفوعا بلفظ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وله شواهد في الصحيحين وغيرهما (٧) قال مشحم لم أجد بهذا اللفظ لكن ثبت رفع الاعمال في كل يوم أخرجه مسلم وابن ماجه عن أبي موسى الاشعري (٨) أخرج عبد بن حميد عن علي عليه السلام انه سئل عن السحت فقال الرشاء فقيل له في الحكم قال ذلك الكفر (٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن علي عليه السلام في قوله تعالى ولقد همت به وهم بها قال طمعت منه فقامت الى صنم

بالطويل ولا بالقصير فلو ان الله أذن لها لجالت الدنيا في جرية واحدة وهى أحسن الدواب لوناً (وباسناده) قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل لملك الموت وعزتي وجلالى وارتفاعى فى علوى لاذيقك طعم الموت كما أذقته عبادي (وباسناده) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاروا الجنة على النار ولا تبطلوا أعمالكم فتقذفوا فى النار منكسين خالدين فيها أبداً (وباسناده) [1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختموا بالعقيق فانه لا يصيب أحدكم غم مادام ذلك عليه (وباسناده) [2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقلب جناح طائر في الهوى الا وعندنا فيه علم (وباسناده) [3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غافر كل ذنب الا من أخرمهراً أو اغتصب أجيراً أو باع رجلا حراً (وباسناده) [4] قال قال على عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافر يوم الاثنين والخميس ويقول فيهما ترفع الاعمال الى الله تعالى ويعقد فيهما الألوية (وباسناده) [5] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اعتكاف الا بالصوم (وباسناده) [6] قال حدثني على بن أبى طالب ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه عليهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء (وباسناده) [7] قال حدثنى على بن أبى طالب صلوات الله عليه للمرأة عشر عورات اذا تزوجت استترت عورة واذا ماتت استترت عوراتها كلها (وباسناده) [8] قال حدثني على بن أبي طالب عليه السلام سئل

---

(١) أخرجه ابن عدى عن أنس مرفوعا تختموا بالعقيق فانه ينفى الفقر وزاد الديلمي واليمن أحق بالزينة وأخرج ابن عساكر وغيره بالفاظ (٢) أخرجه ابن منيع عن أبى الدرداء بلفظ لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وماينقلب طير بجناحيه فى السماء الا ذكرنا منه علما وأخرج الطبراني فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى (٣) أخرجه أحمد بن حنبل والبخارى عن أبى هريرة بلفظ قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطاني عهدا ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره (٤) أخرج أبو داود عن كعب بن مالك قال قل ماكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس وأخرج الطبرانى فى الكبير وأبو داود والنسائى والترمذي عن أبى هريرة مرفوعاً تعرض الاعمال فى يوم الاثنين والخميس واحب ان يعرض عملى وانا صائم (٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وغيرهما (٦) أخرجه الديلمى عن أبى أمامة وقال فيه والمرأة الشابة (٧) أخرج ابن عدى عن ابن عباس للمرأة ستران الزوج والقبر والطبراني فى الكبير دفن البنات من المكرمات (٨) أخرجه محمد بن منصور المرادى

وجد في الاصل ما لفظه

نقل من كتب المنتقى من أحاديث الانتقى والافتخار لابن أبي الصيف اليمني وقدر الكتاب في الاحاديث كأحاديث هذه الصحيفة وهو كتاب جليل نقل ما لفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اكثروا من تقبيل أولادكم) فان لكم في كل قبلة درجة فى الجنة بين الدرجتين خمسمائة عام حتى ان الملائكة لتحصي فتكتب لكم ما قبلتم (تزوجوا ولا تطلقوا) فان الطلاق يهز العرش (صلاة من متزوج) خير من أربعين صلاة من عزب (وركعتان من متختم) أفضل من سبعين ركعة بغير خاتم (صفيق الرياح) وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (علقوا السقوط) فى البيت كي يهرب منه الخادم وأهل البيت فانه أدب لهم (عرامة الصبي) فى صغره زيادة فى عقله اذا كبر والعرامة كثرة اللعب وهى أيضاً قلة الحياء (من طول شاربه) لم يستجب الله دعاءه وأكثر هذا الكتاب مشتمل على فضل العلم وفضل العالم والمتعلم نقل منه المراد

فى مجموع الامام زيد ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والدار قطنى وابن حبان وصححه ذكاة الجنين ذكاة أمه مرفوعان بالابتداء والخبر والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بانها ذكاة أمه فيحيل بها كما تحل الام بها ولا يحتاج الى تذكية واليه ذهب الثورى والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبى حنيفة واليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما فى بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وذهبت العترة وأبو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتا وانها لاتغنى تذكية الام عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر فى الاصول بطلانه ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغنى شيئاً فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بانه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض والرواية بالرفع ويؤيده انه روى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه أى كائنة أو حاصلة فى ذكاة أمه وروي ذكاة الجنين بذكاة أمه والباء للسببية وظاهر الحديث انه يحل بذكاة الام الجنين مطلقا سواء خرج حياً أو ميتاً فالتفصيل ليس عليه دليل قال فى التلخيص قال ابن المنذر انه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لايؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روي عن أبى حنيفة اهـ

اتستحي ممن لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر ولا تستحيي ممن خلق الاشياء وعلم بها فذلك قوله تعالى برهان ربه (وباسناده) قال كان علي بن ابى طالب اذا راى المريض قد برئ قال يهنيك الطهور من الذنوب (وباسناده) [1] قال حدثني ابي علي بن الحسين عليه السلام قال اخذنا ثلاثة من ثلاثة الصبر عن ايوب والشكر عن نوح والحسد عن بنى يعقوب (وباسناده) قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجد فى اربعين اصلعا [2] رجل سوء ولا تجد في اربعين كوسجا رجلا صالحا واصلع سوء احب الى من كوسج صالح (وباسناده) [3] قال سئل محمد بن على بن الحسين عليه السلام لم أوتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ابويه قال لئلا يوجد عليه حق لمخلوق (وباسناده) قال حدثنى ابى الحسين بن علي عليه السلام قال كنا انا واخي الحسن واخى محمد بن الحنفية وبنو عمى عبد الله بن العباس وقثم والفضل على مائدة فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبد الله بن العباس فقال للحسن تعلم ياسيدى ما المكتوب على جناح الجرادة قال عليه السلام سألت ابى امير المؤمنين على بن ابى طالب فقال سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى على جناح الجرادة مكتوب أنا الله لا اله الا انا رب الجرادة ورازقها اذا شئت بعثتها لقوم رزقاً واذا شئت بعثتها على قوم بلاء فقام عبد الله بن العباس فقرب من الحسن بن علي ثم قال هذا والله من مكنون العلم (وباسناده) [4] قال قال على بن ابي طالب ان لابليس لعنه الله كحلا وسفوفاً ولعوقا فأما كحله فالنوم واما سفوفه فالغضب واما لعوقه فالكذب

والى هنا انتهى كلام مولانا على بن موسى الرضى سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين الى يوم الدين

---

(١) أى عرفنا منشأ هذه الثلاثة ومن بالغ بالعمل بها (٢) الصلع في القاموس انحسار شعر مقدم الرأس عما يجانسه من القحف الرجل أصلع والمرأة صلعى اه وهو ميمون فى الرجال وكان علي عليه السلام اصلع وانما خص الاربعين فى الجانبين لان الاربعين أمة كما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعاً أربعون رجلا أمة ولم يخلص أربعون رجلا في الدعاء لميتهم الا وهبه الله تعالى وغفر له (٣) أورده ابن حبان فى كتابه النهر المستمد من البحر فى تفسير قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى عن جعفر الصادق عليه السلام (٤) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن أنس مرفوعاً بلفظ إن للشيطان كحلا الخ

جدول خطأ وصواب الصحيفة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	١٠	وذوى	وذوو
٥	١٧	عن الناس	على الناس
١٨	٢	الطأى	الطائى
١٩	١١	وقلت	وقلة
٢٠	١٠	كانت له	كانت لهم
٢٠	١٧	الآخر	الآخرة
٢١	٢٠	خيراً	خيرا منه
٢١	٢٠	طعاما وإداما	طعام وإدام
٢٢	٣	عن	من
٢٢	١٢	قال رسول الله	قال قال رسول الله °
٢٢	١٦	اللحم	الملح

(يوجد نادرا هذه اللفظة عليلم وهى علامة عليه السلام)

﴿ فهرست الصحيفة ﴾

وقع تصحيح مسند الامام زيد الا ما زاغ عنه البصر أو تبديل حرف أو سقوطه عند الطبع أو ظهور زيادة نقط أو نقص أو عدم وصول الحبر لطرف الحرف وهذا لايخفى على القارئ ثم وضعنا هذا الجدول للتحقيق

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٤	١٣	الحسن	ابراهيم بن الحسن
١٠	٢٥	تحادثا	تحاذيا
١٥	٣	فلم	فان لم
٣٠	١	...	وقال زيد بن على من اسمع أذنيه فلم يخافت
٣٦	٢٢	جمع	جمعه
٤٣	٢١	تكاثر	تكسر
٤٨	٢	لا تعيد	لا تعد
٤٨	٢٣	التكبير	التبكير
٥٠	٢١	الليث	والايث
٥٧	٦	سؤا	سوأ
٥٧	٢١	العاملي	قال
٥٧	٢٢	قال	العاملى
٦٥	١٢	في	و
٧٠	٢	فرضي	فرض
١١٨	٢١	كالشر	كالشراء
١٦٣	١٩	ثنى	اثنى
١٧٦			